جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة

إعداد الطالبة:
منال سالم موسى الرواشدة

إشراف:
الدكتور علي محمود الزقيلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا
لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة
قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤته - 2006م

الإهداء

إلى من أمر الله بطاعتهما وعدم مخالفتهما، إلى من هدياني إلى طريق العلـم، إلى ينابيع العطاء التي لا تنضب، إلى من لا أستطيع أن أفيهم حقهم بهذه الكلمـات إلى والدي الغاليين.

إلى من وقفوا بجانبي وشجعوني على مواصلة دراستي، وساعدوني بكـل مـا يستطيعون إلى إخواني وأخواتي.

منال سالم الرواشدة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الكريم الدكتور علي الزقيلي على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما أولاني إياه من عناية واهتمام والى حرصه الدائم على أن يخرج هذا الجهد جهدا علميا متميزا.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذه الرسالة، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة في جامعة مؤتة، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة الدراسات العليا، وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة.

منال سالم الرواشدة

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ت
قائمة الملاحق	ح
الملخص باللغة العربية	خ
الملخص باللغة الإنجليزية	د
الفصل لأول: الإطار النظري والدراسات السابقة.	
1.1: المقدمة	ذ
2.1: مشكلة الدراسة	ذ
3.1: أهداف الدراسة	ذ

4.1: أهمية الدراسة ر
5.1: أسئلة الدراسة ر
6.1: الدراسات السابقة ر
7.1: منهجية الدراسة ز
الفصل الثاني:تحديد مصطلحات الدراسة.
1.2: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا 1
2.2: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا 2
3.1: الفرق بين الضابط والقاعدة 4
4.1: مفهوم الرياضة 5
الفصل الثالث: مشروعية الرياضة،والفوائد المترتبة على ممارستها، وأنواع الألعاب الرياضية.
1.3: مشروعية ممارسة الرياضة 10
1.1.3 : من الكتاب 10
1.1.3: من السنة 11
3.1.3 : من الإجماع 18
4.1.3: أقوال الصحابة 18
2.3: الفوائد المترتبة على ممارسة الرياضة 19
1.2.3: الفوائد الصحية 19
2.2.3: الفوائد الجسدية 21
3.2.3: الفوائد الاجتماعية 22
4.2.3: الفوائد النفسية 23
5.2.3: الفوائد الاقتصادية 24
6.2.3: الفوائد المترتبة على القيام ببعض العبادات 25
3.3: أنواع الألعاب الرياضية 29
1.3.3: ألعاب الفروسية 29
2.3.3: ألعاب القوى 32

3.3.3:ألعاب الكرة والمضرب 34
4.3.3: ألعاب الصراع والدفاع عن النفس 40
5.3.3:ألعاب القوة الجسمانية والاستعراضية 42
6.3.3: ألعاب الرياضات المائية والبحرية 43
7.3.3: ألعاب الجليد والثلج وتسلق الجبال 45
8.3.3: ألعاب الطيران 46
9.3.3: رياضات السيارات والدراجات النارية 47
10.3.3: رياضة الحيوان وألعابه 48
11.3.3: ألعاب متنوعة 49

الفصل الرابع: ممارسة المرأة للرياضة وضوابطها الشرعية

1.4: الإباحة الشرعية 51
2.4:عدم الاختلاط والخلوة 54
1.2.3:عدم الاختلاط 54
2.2.3:الخلوة 57
3.4: اللباس الشرعي 65
4.4: إذن الولي 77
5.4: المحرم في السفر 82
6.4:عدم الإفراط والضرر 93
1.6.4:عدم الإفراط 93
2.6.4:الضرر 97
7.4: الاعتدال في الإنفاق 109
8.4: أن يكون المعالج امرأة 114
9.4: النتائج والتوصيات 119

المراجع 121
الملاحق 134

قائمة الملاحق

رمز الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
أ	فهرس الآيات	135
ب	فهرس الأحاديث	138

الملخص

الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة

منال سالم موسى الرواشدة

جامعة مؤته - 2006م

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الضوابط الشرعية لممارسة المرأة للرياضة،من خلال بيان مفهوم الرياضة، وأدلة مشروعيتها، والفوائد المترتبة على ممارستها، ومعرفة هل يجوز للمرأة ممارسة الرياضة أم لا؟.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الإسلام أباح للمرأة ممارسة الرياضة ولكنه لم يطلق لها العنان في هذه الاباحة بل جعل ذلك ضمن ضوابط وشروط معينة ينبغي أن تلتزمها في ممارستها للرياضة وهذه الضوابط هي:

1. أن تكون الرياضة الممارسة مباحة وليست محرمة.
2. أن لا يكون هناك اختلاط أو خلوة بين الجنسين اثناء ممارسة الرياضة.
3. أن تلتزم المرأة أثناء ممارسة الرياضة بمواصفات اللباس الشرعي وشروطه.
4. أن تستاذن وليها في ممارسة الرياضة، في حالة الخروج، وذلك لأنها تحتاج اليه بشكل مستمر.
5. وجود المحرم في حالة السفر للمشاركة في البطولات والمعسكرات التدريبية.
6. أن لا يكون هناك افراط أو ضرر في اثناء ممارسة الرياضة.
7. أن يكون هناك اعتدال في الانفاق على الالعاب الرياضية.
8. أن تقوم امرأة في معالجتها أثناء الإصابة في الملعب.

وأهم توصيات الدراسة:

يفضل للمرأة الابتعاد عن ممارسة الرياضة التنافسية، وإذا مارستها يجب أن يقام لها بطولات خاصة، أي جميع من يقومون عليها من مـدربين وحكـام ومنظمـين وجمهور من النوع الاجتماعي، دون أن يكون هناك أي تدخل من النوع الآخر.

Abstrct

Islmic Legitimata Restricions OnFemale Sport Practice

Manal Salem Musa Al-rawashdeh

Mutah Uniersity-2006

This study aims at uncovering the legitimate restrictions on female practice of sport drawing upon the conception of sport, evidence on its legitimacy,the benefits that we can get when practicing them, in addition to its legitimacy for women .

The study concludes that Islam permits women to practice sport. However, that permission is not without limita, that is, there are certain conditions that a woman has to meet in order to be able practice sport. These conditions include:

1 - The sport being practiced has to be permissible and not forbidden
2- There has to be no male-female interaction or privacy when practicing sports.
3- A woman has to adhere to the allowable kind of playsuit when practicing sport
4- A woman has to take the permission of her fathar when practicingsport sport as she may need to travel a lot
5- The existenceof (mahram) an unmarriageal person in case of the need to traval participate in championships and training camps
6- There has to be no excess or harm when practicing sport.
7- There has to be balance in spending on sports.
8- A woman has to be treated by another woman when injured in the play ground.

Recommendation:

A woman uhould avoid praciticing competitive sorts of sport.If woman practice such kind of sport ,there must be special championships for them. That is,trainers,referees, organizers, and spectators should be of the same gender(females) without any interence from the other sex (males).

الفصل الأول

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.1مقدمه.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمـد ابن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الإسلام حث على ممارسة الرياضة؛ وذلك لما لها من اهمية فـي جميـع نواحي الحياة، فقد ثبت ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم-حيث مارس الرياضة بنفسه وحث المسلمين على ممارسة الرماية والسباحة وركوب الخيل وغيرها مـن الالعاب الرياضية.

وقد أصبح لا يخفى علينا اليوم ما بلغته الرياضة النسائية من تطور في يومنـا هذا فقد اصبحت المرأة تمارس العديد من الالعاب الرياضية مقارنة بالرجل، واصبح هناك اهتمام واسع من الناس بهذه الرياضة، مابين مؤيد ومعارض.

ومع هذا الاندفاع نحو الرياضة النسائية تظهر الحاجة الى بحث فقهي تعـرف منه الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة.

2.1:مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في التعرف على كيفية ممارسة المرأة للرياضة، دون أن يكون هنالك مخالفات شرعية في هذه الممارسة، وبخاصة مع انتـشار الرياضـات النسائية بشكل واسع، فقد أصبحت المرأة تمارس الرياضة على المستوى العـالمي، وتشارك في البطولات والمنافسات الدولية.

3.1:أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان مفهوم الرياضة.
2. إلقاء الضوء على الفوائد المترتبة على ممارسة الرياضة.
3. إلقاء الضوء على بعض أنواع الألعاب الرياضية.
4. بيان الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة.

4.1أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

1. حاجة الناس الى معرفة احكام وضوابط ممارسة المرأة الرياضـة، حيـث يجهلها الكثير من الناس، وبخاصة أن التربية الرياضية تدرس في جامعاتنا، ويلتحق بها الشباب من كلا الجنسين.
2. انتشار الرياضات النسائية بشكل واسع، فقد اصبحت المرأة تنافس الرجل في جميع نواحي الحياة، وهذا الانتشار والتنافس ادى إلى ظهور العديـد مـن المخالفات الشرعية.
3. بيان شمول الإسلام لجميع نواحي الحياة، ولكافة حاجات النفس البشرية.

5.1:أسئلة الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما معنى الرياضة.
2. ما الفوائد المترتبة على ممارسة الرياضة.
3. ما هي أنواع الألعاب الرياضية.
4. ما هي الضوابط الشرعية لممارسة المرأة للرياضة.

6.1:الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات التي تحدثت عن الألعاب الرياضية بشكل عام ولـم تخص رياضة المرأة منها الا دراسة واحدة وهي:

1. كتاب المرأة والرياضة من منظور اسلامي لمحمد خالد منصور.
2. بحث بعنوان "الضوابط الشرعية لممارسة المرأة الرياضة". لمحمـد خالـد منصور، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة الكويت، لعام2002م، ع49.
3. كتاب الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية لسعيد عبد العظيم.
4. كتاب الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي لعلي حسين يونس واصل الكتاب رسالة ماجستير
5. كتاب التربية الترويحية في الاسلام احكامها وضوابطها الشرعية لأحمد عبد العزيز ابي سمك، واصل الكتاب رسالة ماجستير.
6. أحكام المسابقات في الشريعة الاسلامية لعبد الصمد بلحاجي.

7.1:منهجية الدراسة.

1. إتباع المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع مادة الموضوع من الكتب، التي تحدثت عن الرياضة بشكل عام.
2. إتباع طريقة البحث العلمي المقارن، حيث اعتمدت على المـذاهب الفقهيـة الأربعة، وذلك بعرض المسألة الفقهية وذكر أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول الى الرأي الراجح.
3. إتباع المنهج العلمي في كتابة الرسائل العلمية في الجامعة.
4. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
5. عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، والحكم عليها.
6. عزو أقوال الفقهاء الى مصادرها الأصلية.

الفصل الثاني

تحديد مصطلحات الدراسة ويتضمن أربعة مباحث

1.2:مفهوم الضابط لغة واصطلاحا.

مفهوم الضابط لغة.

الضابط:جمعه ضوابط:وهو مأخوذ من ضبط الشئ يضبطه ضبطا أي حفظه حفظا بليغا أو حازما ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياما حازما محافظا عليها والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره وإتقانه وإحكامه. **(1)**

ومن ذلك يتبين إن عبارات اللغويين قد اجتمعت على إن المعنى اللغوي للضابط هو الحبس والحزم والحفظ.

مفهوم الضابط اصطلاحا:

تباينت آراء العلماء في تعريف الضابط فذهب بعضهم إلى جعل الضابط بمعنى القاعدة قال:

1. ابن الهمام في تعريفه القاعدة قال:"ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظامها عن أمر محسوس".(2)
2. وقال النابلسي:"أن القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط"الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته".(3)

وذهب البعض الآخر إلى التفريق بين القاعدة والضابط ومن قال بذلك:

---

(1) ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل، لسان العرب، تحقيق:عامر حيدر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2003م، باب الطاء فصل الضاد، م7، ص384.الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق:احمد عطا، دار العلم للملايين-بيروت، ط2، 1979، م، ج3، ص1139، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص389.

(2) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير،دار الكتب العلمية،بيروت, ط2، 1983م، م1، ص29.

(3) الندوي، علي احمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط4، 1998م، ص47، نقلا عن النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل، كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، مخطوط، و10.

1. السبكي:" الضابط ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة".(1)

2. الباحسين:"هو كل ما يحصر ويحبس، سـواء كـان بالقـضية الكليـة، أم بالتعريف أم بذكر مقياس الشئ، أم ببيان أقسامه أم شروطه أم أسبابه"(2).

التعريف المختار:

ترى الدراسة إن الضابط يختلف عن القاعـدة، وأن تعريـف الباحـسين هـو ارجحها؛ لأنه حمل الضابط على معناه اللغوي، الذي يدل على الحـبس والحـصر، فالضابط: "هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكليـة، أم بـالتعريف أم بذكر مقياس الشئ، أم ببيان أقسامه أم شروطه أم أسبابه.

2.2: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا.

مفهوم القاعدة لغة.

القاعدة في اللغة:الأساس وجمعها قواعد:وهى أساس الشيء وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الدين أي دعائمه وقد ورد هذا اللفظ في القران الكريم بقوله تعالى:" وَإِذْ يرفَع إِبراهِيم الْقَواعِد مِن الْبيتِ وإِسماعِيلُ" (سـورة البقرة، 127)وقوله تعالى:" فَأَتَى اللّه بنْيانَهم من الْقَواعِدِ".(سورة النحل، 26).**(3)**

مفهوم القاعدة اصطلاحا.

عرف العلماء القدامى القاعدة بتعريفات عدة منها:

---

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، تحقيق:عادل عبد الموجـود وعلـي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، ج1، ص11.

(2) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبـة الرشـد، الريـاض، ط1، 2000م، ص66

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الدال فصل القاف، م3، ص443.الكفوي، أبـي البقـاء أيوب بن موسى، الكليـات، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، ط1، 1992م، ص728ا، الأصفهاني، أبي القاسم الحسين ابن محمد، المفردات في غريب القران، ص409.

1. تعريف السبكي حيث قال هي:"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيـرة يفهم أحكامها منها".(1)

2. تعريف الحموي هي:"حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منها".(2)
3. تعريف المقري:"حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة".(3)
4. تعريف التهانوي وقال هي:"أمر كلي منطبق على جميع جزيئاته عند تعرف أحكامها منه".(4)

وعرفها بعض المعاصرين بتعريفات منها:

1. تعريف الندوي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"أو "اصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"(5)
2. تعريف الكيلاني حيث قال:"هي ما يعبر به عن حكم كلي تندرج تحته جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها"(6).

التعريف المختار:

ترى الدراسة إن تعريف السبكي هو أرجحها لأن اغلب التعاريف السابقة قد أجمعت عليه، وإن خروج بعض الفروع عنها لا يضر فيها، وإنما تكون استثناءات

---

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص11.
(2) الحموي، احمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1، 1985م، ج1، ص51.
(3) المقري، أبي عبد الله محمد بن محمد، القواعد، تحقيق:احمد بن عبد الله، مركز احياء التراث الإسلامي،مكة المكرمة، د.ط،د.ت, ج1، ص107.
(4) التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق:علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1، 1996م، ج2، ص1295.
(5) الندوي، القواعد الفقهية، ص43، 45.
(6) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص29.

على القاعدة، فالقاعدة الفقهية هي:"قضية كلية فقهية تنطبق عليها جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها ".

3.2: الفرق بين الضابط والقاعدة.

سبق أن تحدثت عن تعريف العلماء للضابط فمنهم من جعله بمعنـى القاعـدة، ومنهم من فرق بينه وبين القاعدة، والذين فرقوا بينه وبين القاعدة ذكروا فروقا منها:

1. إن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شـتى، والـضابط يجمعهـا مـن بـاب واحد(1).وبذلك تكون القاعدة أعم وأشمل من الضابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.(2)
2. إن القاعدة أكثر شذوذا من الضابط، لأن الضابط يضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيه بشذوذ.(3)
3. إن القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضابط الفقهي فلا يشترط فيه ذلك، فقد يصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك كما هو ملاحظ في قواعد ابن رجب، فإن أغلبها ضـوابط وليـست قواعد.(4)
4. إن القواعد الفقهية في أغلبها قواعد متفق عليها بين الفقهاء، بخلاف الضوابط حيث تختص بمذهب معين.(5)

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد الحافظ، دار الفكـر، دمشق، ط1، 1983م، ص 192. باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكـام العدليـة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1986م، ص17.

(2) الندوي، القواعد الفقهية، ص51.

(3) المرجع نفسه.ص51.

(4) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهيـة، دار الفرقـان، عمـان، ط1، 2000م، ص23.

(5) الحريري، إبراهيم محمد، المدخل إلى القواعد الفقهية، دارعمار، عمان، ط2، 2001م، ص16.

4.2: مفهوم الرياضة.

مفهوم الرياضة لغة.

الرياضة في اللغة: مأخوذة من الفعل(راض)أو (روض) وهما بنفس المعنى وراض المهر أروضه رياضا ورياضة فهو مروض، وراض الدابة يروضها روضا ورياضة وطأها وذّللها أو علمها السير، وناقة مروضة، وقد ارتاضت، وناقة ريض أو ما ريضت وهي صعبة بعد، وكذا غلام ريض، وروض القراح(1) ترويضا جعله مروضة، وأراض المكان وأروض أي كثرت رياضتة، ويقال أفعل ذلك ما دامـت النفس مستريضة أي متسعة وطيبة، وفلان يراوض فلان على أمر كذا أي يداريـه ليدخله فيه.(2)

مما سبق يتبين إن المعنى اللغوي يدور حول:

1. ترويض النفس باللعب والمواظبة عليه، فالإنسان إذا أراد أن يتعلم أي نـوع من الرياضة، فلا بد له من تدريبات متواصـلة دون إنقطـاع لإتقـان هـذه الرياضة، وهذه التدريبات يجب أن تكون بالتدريج من الحركات الخفيفة إلـى الأثقل، وهذا مما يؤخذ من معنى الترويض، فلو قام الإنسان بالتمرين الشاق من بداية اللعب لأدى ذلك إلى تعرضه للإصابات الخطرة، وكذلك فالترويض لا يقتصر على الإنسان بل يتعداه إلى الحيوان، فالإنـسان يقـوم بتـرويض الحيوان لإكسابه مهارة معينة، فقد يداوم الإنسان على تـرويض نـوع مـن الحيوان كالخيل مثلا من أجل إتقان حركة معينة كالقفز على الحواجز.
2. إرتياح النفس وانبساطها:فالرياضي عندما يمارس الرياضة التي يحبها ويتقنها يشعر بالراحة النفسية التامة لذلك.

---

(1) القراح من الأرض: أي المخلاة للزرع وليس عليها بناء.الرازي، محمد بن أبي بكـر، مختار الصحاح، ص281.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص281، ابن منظور، لسان العرب، ص184-185، فصل الضاد باب الراء، الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت, ج2، ص333

مفهوم الرياضة اصطلاحا.

للرياضة العديد من التعريفات، وقد اكتسبت هذه التعريفـات نتيجـة المقـصد والمراد منها، فبعض من عرفها ربطها:

أولا: تهذيب النفس وتدريبها على الطباع الكريمة والخصال النبيلة:

1. قال الجرجاني(1) والبر كتي(2) أن الرياضة هي:"تهذيب الأخلاق النفـسية، فان تهذيبها هو تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته".
2. أما الغزالي فيقول:"وبالرياضة تعود إلى حد الاعتدال"فهو يقصد أنـه ربمـا تستولي الشهوة على الإنسان بحيث لا يقوى عقله على دفعها، فيقـدم علـى الانبساط إلى الفواحش، وترويض الأخلاق من الرجوع إلى الحـق وكظـم الغيظ ورد الغضب والشهوة إلى حد الاعتدال، واكتساب هذه الأخلاق يكـون بالمجاهدة والرياضة، وأعني به حمل النفس على الأعمـال التـي يقتـضيها الخلق المطلوب، فمن أراد مثلا أن يحصل لنفسه خلق الجـود فطريقـه أن يتكلف تعاطي فعل الجود، وهو بذل المال، فلا يزال يطالب نفسه ويواظـب عليه، حتى يعد ذلك طبعا له ويتيسر عليه فيصير به جوادا".(3)
3. ويقول ابن القيم: "ورياضة النفوس بالتعليم والتأديـب، والفـرح والـسرور والصبر والثبات والإقدام والسماحة وفعل الخير أو نحـو الـصبر والحـب والشجاعة والإحسان، فلا تزال ترتاض بذلك شيئا فشيئا حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة وملكات ثابتة ".(4)

---

(1) الجرجاني، الحسين بن علي، التعريفات، دار الـشئون الثقافـة، بغـداد، د.ط، د.ت، ص66.

(2) البر كتي، محمد نجم المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشر،كرا تشي، ط1، 1986م، ص312.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار قتيبـة، ط1، 1992، ج3، ص89-90.

(4) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن محمد الجوزية، الطب النبوي، ص247-248.

4. وقال أيضا هي:"تمرين النفس على الصدق والإخلاص"(1)

5. ويقول المناوي:الرياضة"كثرة استعمال النفس أو البدن ليسلس(2) ويمهر ثم استعيرت لتهذيب الأخلاق النفسية، فإن تهذيبها هو تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته، والرياضة عند أهل الحق رياضة الأدب وهي الخروج عن طبع النفس"(3)

6. أما النويري فيصف الرياضة وصفا دقيقا وشاملا فيقول:"الرياضة تبعث النفس على مجانبة الدعة والسكون وتصونها عن مشابهة الحمائم في الركون إلى الوكون (أي عش الطائر)وتحضها على أخذ حظها من كل حسن وتحثها على إضافة الأدوات الكاملة لفصاحة اللسن وتأخذ بها طورا في الجد وطورا في اللعب وتصرفها في ملاذ السمو في المشاق التي يستروح إليها التعب".(4)

ثانيا:حركة البدن وأعضائه:

1. يقول ابن رشد:"الرياضة هي حركة كلية لجميع البدن أو حركة مخصوصة بعضو ما".(5)

2. ويقول ابن سينا:"الرياضة حركة إرادية تضطر إلى التنفس العظيم المتواتر والموافق لاستعمالها على جهة اعتدالها في وقتها به غناء عن كل علاج

---

(1) ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن محمد الجوزية، مدا رج السالكين، تحقيق:محمد الفقي, دار الفكر، ط.الاخيرة، ج1، ص475.

(2) ليسلس:أي يصبح سهلا ولينا.ابن منظور، لسان العرب، باب السين فصل السين، ج6، ص128.

(3) المناوي، عبد الرؤف، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق:محمد رضوان، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص380.

(4) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الثقافة، مصر د.ط، د.ت، السفر العاشر، ص328.

(5) ابن رشد، الكليات في الطب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت, ط1، 1999م، ص47.

تقتضيه الأمراض المادية والمزاجية التي تتبعها".(1)

3. ويقول ابن القيم:الرياضة هي:"تدبير الحركة والسكون".فهو بهـذا المعنـى لا يقصر الرياضة على عضو بذاته بل يبين إنها تشمل جميع أعـضاء الجـسد وبالذات الخارجية فيقول:"ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراءة فليبتدئ فيها من الخفة إلى الجهر بتدرج، ورياضة السمع بسمع الأصـوات والكـلام بالتدريج، وكذلك رياضة اللسان بالكلام.(2)

ثالثا: القدرة على التخريج والاستنباط:

1. قال ابن حمدان الرياضة هي:" القدرة على التخـريج والاسـتنباط وإلحـاق الفروع بالأصول"(3)

رابعا: تدريب أعضاء البدن بصورة معينة لغرض نافع:

1. حيث عرفها الساعاتي بأنها:" العمليات والمـسابقات الحركيـة والمعنويـة المتكاملة التي تستهدف بناء الإنسان جسديا وروحيا...بغية إفـراز قيـادات للمجتمع في كافة المجالات من أجل تحقيق أسمى القيم الإنسانية".(4)
2. وعرفها يونس بأنها:"ترويض الإنسان نفسه أو غيره على القيـام بحركـات وتصرفات معينة بقصد اكتساب صفات جسديه-غالبا-جديدة وبقصد اللهـو والترفيه والمتعة".(5)

---

(1) ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، القانون في الطب، دار صادر، بيـروت، د.ط، د.ت، ج1، ص158.

(2) ابن القيم، الطب النبوي، ص247.

(3) ابن حمدان، احمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق:محمد الألبـاني, المكتب الإسلامي، بيروت, ط3, 1397هـ، ص18.

(4) الساعاتي، أمين، الرياضة عند العرب، مطبوعات جـده، الـسعودية، ط1، 1982م، ص33.

(5) يونس، علي، الألعاب الرياضية أحكامها وضـوابطها، دار النفـائس، عمـان، ط1، 2003م، ص24.

3. وعرفها السراج بأنها:" ذلك الجانب المتكامل من التربية الذي يعمـل علـى تنمية الفرد وتكيفه بدنيا وعقليا واجتماعيا وانفعاليا عـن طريـق الأنـشطة البدنية المختارة التي تمارس بإشراف قيادة صالحة لتحقيـق أسـمى القـيم الإنسانية".(1)
4. وعرفها منصور بأنها:"مجموعه من النشاطات العقلية والجسمية المنـضبطة بميزان الشرع وقواعده, والتي تهدف إلى تقوية المسلم على تحقيـق مـنهج العبودية لله تعالى وتروح عنه وتكسبه القوة الجسمية والبد نية وتدخل عليـه الطمأنينة والراحة النفسية".(2)

التعريف المختار:

يمكن تعريف الرياضة بأنها: ممارسات جسدية وعقلية، تؤدى بشكل فـردي أو جماعي، وفق قواعد معينة، تهدف إلى تنمية القدرات الجسدية، والترويح عن النفس واللعب، والمنافسة الشريفة.وهذا التعريف يتفق مع ما نسميه اليوم رياضـة، ومـا ينطبق عليه واقعنا المعاصر.

شرح التعريف:

1. إن الرياضة عبارة عن مجموعة من التمرينات والتـدريبات سـواء كانـت جسدية أو عقلية.
2. إن الرياضة قد تؤدى بشكل فردي أو جماعي فهناك بعض الألعـاب لا يـتم اللعب فيها إلا بشكل فردي مثل السباحة، وهناك ألعاب تؤدى بشكل جمـاعي ككرة القدم.
3. إن الرياضة تحكمها قوانين وقواعد لكل لعبة، وتختلف من لعبه إلى أخرى.
4. إن الرياضي يهدف من ممارسته الرياضة إلى تنميـة الجـسد، والعقـل، أو الترويح عن النفس أو اللعب أو المنافسة الشريفة.

---

(1) السراج, فؤاد إبراهيم، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضـية، وزارة التعلـيم العـالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، د.ط، د.ت، ص59.

(2) منصور، محمد خالد، المرأة والرياضة من منظور إسلامي، دار المناهج، عمان، ط1، 2000م, ص17.

الفصل الثالث
مشروعية ممارسة الرياضة، والفوائد المترتبة على ذلك، وأنواع الألعاب الرياضية.

1.3: مشروعية ممارسة الرياضة.

لقد ثبتت مشروعية الرياضة بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة وأفعالهم.

1.1.3: من الكتاب.

قوله تعالى:" وَأَعِدواْ لَهم ما استَطَعتُم من قُوةٍ ومِن رباطِ الْخَيل".(الأنفال، 60)

وجه الدلالة:إن القوة ضد الضعف، وهي كل ما يتقوى به على القتال من الرجال والالآت والاسلحة والخيل وفي الوقت الحالي تدخل القنابل والدبابات، وإنشاء السفن البحرية والغواصات. وهذا التقوي يكون على شكلين مادي بمختلف تلك الاسلحة ومعنوي قائم على حفز المواهب وإعداد الجيل حربيا" وتسليحه بالعقيدة والأخلاق الإسلامية، وقالوا إن المقصود بالقوة الرمي بالسهام وقد خصص لأنه يقتل عن بعد.(1) والرمي بالسهام نوع من أنواع الرياضة التي تدخل في تقوية الأجسام.

قوله تعالى:" أَرسِلْه معنَا غَداً يرتَع ويلْعب".(يوسف، 12)

وجه الدلالة:إن المراد باللعب هنا هو الإستباق والإنتضال، مما يتدرب به على القتال (2). وهذا أيضا نوع من أنواع الرياضة المباحة وذلك لعدم إنكار يعقوب عليه السلام ذلك على أبنائه وإقراره لهم على ذلك.

---

(1) الزمخشري، أبي القاسم جاد الله محمد بن عمر، الكشاف، دار المعرفة-بيروت، د.ت، ج2، ص132، الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية-بيروت ط1، 1992م، م10، ص274، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط،د.ن، د.ط، د.ت، ج2، ص769.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص139، الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني، دار الفكر، د.ط، ج12، ص139.

قوله تعالى:"قَالُواْ يا أَبانَا إِنا ذَهبنَا نَستَبِقُ وتَركْنَا يوسفَ عِند متَاعِنَا".(يوسف، 17)

وجه الدلالة: إن المراد هنا السباق على الأقدام أو رمي السهام وإن الغرض منه تدريب النفس على العدو (1).لأن المسابقة على الأقدام والرمي بالسهام ،من أنواع الرياضة التي تساعد على تقويه الجسم.

2.1.3: من السنة:

لقد حث الرسول عليه السلام على الرياضة ورغب في ممارستها، ولم يكتف بذلك بل مارس بعض أنواعها بنفسه من اجل تشجيع المسلمين على ذلك، فقد ورد عنه أحاديث تدل على ذلك منها:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه –قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير".(2)

وجه الدلالة:إن المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد، وأسرع خروجا إليه، واحتمال المشاق في سبيل الله، وفي كل العبادات من صلاة وصوم وحج، فالقوي تحصل منه فائدة لا تحصل من الضعيف في الأعمال وكيفية أدائها.(3)

عن عقبه بن عامر –رضى الله عنه -قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم-وهو على المنبر يقول: "واعدو لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي،

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص145-146، الطبري، جامع البيان، م7، ص 159.

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2001م، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، رقم(2664)، ص 1027.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار عالم الكتب-الرياض، ط1، 2003م، ج15، ص218.

ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي".(1)

وجه الدلالة: أن لفظ الرمي يشمل جميع أنواع الأسلحة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد فسرت الآية الرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة، وكرر عليه السلام:" ألا إن القوة الرمي"للتنبيه على أن الرمـي هـو عمـدة آلات الحـرب ولا تتحصل القوة به إلا بالإدمان عليه لفترة طويلـة والتحـذق فيـه، فهـو رياضـة للأعضاء.(2)

عن يزيد بن أبي عبد قال: سمعت سلمه بن الأكوع – رضي الله عنه – قـال: مر النبي على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي –عليه الـسلام-: " ارمـوا بنـي إسماعيل، فان أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان، فامـسك أحـد الفـريقين بأيديهم، فقال رسول الله - عليه الصلاة السلام-: " ما لكم لا ترمون " قالوا: كيـف نرمي وأنت فيهم؟ فقال- عليه الصلاة السلام-: " ارموا فأنا معكم كلكم ".(3)

وجه الدلالة:أن هذا الحديث يدل على فضل الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية التمرين على الجهاد والتدريب عليه. (4).

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من تعلمه ثـم نسيه، رقم(1918)، ص 763.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج13، ص70, البسام، عبد الله عبد الـرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي- مكة المكرمـة، ط5، 2003م، ج7، ص 466-467، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المـرام، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 2003م، ج4، ص74، آبادي، محمد شمس الحق، عـون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1990م، ج7، ص137

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلميـة- بيـروت، ط1، 2001م، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم(2899) ص 533.

(4) المناوي، عبدالرؤف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة- بيروت د.ط ، د.ت، حديث رقم(4471)، ج4، ص40.

عن سلمه بن الأكوع –رضي الله عنه – لما رجعـوا مـن غـزوة ذي قـرد قال:"أردفني رسول الله وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال بينمـا نحـن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا، قال فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق فجعل يعيد ذلك، قال فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريمـا ولا تهاب شريفا ؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله قال: قلت: يا رسول الله بأبي وأمي ! ذرني فلأسابق الرجل، قال " إن شئت، قال: قلت اذهب إليك، وثنيت رجلي فطفرت فعدوت، قال:فربطت عليه شرفا أو شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في إثره فربطت عليه شرفا أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال:فأصكه بين كتفيه قال: قلت: قد سبقت والله !قال:أنا أظن، قال فسبقته إلى المدينة ".(1).

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث: أن الرسول -عليه السلام- أقـر سـلمة علـى مسابقته لذلك الرجل فدل ذلك على مشروعية ذلك العمل، فلو لم يكن مشروعا لمـا اقرسلمة عليه.

عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال:سابق رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين الخيل التي قد أضمرت(2) فأرسلها إلى الحفياء(3) وكان أمدها ثنية الوداع(4)،

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقـم(1807) ص723.

(2) أضمرت:علاف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغـشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت علـى الجـري.ابـن حجرالعسقلاني، احمد ابن علي، فتح الباري شـرح صـحيح البخـاري، دار الكتـب العلمية-بيروت، ط1، 1989م، ج6، ص90.

(3) الحفياء:موضع قرب المدينة .الحموي، شهاب الدين أبـي عبـد الله يـاقوت، معجـم البلدان،دار صادر، بيروت،د.ط، 1984م، ج2، ص276.

(4) ثنية الوداع، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، واختلف في تـسميتها بذلك ، فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة. الحموي، معجم البلدان، ج2، ص86.

فقلت لموسى،فكم كان بين ذلك، قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق، فقلت:فكم بين ذلـك؟ قال:ميل ونحوه، وكان ابن عمر ممن سابق فيها. (1)

وجه الدلالة:دل على جواز المسابقة على الخيل لأنها العـدة المعروفـة فـي ذلـك الزمان، وأن هذا السباق ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة التي تؤدي إلـى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد وهى تـدور بـين الاسـتحباب والإباحة على حسب الباعث على ذلك. (2)

عن انس بن مالك أنه قال: كان للنبي ناقة تسمى العضباء لا تسبق، قال حميـد ولا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه. (3)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز المسابقة على الإبل فالرسـول -عليـه السلام- سابق بنفسه، وفيه أيضا الحث على التواضع وحسن الخلق كما فعل عليـه السلام. (4)والتحلي بالأخلاق الإسلامية، وعدم الغضب عند الخسارة.

عن عائشة- رضي الله عنها –وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سالت النبي –صلى الله عليه وسلم-، وإما قال:تشتهين تنظرين؟ قالـت: نعـم، فأقامني وراءه خدي على خده، ويقول: دونكم يا بنـى أرفـدة، حتـى إذا مللـت، قال:حسبك ؟! قلت نعم، قال فاذهبي". (5)

وجه الدلالة:يدل هذا الحديث على جواز اللعب بالحراب ومشروعيته وجواز النظر

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهـاد، بـاب غايـة الـسبق للخيـل المـضمرة، رقم(2870)ص 528.

(2) البسام، بلوغ المرام، ج6، ص456، الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص73.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة الرسول، حديث رقم(2872) ص529.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص93.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث رقم(950)ص 179.

إلى من يلعب. (1)

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي –صلى الله عليه وسلم- بحرابهم دخل عمر، فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، قال" دعهم يا عمر" وزاد على حدثنا عبد الرزاق "اخبرنا معمر في المسجد". (2)

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن النبي اقر الأحباش على العب بالحراب، وهذا دليل على جواز ومشروعية هذه الرياضة.

عن عائشة- رضي الله عنها- " أنها كانت مع النبي-عليه السلام- في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه تقدموا فتقدموا، قال: تعال أسابقك فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعد خرجت أيضا معه في سفر، فقال لأصحابه، تقدموا ثم قال: تعال أسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم، فقلت كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: لتفعلن فسابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقه". (3)

وجه الدلالة: يفهم من الحديث جواز المسابقة على الأقدام، وهو ما فعله عليه السلام مع عائشة، مع الإلتزام بعدم مشاهدة الرجال للنساء اثناء هذه المسابقة.

عن عقبة بن عامر-رضى الله عنه- قال: قال رسول الله:-صلى الله عليه وسلم-: "من تعلم الرمي ثم تركه، فليس منا أو قد عصى ".(4)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن هناك تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6، ص 118.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، رقم (2901) ص 534.

(3) البيهقي، أبي بكر احمد بن الحسن، السنن الكبرى دار المعرفة-بيروت، د.ط ، د.ت، كتاب السباق والرمي، باب ما جاء في المسابقة بالقدم، ج10، ص18. قال عنه الألباني:هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات, الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء

الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي-بيـروت، ط2، 1985م، ج5، ص327.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمـه ثـم نسيه، حديث رقم(1919)ص764.

وهو مكروه كراهية شديدة لمن تركه بلا عذر وذلك لأنه بتعلمه حصل لـه أهليـة الدفاع عن الدين ونكاية العدو. (1)

عن عقبه بن عامرقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول:"ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه "(2)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على الندب إلى الرمي، والمراد بالرمي التمرن علـى القتال والتدرب والحذق فيه، وبذلك يكون رياضة للأعضاء. (3)

عن جابر شكا ناس إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فدعا لهم وقال: علـيكم بالنسلان، "أي الإسرع في المشي"، فانتسلنا فوجدناه اخف علينا (4)

وجه الدلالة: يفهم من الحديث إن الرسول-عليه الـسلام- أمـرهم بالإسـراع فـي المشي، لأن المشي هو نوع من أنواع الرياضة التي يمارسها الإنسان.

عن عكرمة عن ابن عباس" كان النبي-صـلى الله عليـه وسـلم- وأصـحابه يسبحون في غدير، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ليسبح كـل رجـل إلـى صاحبه، فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه، فبقى النبي عليه السلام وأبو بكر فـسبح النبي إلى أبي بكر حتى عانقه، وقال: أنا إلى صاحبي، أنا إلى صاحبي." (5)

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمر بتعلم السباحة لان فيها منجاة من الهلاك وطريقا لإنقاذ الغرقى واصطياد ما في قاع البحر من الأحياء المائية، (6)

---

(1) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج13، ص 71، المناوي، فيض القدير، ج6، ص 107.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمـه ثـم نسيه، حديث رقم(1918)ص763.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج13، ص70.

(4) الحاكم، الحافظ أبي عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي-بيـروت، د.ط، د.ت، ج1، ص443. قال عنه:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

(5) الطبراني، أبي القاسم سليمان بن احمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، د.ن، ط2 د.ت، ج11، ص208.

(6) شلتوت، محمود، من توجيهات الإسلام، دار الشروق-بيروت، ط7، 1983م، ص149.

عن سمرة بن جندب –رضي الله عنه – "قال: كان رسول الله يعرض غلمـان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم, قال: وعرضت عامـا فـالحق غلامـا وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته وردني ولـو صـارعته لـصرعته، قـال: فصارعه فصارعته فألحقني". (1)

وجه الدلالة:يفهم من هذا الحديث مشروعية المصارعة بهدف القتال في سبيل الله.

عن سعيد بن جبير" أن رسول الله كان بالبطحاء فأتي عليه يزيد بن ركانـه أو ركانه بن يزيد ومعه أعنز له فقال له يا محمد: هل لك أن تـصرعني، فقـال: مـا تسبقني قال: شاة من غنمي فصارعه، فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانه: هل لك فـي العود، قال: ما تسبقني، قال: أخرى وذكر ذلك مرارا، فقال يا محمد: والله ما وضع أحد جنبي الى الأرض، وما أنت الذي تـصرعني فأسـلم ورد عليـه رسـول الله غنمه.(2)

وجه الدلالة: يفهم من الحديث جواز المصارعة، لفعل الرسول -صـلى الله عليـه وسلم- ذلك، وبيان أن الرياضة فيها تهذيب للنفس، والعودة إلى الحق، كمـا فعـل ركانة فقد أسلم.

عن أبي هريرة قال: رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ".(3)

---

(1) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة، ج10، ص18. قال عنه الهيثمي:رجاله ثقات، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5،ص319.

(2) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المـصارعة، قـال عنـه: حديث مرسل جيد وقد روى بإسناد آخر موصلا إلا انه ضعيف، وقال عنـه الألباني: حديث حسن.الألباني، إرواء الغليل، ج5، ص331.

(3) ابن حنبل، مسند الإمام احمد، بيت الأفكار الدولية-الرياض، د.، 1419-1998م، حديث رقم(8981)ص658. قال عنه الترمذي: حديث حسن. الترمذي، أبي عيسى محمـد ابن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)،تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلميـة-بيروت، د.ط د.ت ، ج4، ص178 .

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السباق على جعل وهذا السبق لا يشرع إلا في الخف (الإبل) والنصل (السهم) والحافر (الخيل)، فان كان الجعـل مـن غيـر المتسابقين فالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف، وان كان من احد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار. (1)

3.1.3:الإجماع

اجمع العلماء على جواز المسابقة، ومشروعيتها، واتفقوا على إباحتها بالخيـل والإبل والأقدام والرمي بالسهام والمصارعة والسباحة وفي السفن والمزاريق.(2)

4.1.3:فعل الصحابة وأقوالهم.

من أقوال عمر في الرياضة: "لن تخور قوى ما دام صاحبها ينزع وينزو".(3).
وجه الدلالة: أي لن يضعف صاحب قوى يقدر على أن ينزع في قوسه، ويثب إلـى ظهر دابته من غير استعانة بالركب.(4)ويقول الخولي:"يعني إن قوة الفرد ولياقته لن تضعف ما زال يداوم على التدريب على الوثب فوق ظهور الخيل والثبات فوقهـا، دون الاستعانة بالركاب".(5)

عن رافع بن سالم قال:مر عمر بن الخطاب بنا فقال:"ارموا فان الرمي عدة

---

(1) الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص74.

(2) ابن حزم، علي بن احمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلميـة –بيـروت، د.ط، د.ت، ص157-158، أبو جيب، سعدي، الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر-دمشق، ط3، 1999م، ج3، ص1041-1042.

(3) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1997م، م2، ص 82.

(4) المرجع نفسه.

(5) الخولي، أمين أنور، الرياضة والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي-مدينة نصر، د.ط، د.ت، ص11.

وجلادة".(1)

وكذلك فقد كتب عمر إلى أبي عبيده –رضي الله عنه-"إن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الإغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتل".(2)

عن مصعب بن سعد قال:"يا بني!تعلموا الرمي فانه خير لعبكم".(3)

عن عبد الله بن حصن قال: "سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب، قال: فسبقهم."(4)

2.3:الفوائد المترتبة على ممارسة الرياضة:

الفوائد المترتبة على ممارسة الرياضة كثيرة ومتعددة وأجملها على النحو الآتي:

1.2.3:الفوائد الصحية ومن أهمها:

1. تخفيف الآم المفاصل والظهر:ويكون ذلك بتمرينات شامله ومتزنة وتقدم على أسس علميه تساعد على تحسين هذه الحالات وتقوية العضلات بإعطائها المرونة والقوة العضلية اللازمه مما يساهم في تحسين عضلات الظهر والمفاصل، التقليل من عوارض الآم الدورة الشهرية (الطمث) والوقاية من مضاعفات الحمل والإسراع في عملية الوضع(5).

---

(1) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف، حديث رقم(26723)ج8، ص555.

(2) البيهقي، سنن البيهقي، كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي، ج10، ص14.

(3) ابن أبي شيبه، المصنف، حديث رقم(26722)، ج8، ص555.

(4) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، تحقيق:حبيب الأعظمي، المكتب الإسـلامي _بيروت، ط2، 1983م، ج5، ص305.

(5) السامرائي، كمال، مختصر تاريخ الطب العربي، منـشورات وزارة الإعـلام والثقافـة العراقية, د.ط, د.ت, ج2, ص400.حلمي,مكارم وآخرون,مدخل التربية الرياضية,مركز الكتاب للنشر-القاهر,ط2002،1م,ص93-49,غولد برغ,لين,اثر التمارين الرياضية فـي الشفاء,تعريب:محمد القحطاني.مكتبة العبيكان, ط1, 2000م, ص12.

2. التخلص من السمنة والمحافظة على لياقـة الجـسم وخفتـه ومنـع تكـون الدهون،فهي تساعد على تأخير مظاهر الشيخوخة ومنع الترهل(شـد شـكل الجسم)وتحسين المظهر العام للجسم ومنع تكون الدهون يؤدي إلى انخفـاض نسبة السكر بالدم مما يساعد على تحسن صحة المصابين بالسكري.(1)
3. التخفيف من الانفعال والمساهمة في علاج الأمراض المزاجية والنفسية، فهي تساعد على التخلص من التوتر والأرق والسهر والقلق، وأعـراض الكآبـة وبالتالي النوم بهدوء وراحة أكثر.(2)
4. تساعد على إدرار البول والعرق فهي تنشط عمل الإخراج في الجسم بشكل طبيعي دون مشاكل أو مضاعفات.(3)
5. تساعد على إدرار البول والعرق فهي تنشط عمل الإخراج في الجسم بشكل

الرياضة تعمل على تقوية القلب وضبط نبضاته بالشكل المناسب وزيادة كفاءته وحجمه وقوته؛ نتيجة لزيادة حجم المتطلبات، فكلما زاد التدرب زادت الحاجـة إلى الأوكسجين، وزاد نشاط القلب وبالتالي يقـوم بـدفع كميـات كبيـرة مـن الأوكسجين إلى جميع أعضاء الجسم بصوره أسرع وأكفأ. كما تعمل على التقليل من ارتفاع ضغط الدم.(4)

---

(1) غولد برغ, اثر التمارين الرياضية في الشفاء, ص12،سعد, احمد ,المرأة والرياضه في الإمارات د.ن, د.ط, د.ت, ص164.عبد الوهاب, عبد العزيز, جلال, حسن علي, برامج واختبارات اللياقة للجنسين, عالم الكتاب-القاهرة-د.ط, د.ت, ص13.

(2) حلمي وآخرون، مدخل التربية الرياضية, ص98, غولد بـرغ, لـين, اثـر التمـارين الرياضية في الشفاء، ص12, سعد, المرأة ولرياضه في الإمارات، ص165

(3) حلمي وآخرون، مدخل التربية الرياضية، ص98.رشيد, مادون, قضايا اللهو والترفيـه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية, دار طيبه-الرياض, ط1, 1998, ص305.

(4) حلمي وآخرون, مدخل التريبة الرياضية, ص133, رشيد, قضايااللهووالترفيه, ص305, سعد, المرأة والرياضة في الإمارات, ص164, الحمامي, مصطفى, محمـد الحمـامي, عائده عبد العزيز, الترويح بين النظرية والتطبيق, مركز الكتاب للنـشر-القـاهرة،ط3، 2004م،ص91.

6. تستخدم التمرينات الرياضية العلاجية لمساعدة العضو المصاب على العـودة إلى حالته الطبيعية لحد ما، وبالتالي يستطيع القيام ببعض وظائفه. (1)

7. تسهيل عملية الهضم فهي تؤدي إلى توازن في الجهاز الهـضمي وفاعليـة الإفرازات الهضمية وانفتاح الشهية للطعام(2).

8. تساعد على اكتساب صفات التفكير العقلي والمنطقي، وهذا يكون من خـلال تطبيق خطط اللعب والحاجة إلى حسن التصرف في مختلف مواقف المباراة ومعرفة قوانين اللعب. (3)

2.2.3: الفوائد الجسدية ومن أهمها:

1. المساعدة على تقوية وتنمية مهارات الفرد البدنية، فالمشي والجري والوثـب وغيرها من الأمور الضرورية التي يحتاجها الفرد ويمارسها في حياته، تنمي هذه المهارة، وتزيد من قدرة الفرد على تأديتها دون تعب.(4)

2. تنمية الكفاءة البدنية ، فعندما يتمتع الإنسان بجسم سليم تعمل أجهزته بنـشاط وحيوية ،ويكون جسمه خالي من العيوب التي تقلل من نشاطه ،كالانحرافات في القوام وانهيار البدن في سن الشيخوخة.فبالرياضة يتم الحصول على جسد رشيق.(5).يقول الساعاتي:"لم تعد الرياضة فقط من اجل مجابهـة الأعـداء

---

(1) حلمي وآخرون، مدخل التربية الرياضية, ص133,منصوري,علي عمر،الرياضة للجميع ،د.ن، ط1، 1980م، ص24.

(2) حلمي وآخرون،مدخل التربية الرياضية,ص165, سعد, المرأة ولرياضه في الإمـارات، ص98.

(3) احمد، المنهج في التربية والرياضة والإسعاف، ص12.

(4) احمد، نبيل كامل، المنهج في التربية والرياضة والإسعاف، مكتبة المنار-الزرقاء، ط1، 1986م، ص11، الشافعي، مرسي، حسن احمد، سوزان احمد، تاريخ التربية البدنية والرياضة والمرأة، منشأة المعارف-الإسكندرية، د.ط، 1999م، ص137

(5) احمد، المنهج في التربية والإسعاف، ص11، سعد، المرأة والرياضة في الإمارات، ص164، الحمامي، مصطفى، الترويح بين النظرية والتطبيق. ص 91.

...بل كانت أيضا من اجل القوام الجميل وتطوير القدرات الذاتية، وبناء الجسم السليم".(1)

3. تساعد على رفع مستوى الطاقة في الجسم، والمهارة والصبر، وإرادة الغلبة والانتصار.(2)

3.2.3: الفوائد الاجتماعية ومن أهمها:

1. التعود على النظام وذلك يكون باحترام مواعيد المباريات والتدريبات فالرياضة تغرس روح النظام في نفوس اللاعبين فيصبح النظام جزءا ملازما لجميع تصرفاتهم حفظ دون تصنع أو مجهود.(3)
2. حفظ استقرار المجتمع من الجرائم: ويكون هذا بإيجاد وسائل مشروعة ومباحة لملء وقت الفراغ، وبالتالي الابتعاد عن ملء هذا الوقت بالأمور المحرمة كشرب الخمر والاشتغال بأعراض الناس, وتساهم في عملية التقليل من الجرائم وتحسين حاله الأمن فهي تشغل النفوس عن المفاسد.(4)
3. التدريب على اكتساب صفات القيادة والتبعية السليمة وتكامل شخصية الفرد وقدرته على اتخاذ القرارات الجماعية.(5)
4. تشجيع وتنمية القدرات والمواهب الرياضية العالية وإتاحة المجال للوصول

---

(1) الساعاتي، الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، ص 81.

(2) الخضري، فوزي، الطب الرياضي واللياقة البدنية، دار العلوم العربية- بيروت، ط1، 1997م، ص7، اوبير، رونبه، التربية العامة، ترجمة: عبد الله عبد الدائم، دار العلم للملايين-بيروت, ط2، 1972م، ص 404.

(3) حلمي، علي، رعاية الشباب بالتربية القومية والرياضة الاجتماعية، الدار القومية للطباعة والنشر-القاهرة، ط5، 1966م، ص269، رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ص 307، الحمامي، مصطفى، الترويح بين النظرية والتطبيق. ص 92.

(4) حلمي، رعاية الشباب بالتربية القومية والرياضة الاجتماعية، ص186، منصوري، الرياضة للجميع. ص21.

(5) الحمامي، مصطفى، الترويح بين النظرية والتطبيق، ص93، حلمي وآخرون، مدخل التربية الرياضية، ص133.

إلى البطولة، لأن الوصول لا يكون إلا بعد جهد وتعب وصبر وتمتع بأخلاق فاضلة، وهذا كله لا يتم إلا بالتدريب الواعي والمتواصل تحت إشراف جهة مسئولة.(1)

5. إثراء العلاقات الاجتماعية من تعاون وإيثار ومثابرة على العمل.(2)

4.2.3: الفوائد النفسية والتربوية ومن أهمها:

1. تساعد على ضبط النفس: وهذا يكون عند النصر والصبر على الهزيمة، والاعتراف بغلبة غيره، والتحكم بانفعالاته مما يجعل الإنسان قادرا على الاتزان والثقة بالنفس والتعبير عن الذات.(3)وفي ذلك يقول قطب: "الضبط رياضة تشبه البدنية فكلتاهما قد تشق في البداية، ولكن بممارستها والتعود عليها تقل المشقة"(4).
2. تساعد على التخفيف من حدة الشهوة، وهذا ليس بإطلاق فالرياضة غير المنضبطة تزيد من اثارة الغرائز والشهوات، يقول قطب في حل الإسلام لبعض مشاكل العزاب:" وهنا يلجأ الإسلام إلى شغل المراهق بما ينفس عن الطاقة الجنسية من طريق الجسد والنفس في آن واحد، فأما الفتى فقد كان يشغله بالفروسية ومطالب الجهاد، وأما الفتاة فيشغلها بأمور المنزل، ويستنفذ طاقة الجسد الفائر من غير إرهاق"(5)

(1) احمد، المنهج في التربية الرياضية والإسعاف، ص13-14.

(2) المرجع نفسه، ص12، الحمامي، مصطفى، الترويح بين النظرية والتطبيـق، ص93، رشيد، قضايا اللهو والترفيه ص307، منصوري، الرياضة للجميع، ص50.
(3) السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم، أدب الإملاء والإستملاء، دار الكتب العلمية-بيـروت، د.ط، د.ت، ص69، رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ص 307، احمد، المنهج في التربيـة الرياضية والإسعاف، ص 12.
(4) قطب، محمد، الإنسان بين المادية والإسـلام, دار الـشروق-بيـروت، ط8، 1983م، ص93
(5) المرجع نفسه، ص 209.

3. تساعد على الراحة النفسية، وتنظم الفكر والهدوء النفسي والحد من التـوتر النفسي والعصبي، والاستقرار العاطفي، والثقة بالنفس، ومعرفة الخطأ مـن الصواب.(1)
4. تساعد على إشباع الدافع للمغامرة والمنافسة وتنمية مفهوم الذات.(2)
5. تساعد على دفع النفس إلى الحق: وهذا ما حصل مع ركانة عندما صـارعه الرسول -علية الصلاة والسلام-، فقد أعلن إسلامة لما صرعه الرسول.(3)

5.2.3:الفوائد الاقتصادية ومن أهمها:

1. زيادة كفاءة الفرد الإنتاجيه, مع الاقتصاد في الجهد فـي الأعمـال البدنيـة والعقلية، فالفرد الذي يمارس الرياضة يمكنه الاستمرار في العمل لفترة أطول بمجهود اقل.(4)
2. التقليل من النفقات العلاجية، فعند ممارسة الفرد للرياضة فانه يحـافظ علـى صحته، وبالتالي تقل الأمراض وتقل تكلفة العلاج.(5)
3. التقليل من الفاقد الإنتاجي للمجتمع والناتج عن خفـض معـدلات الجريمـة وتقليص انتشار تعاطي المخدرات بين الأفراد وذلك بفضل استثمار أوقـات الفراغ بالرياضة.(6)

(1) سويد، محمد نور، منهج التربية البدنية للطفل، مكتبة المنار الإسلامية- الكويـت، ط5، 1994م، ص216. حلمي وآخرون، مـدخل التربيـة الرياضـية، ص98, الحمـامي، مصطفى، الترويح بين النظرية والتطبيق. ص 93.

(2) الحمامي، مصطفى، الترويح بين النظرية والتطبيق. ص 93.

(3) سبق تخريجه.ص17.

(4) عبد الوهاب, عبد العزيز, برامج واختبارات اللياقة البدنيه للجنـسين،ص13, الحمـامي ،مصطفى، الترويح بين النظرية والتطبيق، ص95.

(5) الحمامي، مصطفى، الترويح بين النظرية والتطبيق، ص95.

(6) المرجع نفسه ،ص95.

يقول مجموعه من الباحثين:"لقد أثبتت الأبحاث العلميه أن الجهاز البشري الذي يعمل على مشروع معين(شركه أومصنع, أومؤسسه)يمكن أن يحقق إنتاجـا أفـضل وأرباحا أكثر إذا مارس العاملون به أنشطه رياضيه موضوعه على إسـس علميـه سليمة كما أكدت نتائج الأبحاث أن ممارسة أنشطة التربية الرياضـية فـي قطـاع العاملين في المصانع والمؤسسات تؤدي إلى الإقلال من نسبة الغيـاب والتمـارض والانقطاع عن العمل بدون عذر مقبول".(1)

6.2.3:الفوائد الرياضية المترتبة على القيام ببعض العبادات:

إن العبادات المفروضة علينا لها فوائد تعود على البدن من جميع النواحي، فهي تحتوي على تمارين لجميع أعضاء الجسم، والإسلام يعتبر السباق إلى تطبيق هـذه التمارين بشكل منظم في اليوم وعلى مدار الحياة. يقول النسيمي: "لقد اهتم الإسـلام بالرياضة وحث عليها وأول تخطيط في الإسلام لدعم رياضة البـدن هـو احتـواء الصلاة والحج وهما من أركان الإسلام على رياضه بدنيه أضـافه إلـى النـواحي التعبدية الروحية والراحة النفسية من هموم الدنيا ومشاغله بالتوجه إلى الله".(2)

دلالات القيام بالصلاة:

الصلاة عبادة روحية وبدنية، يؤديها المـسلم طاعـة لله، وامتثـالا لأوامـره. ولهاالعديد من الفوائد التي تعود على الروح والجسد وفي ذلك يقول ابـن القـيم:"لا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن وإذابة أخلاطه وفضلاته، ما هـو

من أنفع شيء له سوى ما فيها من صحة الأيمان وسعادة الدنيا والآخرة، وكذلك قيام الليل من انفع أسباب حفظ الصحة، ومن امنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنـة، ومن انشط شيء للبدن والروح والقلب".(3)

إن الرياضة تشترك مع الصلاة في العديد من الفوائد ومن أهمها:

---

(1) حلمي وآخرون، مدخل التربية الرياضية، ص132.

(2)النسيمي, محمود, ناظم، الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسـالة-بيـروت، ط4 1996م، ج1، ص230.

(3)ابن القيم, الطب النبوي، ص247-248.

1. تقوية المفاصل والعضلات وعودتها إلى طبيعتها ومنع تصلبها وزيادة قـوة ومرونة الأربطة العضلية وعدم الإصابة بالتمزقات، ففي رفع الذراعين عند التكبير تقويه لهما، وتكون التقوية بتحريكها باستمرار وهذا ما يفعله المصلي أثناء أداء الصلاة فهو يكرر حركة رفع اليدين عشرات المرات اليوم.(1)
2. تنشيط عمل الرئتين وزيادة معدل التهوية والتخلص مـن الهـواء الفاسـد (الزفير) ففي الركوع:تضغط على أحشاء البطن عضلة الحجـاب الحـاجز باتجاه الأعلى نحو الصدر فتضغط على الرئتين وينتج عن ذلك زفير قسري لإخراج الهواء الفاسد المتبقي في الرئتين.(2)
3. تنشيط وتنظيم الدورة الدموية مما يؤدي إلى انخفاض ضغط الدم فمـثلا: إن النزول والقيام يساعد على توسع الشرايين والأوردة وإزالـة الكولـسترول وحرق الدهون والشحوم ومنع تصلب الشرايين.(3)
4. زيادة مرونة العمود الفقري وتنظيم فقراته، فمثلا في الركوع عندما يميـل الجذع للأمام فإن العمود الفقري يتمدد وتتباعد فقراته ممايجعله مرن.(4)
5. تنشيط عمل الجهاز الهضمي، ففي السجود يتم تدليك المعدة وتنشيط وتقوية جدار البطن والكبد والبنكرياس مما يساعد حركة المعدة والأمعاء وإفـراز المرارة فيتحسن الهضم وتمنع الإصابة بالإمساك، وتقلل تراكم الدهون.(5)

---

(1) ما مسر, شحاتة, محمد خير, محمد إبراهيم, التربية الرياضية, وزارة التربيـة والتعلـيم وشؤون الشباب-سلطنة عمان، ط1، 1984, 1985ه, ص182. الطرشه, عدنان, الصلاة والرياضة والبدن, المكتب الإسلامي-بيروت, ط1، 1992م, ص (101، 110، 118)

(2) الطرشه، الصلاة والرياضة والبدن، 112، 139.

(3) المرجع نفسه، ص119، 130، الخطيب، هشام إبراهيم، الوجيز في الطب الإسـلامي، دار الأرقم-عمان، ط1، 1985م، ص127.

(4) الطرشه، عدنان، الصلاة والرياضة والبدن، ص138، 130، 112.

(5) المرجع نفسه، ص113، 141، 130، مختار، سالم، الطـب الإسـلامي بـين العقيـدة والإبداع، مؤسسة المعارف – بيروت, د. ط، 1988م، ص 246.

ومن ذلك نلحظ انه توجد علاقة بين حركات الصلاة والتمرينات الرياضـية، تقـول زهران (1) في حديثها عن أهمية التمرينات:

1. ان التمرينات الرياضية يمكن ممارستها بجميع مراحل النمو ابتداء من مرحلة الطفولة وحتى مرحلة الكهولة.وكذلك الصلاة تمارس مـن سـن التميـز أو الطفولة حتى وفاة الشخص وانتهاء حياته فعن الربيع بن سبرة عن أبيه عـن جده قال:قال عليه السلام:"علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضـربوه عليها ابن عشر".(2)
2. لا تتطلب التمرينات قدرا عاليا من القدرات والاستعدادات فهي ممكنـة الأداء لجميع المستويات، فالصلاة لا تحتاج إلى قدرات عالية واستعدادات كثيرة.
3. لا تحتاج التمرينات إلى أماكن وأداوات خاصة، فيمكن للفرد القيام بأدائها في أضيق ألاماكن، وكذلك الصلاة يجوز للإنسان أن يؤديها فـي أي مكـان إلا الحمام والمقبرة، فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" الأرض كلها مسجدا إلا الحمام والمقبرة ". (3)
4. تعتبر من أكثر الأنشطة أمانا وبعدا بالفرد عما قد تسببه الأنشطة الأخـرى، من إصابات، وكذلك الصلاة.
5. تمارس التمرينات الرياضية بشكل فردي أو جماعي، وكذلك الحال بالنـسبة للصلاة حيث تؤدى جماعية في الفريضة ومنفردة في السنن والنوافل.

(1) زهران، ليلى، الأسس العلمية للتمرينات والتمرينات الفنية، دار الفكـر العربـي، د. ط د.ت ،ص 28 ,29.

(2) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة حديث رقم(407)، ج2، ص259.قال عنه:حديث حسن.

(3) السجستاني، سنن أبي داود, دار الفكر، د.ط، د.ت، كتاب الصلاة، باب فـي المواضـع التي لا تجوز فيها صلاة حديت رقم(492)، ج1، ص133.قال عنه الألبـاني:إسـنادة صحيح على شرط الشيخين، الألباني، محمد ناصر الدين، صـحيح سـنن أبـي داود، مؤسسة غراس-الكويت، ط1، 2002م، م2، ص 394.

الحج والعمرة:

في أعمال الحج والعمرة تمرين للعضلات والبدن كله, ويكون هـذا التمـرين بالطواف والسعي ورمي الجمرات، فالطواف والسعي يكون فيهما المشي والهرولـة اللذان يحتويان علىالعديد من الفوائد الجسدية, أما رمي الجمرات فهو يتطلب جهـد بدنيا، وحركة من اليدين والجسم كله. وفي هذا كله أفـضل تمـرين للجـسم علـى الحركة. (1)

الصوم:

يعتبر الصيام دعوة صريحة للتوازن في تناول الغذاء، وفتـرة راحـة للمعـدة والكبد والأمعاء, أو وسيلة مساعدة لعملية إنقاص الوزن والوقاية من أمراض القلـب والدورة الدموية ومرض السكري وأمراض الجهاز الهضمي والمعدة.(2)

الجهاد

في الجهاد حركات تعتبر من أعظم أسباب القوة, وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما، وزوال الهم والغم والحزن.(3) وتحصيل القوة سواء بالجهاد والألعاب الرياضية يعتبر من أهم فوائد الرياضة لأن ذلك يساعد المسلم على القيـام بأعباء الحياة دون تعب أو إرهاق.

(1) مامسر.محمد خير، الموسوعة التاريخية لتطور الحركات الرياضـية فـي الحـضارات القديمة والحديثة، دار وائل-عمان, ط1، 2001م، ص211, الخطيب، الوجيز في الطب، ص127.

(2)سالم، الطب الإسلامي، ص295-302

(3)الخطيب، الوجيز في الطب، ص127, ابن قيم الجوزيه، الطب النبوي، ص248.

3.3:أنواع الألعاب الرياضية

1.3.3: ألعاب الفروسية:

ولها عدة أشكال منها: الرماية وركوب الخيل والإبل والمبارزة واللعـب بـالحراب والرماح.

لقد تحدث الكثير من الباحثين عن الفروسية وبينوا أنها لا تقتصر على ركـوب الخيل بل إنها تشمل جميع أنواع الرياضة ومن هؤلاء:

1. الإمام ابن قيم:"إذ عد الفروسية جامعة لأنواع الرياضة كلها ". ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب (الفروسية) وعلى الرغم من أنه لم يعط للفروسـية معنى إلا أنه لم يقصرها على ركوب الخيل ونحوه بل تحدث عنها لتـشمل أنواعا كثيرة من الألعاب الرياضية كما في قوله وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سابق بالأقدام، وثبث عنه انه سابق بين الإبـل والخيـل, وحضر نضال السهام.(1)
2. الساعاتي حيث أورد: في مقدمة كتابه الرياضة عند العرب فـي الجاهليـة وصدر الإسلام كلاما لأبي تراب الظاهري قال فيه: "يـدخل تحـت اسـم الفروسية كل أنواع الرياضة البدنية القديمة منها والجديدة، كالسباق بالأقدام، والمسابقة بين الخيل أو الإبل والمصارعة".(2)

فمن ذلك يتبين أن الفروسية تشمل جميع الألعاب الرياضية ولا تقتصر على رياضة الخيول فقط، ولقد ندب العلماء إلى ممارسة هذه الألعاب الرياضية، لنفعها في الجهاد.(3)

---

(1) ابن القيم، الفروسية، ص 25.

(2) الساعاتي، أمين، الرياضة عند العرب, ص 13.

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: علي أبو الخير ومحمد سليمان، دار الخير-بيروت، ط1، 1998م، ج4، ص450، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج،دار إحياء التراث العربي-بيروت،د.ط، د.ت،ج4،ص311, الحطاب،أبي عبد الله محمد بن محمد،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت,ط3، 1992م، ج3، ص390.

الشكل الأول:الرماية (المناضلة):

الرماية: وهي رياضة المسابقة بالرمي بالسهام يستخدم فيها المتسابقان نوعا من السلاح سواء مسدسا أو بندقية حيث يصوب نحو الأهداف المتحركة،أو الثابتة، وتحمل عدة أسماء منها: المناضلة أو التناضل أو النضال.(1)

مشروعيتها:

لقد اهتم بها المسلمون في الماضي والحاضر لأنها من الآت القتال، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وقد سبق الإشارة إلى هذه الأدلة عند الحديث عن مشروعية ممارسة الرياضة.

الشكل الثاني: ركوب الخيل.

تتعلق هذه الرياضة بركوب الإنسان على الخيل, وتعرف بأنها:" المغالبة في العدو والجري بين الخيل في مسافة معلومة ".(2)

وتعرف هذه الرياضة في أيامنا باسم الفروسية حيث يقول إبراهيم علام: "والفروسية في المنطق الرياضي أحسن لعبة رياضية يمارسها الإنسان على ظهور الخيل وتضم في معناها فراسة الإنسان في الركوب وفي ترويض الجواد على التجانس معه في أداء حركة جماعية مرسومة ".(3)

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية هذه الرياضة بالكتاب والسنة، وقد سبق الإشارة إلى هذه الأدلة عند الحديث عن مشروعية ممارسة الرياضة.

---

(1) ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، المغني والشرح الكبير، دار الفكر- بيروت، ط1، 1984م، ج11، ص140، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص311، ناصيف، جميل، موسوعة الألعاب الرياضية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1993م، ص 155 حنا وآخرون, نهى، موسوعة كنوز المعرفة، دار نظير عبود- لبنان، ط2، 1999م، ج15، ص 66.

(2) ناصيف، التاج الجامع للأصول، ج4، ص356،

(3) علام، إبراهيم، مدونة التاريخ الرياضي، د.ن، د.ط، د.ت، ص 293.

الشكل الثالث: ركوب الإبل:

هو:"المغالبة في العدو والجري بين الإبل في مسافة معلومة".(1).وتسمى هذه الرياضة اليوم برياضة الهجن في بعض الدول وتمارس إلى اليوم.

مشروعيتها:

ثبتت مشروعيتها بالسنة الكريمة، وقد سبق الإشارة إلى هذه الأدلة عند الحديث عن مشروعية ممارسة الرياضة.

الشكل الرابع: المبارزة:

هي لعبة رياضية تتم بين شخصين، يقوم كل منهما بالهجوم والدفاع، عن طريق محاولة لمس الخصم، بسيفه (أوضربه) أو حماية نفسه من لمسة سيف الخصم، وتمارس هذه اللعبة اليوم بصورة آمنة غالبا، إذ يرتدي اللاعب فيها أقنعة واقية للرأس ولباس متين، كما أن السيف المستخدم فيها له راس غير حاد في البطولات الرسمية، والفائز فيها من يستطيع لمس خصمه بمقدمة السيف وتسجيل أكبر عدد من النقاط، ويستخدم في تسجيل النقاط جهاز الحاسوب، وتسمى هذه اللعبة بالمداورة بالسيوف أو الترد بالسيوف، وتستخدم فيها ثلاثة أسلحة مختلفة وهي الفلورية(سلاح الشيش)والسابر(سلاح السيف)الإيبية(سيف المبارزة).(2)

الشكل الخامس:اللعب بالحراب والرمح:

الحربة:آلة قصيرة من الحديد محددة الرأس, تستعمل في الحرب.(3)

الرمح:قناة في رأسها سنان" نصل أو حد قاطع" يطعن به(4)

---

(1) ناصيف، التاج الجامع للاصول، ج4، ص356.

(2) ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية، ص 389, عطاالله، سمير، موسوعة الرياضـة، ص331, فاخوري، جلال، الألعاب الرياضية، ص22-23، الزين، نزار، الموسـوعة الرياضية، ص180، ابن قيم، الفروسيه، ص121.

(3) أنيس وآخرون، إبراهيم، المعجم الوسيط، ج1، ص164.

(4) المرجع نفسه، ج1، ص371.

2.3.3:ألعاب القوى:

وهي مجموعة من التمارين والحركات الرياضية التي تهدف إلى تنمية متناسقة جسديا وذهنيا، وهي رياضة منظمة يحكمها قياس المتر، ويشترك فيها المتنافسون من الجنسين، وتضم المشي والجري (العدو) والقفز(أو الحواجز) والوثب والرمي(أو الدفع).(1)

أقسام ألعاب القوى:

ولها أشكال عدة منها:

الشكل الأول:المشي: وهي رياضة صحية، ذات فوائد عديدة، قائمـة علـى التقـدم بخطوات إلى الأمام وعدم انقطاع الإتصال بالأرض، وهي مـن أفـضل الألعـاب الرياضية. لفوائدها التي تعود على الجسد.(2) يقول ابن القيم: "ينبغـي للرجـل أن يتعاهد من نفسه ثلاثا، أن لا يدع المشي فان احتاج إليه يوما قدر عليه".(3)

الشكل الثاني:الجري: ويعد من الحركات ذات الوحدة المتكررة، التي يتم من خلالها تبادل ارتكاز القدمين على الأرض، يفصل بينهما مرحلة الطيران، التي يكون فيهـا الجسم تاركا الأرض ومعلقا في الهواء.(4)

الشكل الثالث: القفز بالزانة:وهو قيام لاعب ذي قوة عضلية، ومرونة تمكنـه مـن حمل عصا والجري بها مسافة محددة، ووضعها في صندوق مثبت على الأرض

(1) الشرنوبي، هريدي، سعد، عبد المنعم، مسابقات الميدان والمضمار، مكتبة الإشـعاع-مصر، د.ط، 1998م، ص13، حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص15، الزين،الموسوعة الرياضية، ص20.كرار، حيدر محمد، موسوعة الألعاب الرياضـية، دار أسامة-عمان، ط1، 2001م، ص20.

(2) سعد، بسام، الألعاب الرياضية، دار الجيل-بيروت، ط1، 1999م، ص39.

(3) ابن القيم الجوزيه، زاد المعاد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الارناؤط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط14، 1986م، ج4، ص249.

(4) الشرنوبي، هريدي، مسابقات الميدان والمضمار، ص79-80.

متجاوزا عارضة منصوبة على قائمين، وسقوطه بعد ذلك على فرشة سـميكة مـن الإسفنج، واللاعب الفائز من يتجاوز أعلى ارتفاع، مع القيـام بـبعض الحركـات الهوائية المعتمدة على تحريك القدمين والجسد. (أي القفز في الهواء)(1)

وله عدة صور:

1. **الوثب العالي:** وهو قيام اللاعب بالجري من مسافة معينه والوثـب للأعلـى دون استخدام أية وسيلة مساعدة من أجل تجاوز العارضة المنـصوبة علـى قائمين والتي لا تتجاوز المترين، واللاعب المتمكن من الوثب لأعلى مـسافة دون إسقاط العارضة هو الفائز، وتسمى عند العرب بالقفيزي.(2)

1. **الوثب الطويل:** وهو قيام اللاعب بالجري من مسافة معينة، والوثب لأعلـى بأقصى سرعة، دون استخدام وسيلة مساعدة، وتحقيق مسافة ثمانيـة أمتـار على الأقل، ويمر الوثب بعدة مراحل: اقتراب، ارتقاء، طيران, هبوط.(3)

2. **الوثب الثلاثـي:** وهو قيام اللاعب بالحجل، (المشي على رجل واحـدة) ثـم يخطو خطوة واحدة، ويثب للأعلى دون استخدام أية وسيلة مساعدة، لتحقيـق أطول مسافة ممكنةأقلها ثمانية عشر متـرا، وإذا لمـس المتـسابق الأرض بالرجل الحرة فشلت المحاولة, ومن أهم خطواتها: الاقتراب، الارتقاء, المشي في الهواء والهبوط.(4)

الشكل الرابع:الرمي: وهو إمساك اللاعب آله بيده ودفعها إلى الأمام لأبعد مسافة

---

(1) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص25، المستكاوي، نجيب، الموسوعة الرياضية، مركز الأهرام-القاهرة، ط1، 1991م، ج1، ص156، الزين، الموسوعة الرياضية, ص30،سعد، الألعاب الرياضية، ص37.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الزين فصل القاف،م5، ص460، عطا الله، موسوعة الرياضية، ص259.

(3) عطا الله، موسوعة الرياضية، ص 255.

(4) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص23-25، المستكاوي، الموسوعة الرياضية، ج1، ص160، الزين، الموسوعة الرياضية، ص33.

ممكنة وله عدة صور منها:(1)

1. **رمي الجلة:** وهو قيام اللاعب برمي كرة ثقيلة من الحديد أو النحاس وزنها سبع كيلو وستة وعشرين غراما للرجال وأربعة كغم للنساء، ووضعها تحت الذقن ورفع الساق المقابلة مع رفع الذراع، والدوران نصف دورة على الساق، وقذف الكرة لأبعد مسافة، وقد كانت تعرف عند العرب بالقذة.(2)
2. **رمي المطرقة**: وهو إمساك اللاعب لمقبض له سلك متصل بكرة حديدية ذات وزن سبعة كيلو وستة وسبعين غراما، والتلويح بها ورميها باتجاه الأمام، بحيث يقف القاذف داخل دائرة مخصصة للرمي، محاطة بسور شبه مغلق من الشباك الحديدية، ويدورالقاذف فيها عدة مرات قبل إلقاء المطرقة.
3. **رمي القرص**:وهو قيام اللاعب بحمل قرص دائري يزن أثنان كغم للرجال وواحد كغم للنساء، ورمية باتجاه الأمام وإيصاله لأبعد مسافة، ويعتمد على دفعة بالاستعداد وحمل القرص والأرجحة والاستعداد به للدوران ثم الانطلاق
4. **رمي الرمح:**وهو قيام اللاعب برمي رمح طوله مائتان وستون سم للرجال ومائتان وعشرون سم للنساء، بإتجاه الأمام وإيصاله لأبعد مسافة بحيث ينغرس في الأرض عند سقوطه.

3.3.3: ألعاب الكرة والمضرب:

ولها أشكال عدة منها:

الشكل الأول:كرة القدم: وهي لعبة رياضية تقام بين فريقين، كل فريق مكون من احد عشر لاعبا، تهدف إلى تسديد كرة باتجاه مرمى الفريق الخصم، وإحراز الأهداف باستخدام الرأس والقدم، ولا يسمح باستخدام اليدين والذراعين إلا لحارس المرمى، بمسك الكرة داخل منطقة الجزاء، وتقوم هذه المباراة على شوطين مدة كل واحد منهما خمس وأربعين دقيقة، وفترة استراحة بين الشوطين خمس عشرة دقيقة، والفريق الفائز هو الذي يسجل اكبر عدد من الأهداف في مرمى الخصم.(1)

(1) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص26، الزين، الموسوعة الرياضية، ص51، 35، سعد، الألعاب الرياضية، ص48-49.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الذال فصل القاف، م3، ص616.

الشكل الثاني: الرجبي وكرة القدم الأمريكية:

الرجبي: وهي لعبة رياضية، تقام بين فريقين كل فريق مكون من اثني عشر لاعبا، يحاول كل منهم تسجيل هدف في مرمى الفريق الخصم، عن طريق ضرب الكرة بالقدم، أو إيصال الكرة خلف منطقة مرمى الفريق الخصم وجعلها تلامس أرضه، ويفوز الفريق الذي يسجل اكبر عدد من النقاط، وتتسم هذه اللعبة بالعنف، لأن كل لأعب فيها معرض للضرب والسحب والإيقاع وربما قطع النفس، لجواز ذلك في اللعبة، إذ المهم فيها هو الحصول على الكرة ودفعها إلى المرمى، ضربا أو السير بها حتى عبور خط الهدف المقرر، وسميت اللعبة بذلك نسبة إلى كلية الرجبي في بريطانيا، حيث كانت انطلاقتها فيها.(2)

كرة القدم الأمريكية: وهي لعبة رياضية تقام بين فريقين كل فريق مكون من احد عشر لاعبا يحاول كل منهما تسجيل النقاط ضد الفريق الآخر بإيصال الكرة باليدين

خلف خط مرمى الفريق الخصم, ويفوز الفريق الذي يسجل اكبر عدد مـن النقـاط, وتتسم هذه اللعبة بالعنف حيث يحق لكل لاعب فيها القيام برمي الخصم حتى لو لـم تكن الكرة بحوزته و ولذلك يرتدي اللاعبين فيها خوذات واقية للـرأس، وواقيـات للجسم.(3)

(1) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج16، ص217، ناصيف، موسوعة الألعـاب الرياضية، ص341، البدوي، خليل، موسوعة الألعاب الرياضية، دار عـالم الثقافـة- عمان، ط1، 2000م، ص27.

(2) علام، مدونة التاريخ الرياضي، ص351، علاوي، محمد حسن، سيكولوجية العـدوان والعنف في الرياضة، مركز الكتاب للنشر-القاهرة، ط1، 1998م، ص32.

(3) فاخوري، الألعاب الرياضية، ص5، حنا وآخرون، موسـوعة كنوزالمعرفـة، ج16، ص241.

الشكل الثالث:كرة السلة والطائرة واليد:

كرة السلة: وهي لعبة رياضية تقام بين فريقين، كل فريق مكون من خمسة لاعبين، يحاول كل منهما تسجيل النقاط لفريقه، عن طريق إلقاء الكرة في سـلة مخصـصة لذلك باستخدام الأيدي، وتقوم هذه المباراة على شوطين، مدة كل واحد منهما عشرين دقيقة، وفترة استراحة بينهما عشر دقائق، والفريق الفائز هو الذي يسجل اكبر عـدد من الأهداف في سلة الخصم. (1)

كرة الطائرة: وهي لعبة رياضية تقام بين فريقينن، كل فريق مكون من ستة لاعبين، حيث يحاول كل منهما إرسال الكرة باليد عبر شبكة منصوبة وسط الملعب، بحيـث بحيث ترتطم بالأرض، ولا يستطيع الخصم ردها، وتقام هذه المباراة علـى ثلاثـة أشواط، دون تحديد وقت معين، وإنما يتم الأمر بحساب النقاط، والفائز الذي يحصل على خمس وعشرين نقطة في الشوط الواحد، ويـشترط أن يفـرق عـن الخـصم بنقطتين. (2)

كرة اليد: وهي لعبة رياضية تقام بين فريقين، كل فريق مكون من سبعة لاعبين، و يسعى كل منهما إلى تسجيل الأهداف في مرمى الخصم عن طريق قذف الكرة باليد،

وتقوم هذه المباراة على شوطين، مدة كل واحد منهما ثلاثين دقيقة، وفترة اســتراحة بينهما عشر دقائق، والفريق الفائز هو الذي يسجل اكبر عدد من الأهداف في مرمى الخصم، وتتميز هذه اللعبة بسرعة الأداء والتنفيذ. (3)

---

(1) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص192، فاخوري، الألعاب الرياضية، ص8، البدوي، موسوعة الألعاب الرياضية، ص119، الزين، الموســوعة الرياضــية، ص112 المستكاوي، الموسوعة الرياضية، ج1، ص74.

(2) فاخوري، الألعاب الرياضية، ص12-13، ناصيف، موســوعة الألعــاب الرياضــية، ص316، المستكاوي، الموسوعة الرياضية، ج1، ص60، الزين، الموسوعة الرياضية، ص116.

(3) المستكاوي، الموسوعة الرياضية، ج1، ص96، ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية، ص371، حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة ج16، ص251.

الشكل الرابع:كرة القاعدة "البيسبول": وهي لعبة رياضية تقام بين فريقين كل فريق مكون من تسعة لاعبين, يقوم اللاعب فيها برمي الكرة تجاه اللاعب الخصم ليقوم بضربها بواسطة مضرب خشبي بقوة لإبعادها قدر المستطاع, ثم يقوم بإلقــاء المضرب ويجري حول الملعب محاولا لمس أعمدة الحراسة بالتتابع، حيث يتربص له أعضاء الفريق الخصم عندها، محاولين لمسه بالكرة بعد أن يتمكنوا من التقاطها, وتقام المباراة من تسع جولات يتناوب خلالها الفريقان الدفاع والهجوم، ولــيس لهــا وقت محدد، فقد تستمر المباراة ثلاثة أيام.(1)

الشكل الخامس:الهوكي العشبي والجليدي: وهي لعبة رياضية تقام بين فريقين، كل فريق مكون من احد عشر لاعبا، تمارس على ارض عــشبية أو ملعــب جليــدي، يحاول كل منهما إدخال الكرة في مرمى الخصم بضربها بعصا طويلــة، والفريــق الفائز هو من يسجل اكبر عدد من النقاط في مرمى الخصم، وقد عرفت هذه اللعبــة عند العرب قديما بالكرك.(2)

الشكل السادس:كرة المضرب والريشة الطائرة والاسكواش:

كرة المضرب " التنس الأرضي": وهي لعبة رياضية تقام بين لاعبين أو بين فريقين فردي وزوجي مختلطين، في ملعب تقسمة شبكة من الوسط ارتفاعها متـر، حيـث يحاول كل لاعب إرسال الكرة لترتطم بأرض الخـصم دون أن يـستطيع ردهـا، باستخدام مضرب مخصص لذلك، ويفوز اللاعب أو الفريق الذي يسجل أكبر عدد من النقاط، وقد كانت تعرف هذه اللعبة عند العرب بالطبطابة.(3)

---

(1) حنا وآخرون،موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص33. الزين، الموسـوعة الرياضـية، 33، ناصيف،موسوعة الألعاب الرياضية، ص47، عطاالله، موسوعة الرياضية،ص42.

(2) فاخوري، الألعاب الرياضية، ص42-43، حسن، علي إبراهيم، التـاريخ الإسـلامي العام، مكتبة النهضة-القاهرة، د.ط، 1977م، ص516.

(3) ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية، ص361، عطاالله، موسوعة الرياضية، ص136، فاخوري، الألعاب الرياضية، ص19-20, ابن منظور، لسان العرب، باب الباء فـصل الطاء، م1، ص647.

الريشة الطائرة"البادمنتون": وهي لعبة رياضية تقام بين لاعبـين أو بـين فـريقين فردي وزوجي مختلطين، في ملعب تقسمة شبكة من الوسط ارتفاعها متر ونـصف، حيث يحاول كل لاعب إرسال كرة ذات ريش في المؤخرة لترتطم بأرض الخـصم دون أن يستطيع ردها، باستخدام مضرب مخصص لذلك ويفوز فيهـا اللاعـب أو الفريق الذي يسجل أكبر عدد من النقاط, خلال الثلاثة أشواط، فالشوط يتكـون مـن خمس عشرة نقطة للرجال وإحدى عشرة نقطة للنساء.(1)

الاسكواش: وهي لعبة رياضية تقام بين لاعبين أو بين فريقين يتكون كل منهما من لاعبين يسمى بالزوجي، في ملعب على شكل غرفة مغلقة ذات واجهـة زجاجيـة، حيث يقوم اللاعب بضرب الكرة على حائط أمامه باستخدام مضرب معين، ويفـوز اللاعب الذي يتمكن من الظفر بعدد من الأشواط الثلاثة أو الخمسة التي يتألف كـل منها من تسعة نقاط, وسميت هذه اللعبة بهذا الاسم نتيجة
للصوت الناتج عن ضرب الكرة على الحائط.(2)

كرة الطاولة" تنس ارضي": وهي لعبة رياضية تقام بين لاعبين أو بين فريقين فردي وزوجي مختلطين، على طاولة تقسمها شبكة ارتفاعها (20)سم حيث يحـاول كـل منهما إرسال كرة خفيفة الوزن لترتطم بارض الخـصم دون أن يـستطيع ردهـا، باستخدام مضرب معين، ويفوز في المباراة من يربح شوطين من ثلاثة وتسمى هذه اللعبة ب(بينج بونج)أي الصوت الناتج عن ارتطام الكرة بالطاولة.(3)

---

(1) عطالله، موسوعة الرياضة، ص134، فاخوري، الألعـاب الرياضـية، ص21، حنـا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص70.

(2) المستكاوي، الموسوعة الرياضية، ج3، ص9، الشافعي، جمال، الاسكواش، دار الفكر- القاهرة، ط1، 2001م، ص34و37.

(3) عطالله، موسوعة الرياضة، ص 136، فاخوري، الألعاب الرياضية، ص10-11 حنـا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص249.

الشكل السابع:البلياردو والسنوكر:

البلياردو: لعبة رياضية تقام بين لاعبين، على طاولة يتخللها عدد من الثقوب، حيث يسعى اللاعب إلى إصابة الهدف بضرب الكرات بالعصا وإدخالهـا فـي الثقـوب، ليكون هو الفائز، وتتميز هذه اللعبه بأنها يمارسها الصغار والكبار، وتتطلب صـفاء الذهن وعمق التفكير وهدوء النفس.(1)

السنوكر: لعبه رياضيه تقام بين لاعبين أو فريقين فردي وزوجي مختلطين، علـى طاوله يتخللها عدد من الثقوب، حيث يقوم اللاعب بضرب اثنـين وعـشرين كـرة باستخدام عصا خشبية نحو جيوب الطاولة، والفائز من يستطيع إدخال اكبر عدد من الكرات في الجيوب.(2)

الشكل الثامن:البولينج: لعبة رياضية تقام بين لاعبين أو فريقين فـردي وزوجـي مختلطين، حيث تلعب داخل قاعات مغلقة، وتمارس بواسطة كرة يقذف بها اللاعب

باتجاه صفوف من الأهداف الخشبية وعددها عشرة، مرتبة بشكل مثلـث، لتـصدم الكرة بالأهداف وتطرحها أرضا، والفائز من أطاح اكبر عدد منها(3)

الشكل التاسع:القولف: لعبه رياضيه تقام بين لاعبين أو فـريقين فـردي وزوجـي مختلطين، حيث يقوم اللاعب بضرب كرة صغيرة بعصا من المعدن معكوفـة مـن الأسفل على ملعب رملي أو عشبي، بهدف إدخالها إلى حفرات صغيرة موزعة فـي أنحاء الملعب، والفائز في هذه اللعبة من يستطيع إدخال الكرات المطلوبة بأقل عـدد من الضربات.(4)

---

(1) عطالله، موسوعة الرياضة، ص296، المستكاوي، الموسوعة الرياضـية، ج3، ص21، ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية، ص59.

(2) فاخوري، الألعاب الرياضية، ص44.

(3) عطالله، موسوعة الرياضية، ص293، كرار، موسوعة الألعاب الرياضية، 45.

(4) عطالله، موسوعة الرياضية، ص295، ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية، ص269،

الشكل العاشر:كرة الصولجان "البولو": لعبة رياضية تقام بين فريقين يتكـون كـل منهما من ستة إلى ستة عشر لاعبا، يمتطي كل منهما صهوة جـواده، فـي ملعـب مكسو بالعشب الأخضر، حيث يحمل كل لاعب عصا طويلة لضرب الكرة وإدخالها في المرمى، ويفوز الفريق الذي يحصل على أكثرية الأصوات، وتمتاز هذه اللعبـة بأنها مكلفة، ولا تعرف العنف.(1)

4.3.3:ألعاب الصراع والدفاع عن النفس:

ولها أشكال عدة منها:

الشكل الأول:المصارعة: وهي فن من فنون القتال والدفاع عن النفس، تمارس بشكل فردي أو جماعي، يحاول فيها كل من المتصارعين صرع الآخر على حساب اصول معروفة دون سلاح، وهي رياضة عنيفة، والفائز فيها من يحقق قـدرا أعلـى مـن النقاط، في الفترتين التي تبلغ مدتهما ثلاثة دقائق، واستراحة بينهما دقيقة واحدة.(2)

الشكل الثاني:الملاكمة: لعبة رياضية تقام بين لاعبين، يحاول كل منهمـا الإطاحـة بخصمه، عن طريق توجيه اللكمات إليه باليدين على الوجه والرأس، ويرتدي فيهـا اللاعب قفازات مصنوعة خصيصا لذلك، والفوز فيها يكون بالضربة القاضية بعد العد على المضروب أو بالإنسحاب أو بالنقاط، وهذه اللعبة قائمة على الضرب على الوجه، وتمتاز هذه اللعبة بالعنف الشديد فقد يتوفى اللاعب إثناء اللعب.(3)

---

(1) ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية، ص64، حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص39.

(2) الزين، الموسوعة الرياضية، ص65.

(3) عطالله، موسوعة الرياضية، ص334، فاخوري، الألعاب الرياضـية، ص27، عـلام، إبراهيم، موسوعة الملاكمة العالميـة، د.ن، د.ط، د.ت، ص356، القيـسي، محمـود، الملاكمة ليست رياضة حرموها، مطبعة المعارف- بغداد، د.ط، 1965م، ص 63-66، علاوي، سيكولوجية العدوان والعنف، ص33.

الشكل الثالث:الكاراتية والتايكواندو والجودو:

الكاراتية: وهي فن من فنون القتال والدفاع عن النفس، تقام بين لاعبين، يقوم كـل منهما ببعض المهارات الحركية باليد المجردة من السلاح، أو القدمين بقصد التغلب على الخصم، وتسمى اللعبة "اليد الفارغة"، وفي هذه اللعبة يرتدي اللاعب خـوذات واقية للرأس والصدر، وتشمل هذه اللعبة على مخالفة شرعية وهي قيـام اللاعـب بتوجيه تحية خاصة على هيئة الركوع للمدرب أو الخصم قبل بدء المباراة.(1)

التايكواندو:وهي فن من فنون القتال والدفاع عن النفس، تقام بين لاعبين، يقوم كـل منهما ببعض المهارات الحركية بالاعتماد على الركل بالقدم، أو استخدام قبضة اليد، بقصد التغلب على الخصم، وتتكون المباراة من ثلاث جولات مدة كل منهما دقيقتان، وبينهما استراحة ثلاثون ثانية، وتعني هذه اللعبة" فن القبضة والقدم"، وفيها بعـض الحركات الخطرة وخاصة ما يوجه إلى الرأس والوجه والبطن.(2)

الجودو: وهي فن من فنون القتال والدفاع عن النفس، تقام بين لاعبين، يحاول كل منهما الإطاحة بخصمه أرضا وتثبيته على الأرض ومنعه من الحركة، وتعني هذه اللعبة " الطريقة الناعمة اللطيفة"، وتجري المباراة في الهواء الطلق، أو داخل غرفة فوق بساط مربع طوله ثمانية أمتار، مدتها خمسة دقائق، ويفوز اللاعب الذي يتمكن من الحصول على نقطة كاملة، ويحمل فيها اللاعب حزاما ابيضا أو اصفرا أو برتقاليا أو اخضرا أو ازرقا أو بنيا أو اسودا على حسب الكفاءة القتالية.(3)

---

(1) رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ص369، عطاالله ، موسوعة الرياضية، ص355، علاوي، سيكولوجية العدوان والعنف، ،ص39،حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص 189 البدوي،موسوعة الألعاب الرياضية ص253.

(2) فاخوري، الألعاب الرياضية، ص41، أبو عثمان، احمد، **و**التايكواندو والفلسفة القتالية، مطابع الدستور التجارية، د.ط، د.ت، ص 15و25.

(3) عطاالله، موسوعة الرياضية ص301، حنا وآخرون، موسوعة كنوزالمعرفة، ج15، ص56-58، سعد، الألعاب الرياضية، ص99، الزين، الموسوعة الرياضية، ص50.

الشكل الرابع:السومو: لعبة رياضية تقام بين لاعبين، ضخمين وزنهما في الغالب فوق مئة كيلو، يقوم كل منهما بدفع الآخر حتى يطرحه أرضا خارج الحلبة، والفائز هو من يوقع منافسه على الأرض، أو يسبق إلى دفع الثاني لإخراجه من الحلبة، وفي هذه اللعبة مخالفات شرعية، وهي قيام اللاعب قبل بدء المباراة بالتمضمض بالماء والملح وطرحه على أرض الحلبة لتطهيرها من الأرواح الشريرة، وأيضا اللاعب فيها يرتدي حزام يحيط بالوسط وشريطة لا تكاد تستر السؤاتين فقط.(1)

الشكل الخامس:مشابكة الأيدي: وهي لعبة رياضية يقوم فيها أحد اللاعبين بوضع كف أحدى يديه في كف أحدى يدي الآخر، مع تثبيت المرافق على سطح صلب، والفائز من يستطيع إنزال يد الخصم أولا نحو الأسفل.

5.3.3:ألعاب القوة الجسمانية الاستعراضية.

ولها عدة أشكال منها:

الشكل الأول:رفع الأثقـال: لعبة رياضية تؤدى بشكل فردي، يقوم فيها اللاعب برفع قضيب يدعى "البار"، مثبت على طرفيه أثقال معدنية، وغالبا يمارسها الرجـال دون النساء، لأنها تتطلب قدر عالي من الهدوء والتحكم بالأعصاب وعلى ممارسها تناول كمية كبيرة من الطعام وتدريبات شاقة.(2)

الشكل الثاني: كمال الأجسام: لعبة رياضية يتم فيها تنمية عضلات الجسم بـصورة فائقة، بحيث تصبح بارزة، وتمارس هذه اللعبة على أنغام الموسيقى، وبأجساد شـبه عارية.ومن مساؤى هذه اللعبة أن جسم اللاعب يصيبه الترهـل عنـد الاعتـزال، وتتحول العضلات إلى شحم ولحم يقرب صاحبة من البدانة.(3)

---

(1) عطالله، موسوعة الرياضية ص330، حنا وآخرون، موسوعة كنـوز المعرفـة، ج15، ص169، فاخوري، الألعاب الرياضية، ص49.

(2) عطالله، موسوعة الرياضية ص330، فاخوري، الألعـاب الرياضـية ص49، سـعد، الألعاب الرياضية، ص105.

(3) سالم، مختار، بناء الأجسام، مكتبة المعارف-بيروت، ط6، 1987م، ص16

الشكل الثالث:الجمباز: لعبة رياضية فردية، تتطلب من اللاعب تركيز وتوافق فـي المهارة، والقوة والرشاقة والتغلب على مخاوفه، يقوم اللاعب فيها بـأداء حركـات استعراضية، تمارس على عدة أجهزة منها: الحصان وهو ما عرف عنـد العـرب "بالكرج" أو "جبي جعل"، وتمتاز هذه اللعبة بالخطورة البالغة نتيجة للوثـب والقفـز عاليا، وغالبا ما تؤديها النساء على أنغام الموسيقى وإيقاعاتها.(1)

الشكل الرابع:شد الحبل:وهي لعبة تتكون من فريقين، يمسك كل منهما بطرف حبل طويل، يعمل كل منهما على شد الحبل إلى جهته، من أجل سحب الفريـق الآخـر، الفائز من يستطيع سحب خصمه.(2)

الشكل الخامس:المشي على الحبال: وهو قيام اللاعب بالسير على حبل منـصوب بين قائمين مرتفعين عن الأرض.

6.3.3:ألعاب الرياضات المائية والبحرية:

ولها عدة أشكال منها:

الشكل الأول:السباحة: وهي لعبة تقام بشكل فردي أو جماعي ويمارسـها الـصغير والكبير، وتعتمد على العوم على سطح الماء، ويعتبر الفائز فيها مـن يـستطيع أن يقطع المسافة المحددة قبل الآخرين، ولها عدة صورمنها: سباحه صـدر وفراشـة وظهر وحرة.(3)

---

(1) عطالله، موسوعة الرياضية ص336-241، فاخوري،الألعاب الرياضية ص50، سـعد، الألعاب الرياضية، ص83، ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الجـيم، م11، ص135.

(2) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص171-172.

(3) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص72-75، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيـروت، ط1، 2000م، ج2، ص380، توفيق، علي، السباحة، مطبعة عيسى البابي وشركاه، د.ط، 1980، ص16.

الشكل الثاني:الغطس والغوص: وهي رياضة فرديه يقوم فيها اللاعب بـالقفز مـن ارتفاع متر وثلاثة وثمانين سم للرجال، ومتر واثنان وخمسون سم للنساء، من فوق ألواح ثابتة، حيث يؤدي اللاعب حركات فنيه في الهواء قبل الوصول إلـى المـاء وغمس الجسد كاملا بالماء والنزول تحته.(1)

الشكل الثالث:التزلج على الماء: وهي لعبة فردية وجماعية، يقـوم فيهـا اللاعـب بالانزلاق على سطح الماء، بواسطة مزلاج مع الإمساك بمقبض حبل متصل بزورق يسحب اللاعب، ويصاحب ذلك التزلج القيام ببعض الحركـات الفنيـة والمهـارات المختلفة، كالقفز والتعرج، وتقام هذه الرياضة غالبا على شواطئ البحـار، وتجمـع فرق مختلطة من الرجال والنساء.(2)

الشكل الرابع:كرة الماء: وهي لعبة رياضية تقام بين فريقين، يتكون كل منهما من سبعة لاعبين، تقام في البحار أو في برك مخصصة لذلك، وتتكون من أربعة أشواط، مدة كل شوط خمس دقائق، وبينهما استراحة لمدة دقيقتين،والفائز فيها من يستطيع أن يسجل أكبر عدد من الأهداف في مرمى الخصم، ويكون تسجيل الأهداف عن طريق وضع أكياس مملوءة بالهواء عند أطواق معينة، يدافع عنها حارس المرمى الذي يقف على الأطواق، ويقفز منها إلى الماء ليمنع تسجيل الأهداف، ويمارس هذه اللعبة الرجال دون النساء.(3)

(1) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص 178، سعد، الألعاب الرياضية، ص82، ابن سيده، المحكم والمحيط، ج5، ص428.

(2) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج16، ص 242, عطاالله، موسوعة الرياضة، ص214، الزين، الموسوعة الرياضة، ص97.

(3) عطاالله، موسوعة الرياضة، ص215، الزين، الموسوعة الرياضة، ص 84، مدبك، جورج، كرة الماء، دار الراتب الجامعية –بيروت، د.ط،1994م، ص8.

الشكل الخامس:المراكب المائية: لعبة رياضية يقوم فيها اللاعب بالصعود إلى السفينة أو القارب أو الزورق، بهدف تسييرها في الماء، وقطع مسافة معينة والوصول إلى أماكن محددة بزمن محدد، والفائز من يقطع المسافة بأقل زمن.(1)

الشكل السادس:صيد السمك: لعبة رياضية تقام بشكل فردي وجماعي، يقوم فيها اللاعب برمي شبكة أو سناره في البحر للحصول على اكبر عدد من الأسماك، حيث يفوز فيها من يستطيع الحصول على اكبر كمية من الأسماك.(2)

7.3.3:ألعاب الجليد والثلج وتسلق الجبال

ولها عدة أشكال منها:

الشكل الأول:التزلج على الجليد: وهو قيام اللاعب بالانزلاق على مسطح جليدي أو ارض جليدية، باستخدام أحذية ذات شفرات معدنية صلبه ومستقيمة، وتمارس هـذه اللعبة على هيئة المشي أو الجري على مسطح جليدي طبيعي أو اصطناعي داخـل قاعات مغلقة يتم تجميد الماء بها بالكهرباء، ولهذه الرياضة صور عدة منها: التزلج الحر على الجليد، والانزلاق السريع، والرقص الفني على الجليد. (3)

الشكل الثاني:التزلج على الثلج: وهو قيام اللاعب بالانزلاق أو التزحلق على ارض ثلجية باستخدام زلاجات خشبية أو معدنية مثبتة في الأحذية، وتمارس هـذه اللعبـة على هيئة المشي أو الجري أوالقفز أوالوثب، وقد يستعين اللاعب أحيانـا بعكـازين طويلين، ولهذه الرياضة عدد من الصور:سباق المنحدرات، القفز على الثلج والتزلج

---

(1) حنا وآخرون، موسوعة كنـوز المعرفـة، ج15، ص 41-42, عطـا الله، موسـوعة الرياضة 217-220، فاخوري، الألعاب الرياضية، ص56.

(2) عطاالله، موسوعة الرياضة، 172-174.

(3) حنا وآخرون، موسوعة كنـوز المعرفـة، ج15، ص 43-45, فـاخوري، الألعـاب الرياضية، ص54.

بالعربات الزاحفة والتزلج الاكروباتي(الفني).(1)

الشكل الثالث:تسلق الجبال: هي رياضة فردية، يقوم فيها اللاعب بتـسلق الجبـال وخاصة العالية، ويعتمد اللاعب على رجليه ويديه، مع استخدام القليل من المعـدات الضرورية كالحبال وأنابيب الهواء، والفائز فيها من يستطيع تسلق الجبـل بأقـصر وقت ممكن، ويتخلل هذه الرياضة العديد من المخاطر التي يتعرض لها اللاعب أثناء التسلق من وقوعه أو صعوده للأعلى كثيرا وبالتالي تقل نسبة الأوكسجين، فيـؤدي ذلك إلى أمراض صدرية، وقد يودي إلى الوفاة أحيانا.(2)

8.3.3:ألعاب الطيران.

ولها عدة أشكال منها:

الشكل الأول:الطيران بالطائرات:لعبة رياضية تمارس بشكل فردي وجماعي، تقـوم على قيادة طائرة في الجو، تحلق بمحرك آلي أو بدون استخدامه، بقصد قطع مسافة معينة، في وقت محدد، مع القيام ببعض الحركات في الجو، ومن صورها الطيـران باستخدام طائرات صغيرة أو الطيران الاستعراضي أو الشراعي أو الحر.(3)

الشكل الثاني:الطيران بالمنطاد: لعبة رياضية تمارس بشكل فـردي، يقـوم فيهـا اللاعب بالصعود إلى الجو باستخدام سلة كبيرة مربوطة ببالون كبير يسمى"منطـاد" مليء بغاز "الهيليوم أو الهيدروجين"وهذا يساعده على الصعود إلى السماء دون قوة دافعة، يقوده شخص لديه القدرة على التحكم بحركته عبر مقبض خاص.(4)

---

(1) فاخوري، الألعاب الرياضية، ص58-59، حنا وآخرون، موسـوعة كنـوز المعرفـة، ج15، ص46 وما بعدها، عطاالله، موسوعة الرياضة، ص78-84.

(2) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص 49-50.

(3) المرجع نفسه، ج15، ص 174-175.

(4) عطاالله، موسوعة الرياضة، ص232.

الشكل الثالث:الهبوط بالمظلات:وهي لعبة رياضية تمارس بشكل فردي وجمـاعي يقوم فيها مجموعة من اللاعبين بالطيران في الهواء، بعد القفز من مكـان مرتفـع مستخدما مظلة مثبته على ظهره، يفتحها قبل وصوله إلى الأرض، وهذه غالبا مـا يمارسها الجنود في الجيش وهي رياضة خطرة.(1)

9.3.3:ألعاب المركبات الآلية (البرية).

ولها عدة أشكال منها:

الشكل الأول:رياضة السيارات والدراجات النارية:

رياضة السيارات: لعبه رياضية فردية، يقوم فيها اللاعب بقيادة سيارة بمواصفات خاصة، لقطع مسافة معينه بأقصر زمن ممكن، ولها عدة صور منها: سباقات الرالي وسباق الكارت والناسكار وسباق المضمار المتعرج وسباق الجليد والاحتمال، وفي هذه السباقات تختلف مواصفات السيارة من سباق إلى آخر.(2)

سباق الدراجات النارية: لعبه رياضيه فرديه يقوم فيها اللاعب بقيادة دراجة، بمواصفات خاصة، على ارض اسفلتيه، لقطع مسافة معينه بأقصر زمن ممكن.(3)

الشكل الثاني:الدراجات الهوائية والزلاجات:

الدراجات الهوائية: لعبة رياضية يقوم فيها اللاعب بقيادة مركبه ذات عجلين عن طريق تحريك القدمين، بهدف قطع مسافة معينة في وقت محدد، مع القيام ببعض الحركات الإستعراضية، والفائز من يستطيع قطع المسافة بأقصر وقت ممكن.(4)

---

(1) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج16، ص 268

(2) المرجع نفسه، ج15، ص 62، عطاالله، موسوعة الرياضة، ص169-173، سعد، الألعاب الرياضية، ص166-167.

(3) سعد، الألعاب الرياضية، ص166.

(4) عطاالله، موسوعة الرياضة، ص171، فاخوري، الألعاب الرياضية، ص33-34.

الزلاجات: لعبه رياضية يقوم فيها اللاعب بقيادة مركبه بسيطة جدا، تتكون من لوح خشبي بأربع عجلات أو اثنتين، عن طريق تحريك القدمين لقطع مسافة معينه، في وقت محدد، والفائز من يقطع المسافة بأقصر وقت ممكن (1)

10.3.3:رياضة الحيوان وألعابه:

ولها عدة أشكال منها:

الشكل الأول:ركوب الحيوانات: تتعلق هذه الرياضة بركوب الإنسان على الحيـوان المعد للركوب، وتعرف أنها "المغالبه في العدو والجري بين الحيوانات، في مـسافة معلومة".(2) وهذه الألعاب معروفه في القدم ولا زالت تمارس إلى اليوم.

الشكل الثاني:مصارعة الثيران والجري أمامها: وهي لعبه جماعية، يجتمع فيها عدد من اللاعبين بقصد إرهاق ثور أو الجري أمامه في شوارع ضيقه، ويكون إرهاقـه بمختاف الأسلحه فهم يقومون بتربية الثور تربية شرسة، ولا يـتم اشـتراك الثـور الواحد في المباراة إلا مرة واحدة وإن لم يقتل أثناء المباراة فإنهم يقومون بقتله بعـد المباراة، وذلك لأنه أصبح شرسا جدا وخطرا، فعندما تبدأ المباراة يدخل الثور إلـى الحلبة ثم يدخل المصارع الرئيس ويقوم بالتحريش مستخدما قماشـا أحمـر اللـون لإثارة الثور. ويركض ويهرول حتى تضعف قوة الثور ثم يـدخل مجموعـه مـن اللاعبين على الجياد ليقوموا بضرب الثور بالحراب والأسهم لينهكوه أكثر.(3)

الشكل الثالث:التحريش بين الحيوانات: هو إغراء الحيوانات وتهييج بعضها على بعض، ليؤذي كل منهما الأخر أو يقتله، ولهذا التحريش عدة صور منها: نطاح

---

(1) عطاالله، موسوعة الرياضة، ص172.

(2) ناصيف, التاج الجامع للاصول، ج4, ص356.

(3) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفـة، ج16، ص 264-265، عطـاالله، موسـوعة الرياضة، ص346-347.

الشياة والثيران والكلاب والديكة، وتنتهي اللعبة بقتل احد الحيوانين للأخر، وفيها جمع أموال طائلة عن طريق الرهان على احد الحيوانين، وهو نوع من القمار.(1)

الشكل الرابع:سباق الكلاب: وهي لعبة تقوم على إطلاق مجموعة من الكلاب للعدو والجري خلف دمية متحركة مسافة معينة، بقصد معرفة الأسرع منها، ويفوز الكلب الذي يقطع المسافة بأقل فترة زمنية ممكنة.(2)

الشكل الخامس:اللعب بالحمـام: وهي لعبة تقوم على تطيير مجموعة من الحمام في الجو، بقصد قطع مسافة معينة، في زمن محدد، أو القيام ببعض الحركات، وتتم هذه المسابقات بين أنواع محددة من الحمام، وبعض الحمام يـستفاد منـه فـي إيـصال الرسائل ويسمى " الحمام الزاجل ".

الشكل السادس:الصيد: وهي مطاردة الإنسان للحيوان في البراري أو الماء أو الجو، بقصد إمساكه أو قتله باستخدام وسائل مختلفة كالشباك والرماح والبندقية والكـلاب، ويمارس الصيد بقصد الانتفاع بلحوم أو ريش أو فراء الحيوان أو لمجرد اللهو.**(3)**

11.3.3:ألعاب متنوعة:

ولها عدة أشكال منها:

الشكل الأول:النرد"طاولة الزهر": هي لعبة رياضية تمارس بشكل فردي، يتقابل فيها شخصان على صندوق فيه قطع ملونة، مصنوعة من الخشب وتعرف فـي أيامنـا بطاولة الزهرة ويقال لها:النردشير والطبل والكعاب.(4)

---

(1) ناصيف، التاج الجامع للأصول، ج4، ص356.

(2) عطاالله، موسوعة الرياضة، ص101، علام، مدونة التاريخ الرياضي، ص382.

(3) حنا وآخرون، موسوعة كنوز المعرفة، ج15، ص172.

(4) ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص460، القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج8، ص833

الشكل الثاني:الشطرنج: لعبه رياضيه تمارس بشكل فردي، يتقابل فيهـا شخـصان على رقعة لوح مربعه ذات أربعه وستين مربع بيضاء وسوداء، يتبع بعضها بعضا تمثل دولتين متحاربتين، بإثنين وثلاثين قطعه، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود، والفائز فيها من يستطيع قتل ملك الفريق الأخر أولا.(1)

الشكل الثالث:الدمينو "الطاب والداك" :

الطاب والداك: وهى أن يؤخذ أربعة قضيبات أو جريدات(قطع خشبية رقيقة أو ورق شجر النخيل)، لكل بطن وظهر, فترمى ثم ينظر كم بها بطن، وكم فيها ظهـر، ثـم يرتب على ذلك ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة اللعب ".(2)

وهى بذلك تشبه لعبة الدومينو: وهي عبارة عن حجـارة ملـساء مـستطيلة الشكل، على أحد وجهيها خط يفصلها من المنتصف، وعلى كل جهة مجموعة مـن النقاط من واحد إلى ستة،أو تكون خاوية منها، بحيث ترمى أو تلعب علـى الوجـه الخاوي من النقاط، ليأخذ كل لاعب مجموعة منها، ثم يرتبونها بطريقة معينة ليفوز احدهم بالحظ، اعتمادا على ما أخذ من الحجارة.(3)

الشكل الرابع:الورق "الشدة": لعبة تعتمد على توزيع الورق، على مجموعة لاعبين بصورة غير منتظمة بأعداد متساوية، تحمل أرقاما وأشكالا مختلفة ليرمي كل لاعب ورقة يختارها من أوراقه، أمام اللاعبين الذين يرمون أوراقهم تباعـا للفـوز فـي اللعب، وتمارس بصور عديدة منها "الكوتشينة"و"البريدج"و"البوكر"و "البلوت".(4)

---

(1) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسـيط، ج1، ص482، فـاخوري، الألعـاب الرياضـية، ص32-33.

(2) الهيثمي، كف الرعاع، ص 176-177.

(3) يونس، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها، ص269.

(4) المرجع نفسه، ص270.

الفصل الرابع

ممارسة المرأة للرياضة وضوابطها الشرعية.

أباح الإسلام للمرأة ممارسة الرياضة، ولكن هذه الإباحة قيدت بعدد من الضوابط، إن التزمت بها المرأة جاز لها أن تمارس الرياضة، وإن لم تلتزم بها حرم عليها ممارسة الرياضة وهذه الضوابط هي:

1.4:الإباحة الشرعية:

الإباحة هي احد الأحكام التكليفية الخمسة الوجوب والندب والحرام والكراهية والإباحة(1)، وثبوت هذه الإباحة عند الفقهاء مأخوذ من: (2)

1. النص على عدم الإثم أو الجناح أو الحرج كقوله تعالى:" ولاَ جنَاح علَيكُم فِيما عرضتُم بِهِ مِن خِطْبةِ النساء أَو أَكْنَنتُم فِي أَنفُسِكُم".(البقرة، 235) فقد أباح الشرع التعريض بخطبة المر أة حال العدة سواء من وفاه أو طلاق على سبيل التلميح لا التصريح.
2. النص على عدم التحريم فلا حرج عندئذ في الفعل فهو مباح بالبراءة الاصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فعن أبي ثعلبة قال:قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" إن الله حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها لا تبحثوا فيها ".(3)

---

(1) الإباحة: "هي التخيير بين الفعل والترك ونفى الحرج عنهما وعدم ترجيح أحدهما على الآخر المتوقف وجوده كغيره من الحكم وعلى الشرع فهو غير واجب ولا مندوب". السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1984م، ج1، ص60، ابن قدامه المقدسي، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، ط13، 1991م، ج1، ص90.

(2) أبو زهرة، محمد، اصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط, د.ت، ص47، محمد ، الخضري، اصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط6، 1969م،ص54-55، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1،ص60.

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج4، ص115قال عنه: صحيح الإسناد.

3. النص على الإباحة باللفظ أو المعنى كقوله تعالى:" الْيوم ُأحِل لَكُم الطيبـاتُ وطَعام الذِين ُأوتُواْ الْكِتَاب حِل لكُم".(المائدة، 5) وقوله تعالى:" فَكُلُـواْ مِمـا غَنِمتُم حلالاً طَيباً واتقُواْ اللّه إِن اللّه غَفُور رحِيم".(الأنفال، 69)وفي هـذه المعاني يقول الغزالي الأفعال ثلاثة أقسام (1)

1. قسم نفي على الأصل لم يرد فيه من الشرع فرض بصريح اللفظ ولا بـدليل من أدلة السمع، فيقال استمر فيه على ما كان، ولم يتعرض له السمع، فلـيس فيه حكم.
2. قسم صرح الشرع فيه بالتخيير وقال إن شئتم فافعلوه، وان شئتم فاتركوه فهذا خطاب والحكم لا معنى له إلا الخطاب، ولا سبيل إلى إنكاره وقد ورد الأصل في الأشياء الإباحة الا ما استثناه النص والدليل، فعن ابن عباس قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ما احل الله في كتابه فهو حلال، وما حـرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو".(2)
3. قسم صرح الشرع فيه بالتخيير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه فقد عرف بدليل السمع، ولولا هذا الدليل لكان يعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله وبقاءه على النفي الأصلي.

ومن ذلك نلاحظ أن الأصل في ممارسة المرأة للرياضة الإباحة، فقد أباح لهـا الإسلام ممارسة الرياضة، مع مراعاة أن تكون الرياضة الممارسة مباحة وليـست محرمة كما هو الحال في النرد، وتخلوا عما يوجب تحريمها من قمار، كمـا هـو الحال في الورق"الشدة"، أو إيذاء للنفس والآخرين، كما هو الحـال فـي الجمبـاز والمصارعة، وقد وردت الأدلة على ذلك في الكتـاب والـسنة وأقـوال الـصحابة والإجماع وقد ذكرت سابقا ولا حاجة بنا لتكرارها هنا.

---

(1) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية-مصر، ط1، 1322ه، ج1، ص75.

(2) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم(3800)، ج3، ص354.قال عنه الألباني، حديث صحيح الإسناد، الألباني، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود مؤسسة غراس- الكويت، ط1، 2002م, م2، ص722.

الرياضة المباحة واسعة الانتشار، ومختلفة الأشكال، ومتجددة بتجدد الزمـان، على أن تمارس ضمن الضوابط الشرعية، فهي كما يقول السدحان:" وسيلة تربيـة مشروعة تبني الجسم، وتعيد نشاطه، وتدرب على عمل الفريق وتقضي على الأنانية والتعصب ونزع الحقد، وتمكن من المنافسات الشريفة".(1)

إلا إن هذه الإباحة ليست على درجة واحدة، وإنها تنضبط بمقدار ما ينـشغل المرء فيه، فانه من الإباحة ما يصبح الانشغال فيه مكروها أو حراما بحسب نـوع الإباحة والرياضة لا تخرج عن هذا الضابط، فهي فعل مباح من اللهو ولكنه مبـاح بالقدر الذي يحقق به غايته من الترويح عن النفس وتقوية الجسد، أما أن ينشغل بـه على الدوام أو على الغالب فإنه يخرج من المباح إلى المكروه وربما إلى الحرمة إذا ضيع الفروض أو العبادات لأجلها.(2)

وفي ذلك يقول الزركشي:" وهذه الإباحة تتغير بمراعاة غيرها فتصير واجبه إذا كان في تركها الهلاك، وتصير محرمة إذا كان في فعلهـا فـوات للفريـضة أو حصول مفسدة كالبيع في وقت النداء، وتصير مكروهة إذا اقترنت بها نية مكروهة، وتصير مندوبة إذا قصد بها العون على الطاعة، وقد يطلق على الإباحـة الحـلال والجائز والمطلق".(3)

أما إذا كانت الرياضة الممارسة محرمه لذاتها، أو لاقترانهـا بمحـرم، فـإن الإسلام حرمها حماية للإنسان لا عقابا له.

---

(1) السدحان، عبد الله بن ناصر، الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط1، 2000م، ص25.

(2) فتح الله، وسيم، تربية الطفل في الإسلام، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط1، 2003م، ص156.

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط2، 1992م، ج1، ص275-276.

2.4: عدم الاختلاط والخلوة:

لقد حرم الإسلام الاختلاط والخلوة إلا لضرورة، وذلك سدا للذرائعة المفضية إلى عمل الفاحشة، من أجل إقامة مجتمع على أساس من الطهر والنظافة والابتعاد عن الفاحشة قدر الإمكان، فاتخذ لذلك جميع الإجراءات الوقائية.

1.2.4: الاختلاط:

حرم الإسلام الاختلاط وقد وردت الادله على ذلك من الكتاب والسنة، وفيما يأتي بيان ذلك:

من الكتاب:

قوله تعالى:" قُل للْمؤْمِنين يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهم إِن الله خَبِير بِما يصنَعون ، وقُل للْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهن ويحفَظْن فُروجهن ولَا يبدِين زِينَتَهن إِلا ما ظَهر مِنْها ولْيضرِبن بِخُمرِهِن علَى جيوبِهن ولَا يبدِين زِينَتَهن إِلا لِبعولَتِهن أَو آبائِهن أَو آباء بعولَتِهن أَو أَبنَائِهن أَو أَبنَاء بعولَتِهن أَو إِخْوانِهن أَو بنِي إِخْوانِهن أَو بنِي أَخَواتِهن أَو نِسائِهن أَو ما ملَكَتْ أَيمانُهن أَوِ التابِعِين غَير أُولِي الْإِربةِ مِن الرجالِ أَوِ الطفْلِ الَّذِين لَم يظْهروا علَى عوراتِ النساء ولَا يضرِبن بِأَرجلِهِن لِيعلَم ما يخْفِين مِن زِينَتِهِن وتُوبوا إِلَى اللهِ جمِيعاً أَيها الْمؤْمِنُون لَعلَّكُم تُفْلِحون". (النور، 30-31)

وجه الدلالة:

إن الأمر هنا يقتضي غض البصر للجنسين دون حاجة، ولا سيما في حالة الاختلاط بين الرجال والنساء وذلك لأنه في إثناء الاختلاط لايكون هناك غض للبصر. ومن هنا فان الاختلاط محرم لإمكان حدوث الفتنة، وقد نهى كذلك عن إظهار الزينة الخفية كالخلخال أو الظاهرة كالثياب إلا ما ظهر منها وهما الوجه والكفين.(1)

قوله تعالى: وقَرن فِـي بيـوتِكُن ولَـا تَبـرجن تَبـرج الْجاهِلِيـةِ الْـأُولَى". (الأحزاب،32).

(1) ابن العربي، أحكام القران، ج3، ص377، الطبري، جامع البيان، م9، ص302.

وجه الدلالة:لقد حث الإسلام النساء على البقاء في البيوت، وعدم الخروج الا لحاجة، وذلك لأن الخروج وسيلة للاختلاط بالرجال.(1)

قوله تعالى:" وإِذَا سأَلْتُموهن متَاعاً فَاسأَلُوهن مِن وراء حِجابٍ ذَلِكُـم أَطْهـر لِقُلُوبِكُم وقُلُوبِهِن ".(الأحزاب، 53).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الرجل إذا كان له حاجة عند المرأة الأجنبيـة، وأراد أن يسأل عنها وجب عليه أن يسأل من وراء حجاب، وذلك لأن فيه طهـارة للقلوب من عوارض العين، واتقى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحمايـة، وفـي ذلك دلالة على عدم جواز اختلاط الرجال بالنساء.(2) وإن كانت هذه الآية خاصـة بنساء الرسول –صلى الله عليه وسلم- فما يطبق من الشرع على نساء الرسول يطبق على غيرهن من النساء.

من السنة:

عن حمزة بن أسيد الأنصاري عن أبيه-رضي الله عنهما-: "أنه سمع رسـول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول: وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجـال مـع النساء في الطريق، فقال رسول الله للنساء: "استاخرن فانه ليس لكن أن تحققـن(3) الطريق، عليكن بحافات الطرق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلـق بالجدار من لصوقها به".(4)

وجه الدلالة: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أمر النساء بعدم الـسير فـي وسط الطريق، وحثهن على السير على حافتيه، وذلك حتى لا يختلطن بالرجال، وفي

(1) ابن العربي، أحكام القران، ج3، ص568، الطبري، جامع البيان، م10، ص294.

(2) الطبري، جامع البيان، م10، ص325، القرطبي، الجامع لأحكام القران،ج14،ص227.

(3) تحققن الطريق: أي تركبهن حقها وهو وسطها.السجستاني، سنن أبي داود، ج4، ص369.

(4) المرجع نفسه، كتاب الأدب، باب مشي النساء مع الرجال في الطريق، رقم (5272)، ج4، ص369.قال عنه الألباني:حديث حسن، الألباني، صحيح سنن أبي داود، م3، ص989.

هذا الحديث دلالة صريحة على عدم جواز اختلاط الرجال بالنساء.(1)

ومع ذلك فإن الإسلام لم يمنع المرأة مطلقا من الاختلاط، بل أجاز لها ذلك إذا كان هناك ضرورة، كخروجها لحضور الصلاة وللتعليم أو لإجراء معاملة مالية أو للجهاد أو للعمل أو للانتقال في السيارات العمومية من مكان لآخر، ولكن هذا الاختلاط قيد بضوابط شرعية من أهمها:(2).

1. أن تكون ملابس المرأة ساترة لجميع جسمها، لقوله تعالى: "يا أيها النبي قُل لأزواجِك وبنَاتِك ونساء الْمؤْمِنين يدنين عليهن مِن جلَابِيبِهن ذَلِك أَدنَى أَن يعرفْن فَلَا يؤْذَين وكان الله غَفُوراً رحِيماً ".(الأحزاب،59)
2. عدم إبداء المرأة أي نوع من أنواع الزينة لقوله تعالى:" ولَا يضرِبن بِأَرجلِهِن لِيعلَم ما يخْفِين مِن زِينَتِهِن". (النور، 31)
3. ألا تكون هناك خلوة بين الرجل والمرأة، فعن عبد الله بن عباس قال إن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال:" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم". (3).
4. إن يغض كل من الرجل والمرأة بصره، لقوله تعالى:" قُل لِّلْمؤْمِنِين يغُضوا مِن أَبصارِهِم". (النور، 30)
5. عدم خضوع المرأة بالقول:لقوله تعالى: فَلَا تَخْضعن بِالْقَول فَيطْمع الَّذِي فِي قَلْبِهِ مرض وقُلْن قَولاً معروفاً ". (الأحزاب، 31)

(1) آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج14، ص127.

(2) فليفل، حسن زكريا، ضرورة الفصل بين الجنسين وكيفيته، مكتبة ابن سـينا- القـاهرة، د.ط، د.ت ص63-68.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم، رقم (5233)، ص984.

2.2.4:الخلوة:

لقد ذكر الفقهاء لخلوة الرجل بالمر أة الأجنبية عدة صور منها:

خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية: الخلوة بالأجنبية محرمة باتفاق الفقهاء من الحنفية(1)، والمالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة.(4)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

من الكتاب:

ذكرنا سابقا الأدله على تحريم الاختلاط من الكتاب وهي نفسها أدلـة تحـريم الخلوة فلا حاجه لتكرارها هنا أيضا.

من السنة:

عن عبد الله بن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يخلون رجل بامرأه الإ مع ذو محرم ".(5)

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على تحريم خلوة الرجل الأجنبـي بـالمرأة الأجنبية ،إذا لم يكن معها محرم، سواء كانت هذه الخلوة ليلا أم نهارا.(6)

(1) العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص20، الكاساني، بـدائع الـصنائع، ج5، ص123، 119، ابن عابدين، رد المحتار، ج9, ص529.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص435، ابن جـزئ، القـوانين الفقهيـة، ص541، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص526.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص239، النـووي، روضـة الطـالبين ج6، ص395، الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ومعه الرسائل الذهبيـة لمصطفى الحلبي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1998م، م2، ص101.

(4) ابن مفلح، الفروع، ج5، ص157،ابن قيم الجوزيه،شمس الـدين أبـي عبـدالله إعـلام المـــوقعين عــــن رب العــــالمين،دار الجيـــــل-بيـــــروت،د.ط، د.ت،ج3،ص،139،المرداوي،الإنصاف، ج8، ص31.

(5) سبق تخريجه، ص56.

(6) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج5, ص598، الصنعاني، سبل الـسلام، ج3، ص216.

عن عقبة بن عامر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال:" إياكم والدخول على النساء، فقال: رجل من الأنصار، يا رسول الله، افرأيت الحمو: قـال الحمـو الموت ".(1)

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن دخول الرجال على النساء والـدخول هنا يعني الخلوة والنهي يقتضي التحريم، وأخطر ما تكون الخلوة عند الحمو، وذلك لأن الخوف منه أكثر من غيره لأنه يدخل ويخلو بلا نكير، وذلك لأن العادة جـرت بالتساهل في دخوله.(2)

عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام " لا يبيتن رجل عنـد امـرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ".(3)

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة المبيت عند المرأة الا لمن كان زوجا أو ذو محرم، والنهي يفيد التحريم، ومنه تحرم الخلوة بالأجنبيـة وهـذا أمـر مجمـع عليه.(4)

عن ابن عباس قال النبي –صلى الله عليه وسلم-:" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ". (5)

وجه الدلالة:يدل الحديث على عدم جواز دخول الرجل الأجنبي على المرأة الأجنبية، اذا لم يكن معها محرم؛ لأن في دخوله تكون الخلوة، يقول ابن حجـر:" ولا يـدخل عليها رجل الا ومعها محرم:فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع". (6)

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم، رقم (5232) ص984.
(2) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج5، ص598، ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص414-415.
(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (2171) ص860.
(4) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج14، ص161.
(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (1862)، ص338.
(6) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص94.

وجاء في نيل الأوطار، في الحديث منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع.(1)

عن عقبه بن عامر قال:قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:" لا يخلون رجل بامرأه الا كان ثالثهما الشيطان ".(2)

وجه الدلالة:يفهم من الحديث:حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية؛ وإن خلا بها فإن الشيطان ثالثهما.

خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية.

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة على رأيين:

الرأي الأول: تحرم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية، إذا لم يكن معهن محرم أو زوج، وهو قول الحنفية (3)، والحنابلة (4).

الرأي الثاني: يجوز خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية ثقة، إذا لم يكن معها محرم أو زوج، بشرط أن يكون ذلك لأداء فريضة الحج وهذا قول المالكية (5)، والشافعية.(6).

أدلة الرأي الأول:

استدلوا بالأدلة السابقة التي تحرم خلوة الرجل بالمرأة ولا حاجه لتكرارها هنا، وهي تدل بمنطوقها وعمومها على حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية إذا لم يكن معها محرم أو زوج، وإذا حرمت خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية، فتحرم خلوته بمجموعة من النساء، ولو كن ثقات، لحصول الفتنة وأقلها النظر.

(1) الشوكاني، نيل الاوطار، ج6، ص112.
(2) الترمذي، الصحيح الجامع، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهيـة الـدخول علـى المغيبات، رقم(1171) ج3، ص474.قال عنه: حديث حسن صحيح.
(3) العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص20، ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص530.
(4) البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2367، ابن الجوزية، إعلام الموقعين، ج3، ص139.
(5) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص527.
(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص407، الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص250-251.

أدلة الرأي الثاني:

حديث عدي بن حاتم قال: بينما أنا عند النبي اتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة ؟قلت: لم أرهـا وقـد انبئت عنها ، قال: فان طالت بك حياة لترين الظعينه(1)ترتحل من الحيـرة حتـى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله ".(2)

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز خروج المرأة الأجنبية مع رجـل أجنبـي لأداء فريضة الحج، بدون محرم إذا كان معها امرأة ثقة. (3) ويقاس على الحج كل سفر مشروع.

ما ثبت عن عمر بن الخطاب – أنه أذن لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.(4)

وجه الدلالة: يفهم منه جواز خروج النساء الأجنبيات الثقات اللاتي لا محـرم لهن ولا زوج معهن مع الرجال الأجانب لأداء فريضة الحج، وفيـه جـواز خلـوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية ثقة في الحج، فإن صـح للفريـضة فيـصح لغيرها.

لانعدام المفسدة غالبا لأن النساء يستحين من بعضهن، ولا سيما إذا كن ثقـات. (5)

(1) الظعينة: اصل الظعينة: الراحلة التي يرحل عليها، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص143.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم(3595)، ص656.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص761.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (1860)، ص337

(5) النووي، المجموع، ج7، ص46.

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

القائلون بأنه تحرم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية.

واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها: قوله تعالى:" قُل للْمؤْمِنين يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهم إِن الله خَبِير بِما يصنَعون، وقُل للْمؤْمنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن ويحفَظْن....." وهذه الآيات لا تدل بشكل مباشر على تحريم الخلوة، وإنما تدل بعمومها على تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة، وذلك لأنها تؤدي إلى الفاحشة، وإذا حرمت خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية فتحرم خلوة الرجل الأجنبي بمجموعة من النساء.

اما أدلتهم من السنة: فهي أدلة ثابتة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم- وتدل بمفهومها على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، فتحرم بمجموعة.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

القائلون بجواز خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية ثقة إذا لم يكن معها محرم أو زوج.

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة، وهي: حديث عدي بن حاتم، فمن حيث صحته فالحديث صحيح ولكن ليس فيه دلالة على جواز أن يخلو الرجل بأكثر من امرأة وإنما فيه إخبار عما سيقع، ومدح ورفعة لمنار الإسلام، فقد ورد الحديث في

معرض الثناء على الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة بـلا خفيـر لبيـان الاستدلال عليه، ولا يقال أنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، فهذا لا يجوز، لأنه لـم يؤخره بل بين حرمة خروجها في عدة أحاديث صحيحة، ولأن الظعينة هي المودع والمرأة والراكبة، فالغالب أن لا تسافر السفر البعيد مع هودجها وحملها إلا ومعهـا من يحملها ويركبها هودجها ويخدم حملها والغالب كالمتحقق.(1)

إن حديث خروج عثمان وعبد الرحمن مع نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-

(1) النووي، المجموع، ج7، ص45، ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص94، العيني، البنايـة شرح الهداية، ج4، ص22.

: فهو ليس بحجة على جواز خلوة الرجل بأكثر من امرأة دون محرم، فالنـاس كلهم لهن محرم، وكذلك لم يثبت أنهما خلوا بهن.(1)

أن الاستدلال بإنعدام المفسدة بحجة أن النساء يستحين من بعضهن الـبعض لا يصح،إذ غالبا ما تتصرف النساء دون أن تشعر بالحياء من الله فكيف لها أن تـشعر بالحياء من جنسها، وعلى فرض صحة ذلك فهذا لا ينطبق على جميع النساء، بـل يكون الخوف عند اجتماعهن أكثر ، لكثرة الأطماع فيهن.(2)

الراجح:

ترى الدراسة إن الرأي الراجح هو الرأي الأول وهو عدم جواز خلوة الرجـل الأجنبي بأكثر من امرأة، لقوة أدلتهم وصحتها، ففي ذلك سدا للذريعة المفضية إلـى الفاحشة.

خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي.

اختلف الفقهاء في حكم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي على رأيين:

الرأي الأول: تحرم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي لغيـر ضـرورة أو حاجه، وهذا قول الحنفية (3)، والشافعية، (4) والحنابلة.(5)

الرأي الثاني:تجوز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي إذا كان السفر واجبا كالحج، والخروج من دار الحرب، وهذا قول المالكية. (6)

(1) العيني، بدر الدين أبي محمد، عمدة القاري شرح صـحيح البخـاري، دار الفكـر د.ط, د.ت,ج7،ص128.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص123.

(3) المرجع نفسه، ج2، ص123.

(4) الأنصاري، زكريا، الجمل على شرح المنهج من حاشية العلامة الـشيخ سـليمان، دار إحياء التراث-بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص467.

(5) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، مكتبة المعارف-الرياض، ط2، 1985م، ج2، ص131.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص10.

أدلة الرأي الأول:

استدلوا بالأدلة السابقة التي تحرم خلوة الرجل الأجنبي ولا حاجه لتكرارها هنا، فهي تدل بعمومها على حرمة خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية، فمن باب أولى أن تحرم خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي.

أدلة الرأي الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن نفرا من بنـي هاشـم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: لـم أر إلا خيـرا، فقـال رسول الله إن الله قد برأها من ذلك، ثم قام رسول الله على المنبر، فقال: لا يـدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبه(1) إلا ومعه رجل أو اثنان ".(2)

وجه الدلالة:يدل ظاهر الحـديث علـى جـواز خلـوة الـرجلين أو الثلاثـة بالأجنبية.(3)

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول: بأدلة من الكتاب والسنة، وهي نفس أدلة القـائلين بتحريم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة، فتناقش هذه الأدلة كما نوقشت الأدلـة السابقة ولا داعي لتكرارها.

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بحديث عبد الله بن عمرو، وهذا الحديث من حيث الصحة فهو حديث صحيح، ولكن يجب تقييده إلا ومعـه رجـل أو رجـلان مـن محارمها، حملا للمطلق على المقيد.

---

(1) مغيبة: أي المرأة التي يكون زوجها غائبا عنها. الترمـذي، الـصحيح الجـامع، ج3، ص475.

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليهـا، رقم(2173)، ص860.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج14، ص162.

الراجح:

ترى الدراسة إن الرأي الراجح هو الرأي الأول، وهو عدم جواز خلوة المـرأة الأجنبية بأكثر من رجل لقوة أدلتهم وسلامتها من الرد ، ولفساد الزمان .

ولذا فليس هناك ما يمنع من ممارسة المرأة للرياضة إن أمنـت علـى نفـسها الخلوة والاختلاط، وكما هو معروف فان اغلب الألعاب الرياضية قائمة على ذلـك، فقد يكون هذا الاختلاط أثناء ممارسة الرياضة نفسها كما هو الحـال فـي بعـض الألعاب كالتنس والريشة والإسكواش فغالبا ما يلعب الفريق علـى شـكل زوجـي مختلط، وقد يجتمع هذا الزوجي المختلط في خلوة من اجل التخطيط للفـوز، وقـد يكون هناك اختلاط وخلوة أثناء التدريب كما هو الحال في الكاراتيه فكلا الجنـسين يتدرب عليها مع بعضهم وقد يختلي أحيانا المدرب باللاعب واللاعبة وهـي خلـوة امرأة بأكثر من رجل، وهذا لا تجوز وقد يكون هناك اختلاط في تحكيم المباراة فقد يقوم حكم من الرجال بتحكيم مباراة نسائية، وهذا أيضا نوع من أنواع الخلوة وهـو خلوة الرجل الأجنبي بمجموعة من النساء.

ويحصل كذلك الاختلاط والخلوة أثناء سـفر اللاعبـات سـواء البطـولات أم المعسكرات التدريبية أوالترويح عن انفسهن.

كذلك قد يكون الاختلاط إثناء مشاهدة المباراة على المدرجات، فيختلط الرجال بالنساء دون حواجز وضوابط، والإسلام لم يحرم مشاهدة المرأة للعب، ولكنه قيـده

بشرط عدم اقترانه بمحرم، فعن عائشة قالت:"لقد رأيت رسول الله يوما على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم" (1) فهذا يعني إقرار الرسول –صلى الله عليه وسلم- لها على المشاهدة، ولكن دون أن يكون هناك اختلاط بينها وبين الرجال.

وعلى ذلك فعلى المرأة أثناء ممارستها للرياضة، أن تكون في مكان بعيد عن الرجال وهو ما يسمى الآن (بالصالات المغلقة) ويشترط عدم وجود كاميرات

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم(454)، ص99.

تصوير في هذه الصالة، وعدم بث المباراة على التلفاز أو تسجيلها؛ لأنه قد يشاهدها الرجال، وأن تتولى التدريب والتحكيم امرأة، وإن يتم الابتعاد عن لعب مباريات الزوجي المختلط، ولا بأس بمشاهدة المباريات التي تقام للرجال إن التزموا بالأخلاق الإسلامية واللباس الشرعي، من أماكن مخصصة لذلك.

يقول ابن القيم "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل لكل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة".(1)

3.4 :الثالث:اللباس الشرعي:

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، لأنه يعمل على ستر العورة ويقي الإنسان حر الصيف وبرد الشتاء، وهذه الملابس لها العديد من المواصفات والشروط الشرعية، بالرغم من اتخاذها العديد من الأشكال والأنواع المختلفة في هذا الزمان وتحكمت في ذلك ظروف البيئة والعمل في اختيار نوع الملابس قال تعالى:

"يا بِني آدم قَد أَنزلْنَا علَيكُم لِباساً يوارِي سوءاتِكُم وريشاً ولِباس التقْوى ذَلِك خَير ذَلِك مِن آياتِ اللّهِ لَعلهم يذكرون".(الأعراف،26)، فالملابس نعمة من الله لأمرين وهما:

سترالعورة والزينة وحسن المنظر، الذي فسربه "الريش"، وأعظم لباس يحفـظ بـه الإنسان كرامته كآدمي ويرفع شانه كمتدين هو تقوى الله.(2)

(1) ابن قيم الجوزيه، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط، د.ت, ص281.

(2) الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، تحقيق: محمد أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية-القاهرة، ط2، 1991م، ص418-420.

والملابس التي تمارس فيها المرأة الرياضة يجب أن يتوفر فيهـا العديـد مـن المواصفات الشرعية ومن أهم هذه المواصفات: (1)

أن يكون اللباس ساترا للعورة: لقد أوجب الإسلام ستر العورة فعن عبـد الـرحمن عن أبيه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:" لا ينظر الرجل إلى عـورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة" (2)، فالنظر إلى العورة محـرم، أمـا كـشف العورة للضرورة فيجوز للطبيب مثلا. وقد اختلف العلماء في حدود هـذه العـورة فعورة الرجل تختلف عن عورة المرأة والذي يعنينا هنا هو حـدود عـورة المـرأة وليس الرجل وهذا ما سابحثه إن شاء الله وفيه:

عورة المرأة على الرجل الأجنبي:

اختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة على الأجنبي على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية(3) والمالكية(4) والشافعية(5) و بعض الحنابلة.(6)

الرأي الثاني: يحل لها أن تبدي الوجه والكفين والقدمين، وهو منقـول عـن أبـي حنيفة(7) وبعض المالكية(8) وبعض الحنابلة.(9)

(1) الألباني، محمد ناصر الدين، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، دار ابن حـزم- بيروت، ط2، 1994م، ص39، أبو يحيى، أهم قضايا المـرأة المـسلمة، دار الرشـيد، الرياض، ط1، 1983م، ص48.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر الى العورة، رقم(338، ص138.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص121، العيني، البناية شرح الهداية، ج11، ص146.

(4) الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص289, الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج1،ص213-214.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص185، الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص7.

(6) ابن قدامه، المغني، ج7، ص460، المرداوي الإنصاف، ج10، ص418.

(7) المرغتياني، أبي الحسين علي بن أبي بكر، الهداية شـرح بدايـة المبتـدىء، المكتبـة الإسلامية، د.ط د.ت, ج4، ص83، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص122.

(8) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص451، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص213-214.

(9) ابن قدامه، المغني، ج7، ص460، المرداوي الإنصاف، ج10، ص418.

الرأي الثالث: يباح لها إظهار الوجه والذراعين، وهو رأي الإمام أبي يوسف من الحنفية.(1)

الرأي الرابع: جميع بدنها عورة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.(2)

أدلة الفريق الأول:

قوله تعالى:" قُل لِلْمؤْمِنِين يغُضوا مِن أَبصارِهِم".(النور ،30)

وجه الدلالة: أن الله طلب من المؤمنين غض البصر، وذلك لأن النظر لا يكـون إلا إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان.(3)

قوله تعالى:"ولَا يبدِين زِينتَهن إِلا ما ظَهر مِنْها ".(النور،31)

وجه الدلالة:أن الله نهى المرأة عن أبداء زينتها وأمرها بسترها إلافي مواضـع الزينة الظاهرة، وهما الوجه والكفان وهو المروي عن أبن عباس.(4)

عن عائشة أن أسماء دخلت على رسول الله وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه.(5)

وجه الدلالة: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم- أشار إلـى الوجـه والكفـين لأنهما ليسا بعورة، فلم يحرم النظر اليهما، بغير ريبة كالرجل.(6)

لأن المرأة تحتاج إلى كشف الوجه والكفين للحاجة في المعاملات كالبيع والشهادة، ولو كلفت بسترهما لكان في ذلك حرج عليها.(7)

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص531، المرغتياني، الهداية شرح بداية المبتدىء، ج4، ص83.
(2) ابن قدامه، المغني، ج1، ص672.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص121.
(4) ابن قدامه، المغني، ج7، ص460.
(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، ج2، ص226، قال عنه: حديث مرسل.
(6) ابن قدامه، المغني، ج7، ص460.
(7) العيني، البناية شرح الهداية، ج11، ص145.

أدلة الفريق الثاني:

إن القدمين أقل شهوة من الوجه والكفين، وإنها تحتاج إلى كشفهما أثناء السير فجاز كشفها للحاجة فقط.(1)

أدلة الفريق الثالث:

إن الذراعين مما يبدو من المرأة في العادة، ولا سيما إذا جردت نفسها للخير فليستا بعورة.(2)

أدلة الفريق الرابع:

قوله تعالى:" وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ".(الأحزاب،53)

وجه الدلالة: أن الله أذن في مسألة النساء ولكن من وراء حجاب، وهذا ليس خاص بنساء النبي عليه السلام بل يدخل فيه جميع النساء، وبما تضمنته أصول الشريعة، من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو لداء ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.(3)

قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ".(الأحزاب، 59)

وجه الدلالة: أن الله أمر نساء النبي –صلى الله عليه وسلم- أن يـرخين علـى أجسادهن من جلابيبهن ليسترن جميع بدنهن، فالجلباب هو: ثوب أكبر من الخمـار وقيل الرداء وقيل القناع وقيل الثوب الذي يستر جميع البدن.(4)

قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:"إذا كان عند مكاتب أحـدكن مـا يـؤدى فلتحتجب منه ".(5)

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص122.

(2) العيني، البناية شرح الهداية، ج11، ص146.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج14، ص227.

(4) المرجع نفسه، ج14، ص243.

(5) الترمذي، الصحيح الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كـان عنـده مـا يؤدى، رقم(1261)، ج3، ص562. وقال عنه حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: إن قوله فلتحتجب منه مطلق يشمل الوجه والكفين.

عن نبهان عن أم سلمة قالت:"كنت قاعدة عند النبي -صلى الله عليـه وسـلم- وميمونة قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعـدما امرنـا بالحجاب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"احتجبا منه فقلت: يا رسـول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله: "افعميـاوان أنتمـا ؟ألـستما تبصرانه؟"(1)

وجه الدلالة: أن أمر الرسول -عليه السلام- لنسائه بالاحتجاب، يدل على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل ولو كان أعمى والأمر بالاحتجاب مطلق يفيد الوجـه والكفين.(2)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل رديف الرسـول - صلى الله عليه وسلم- فجاءته امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها، وجعل النبي يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت:يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفاحج عنه؟ قال: نعم".(3)

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن الرسول صرف وجه الفضل على لأنه لا يجـوز النظر إلى الوجه، ولما كان النظر غير جائز وجب تغطيته.

إن إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها إذا أراد أن يتزوجها، دليل على التحريم عند عدم ذلك.(4)

(1) الترمذي، الصحيح الجامع، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم(2778) ج5، ص94، وقال عنه حديث حسن صحيح.
(2) آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج11، ص114.
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم(1513)، ص218.
(4) ابن قدامه، المغني، ح7، ص460.

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

استدلوا بقوله تعالى:"ولَا يبدِين زِينَتَهن إِلا ما ظَهر مِنْها ".(النور،31)
وقوله تعالى:" قُل للْمؤْمِنِين يغُضوا مِن أَبصارِهِم".(النور، 30) وهذه الآيات لم تدل على أن المقصود بالزينة هو الجسم كله باستثناء الوجه والكفين إلا بتفسير ابن عباس، فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير إن ظاهر الزينة هي الثياب وزاد سعيد الوجه. (1)

أما حديث أسماء فهو حديث ضعيف.

إن المرأة تحتاج إلى كشف وجهها في المعاملات، وهذا صحيح لأن البيع والشراء يحتاج إلى الأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف وجهها وكفيها.(2)

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

قالوا: إن القدمين أقل شهوة من الوجه والكفين، فقد قاسوا القدمين على الوجه والكفين، وهذا قياس مع الفارق، فكشف الوجه والكفين يكون للحاجة والضرورة، أما

كشف القدمين فلا حاجة له، وكذلك فالنظر إلى الوجه والكفين وسيلة إلى الألفة عند إرادة الشخص الزواج، وهذا لا يتحقق في القدمين.(3)

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

قالوا: إن الذراعين مما يبدو في العاده، فأقول إذا كانت المرأة تحتاج إلى ذلـك أثناء العمل، فيمكنها القيام بالأعمال التي تتطلب كشف الذراعين بعيدا عـن نظـر الرجال الأجانب، أو عدم السماح لهم بالدخول إلى هذه الأماكن.

مناقشة أدلة الرأي الرابع:

استدلوا بقوله تعالى: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهن مَتَاعاً فَاسأَلُوهن مِن وراء حِجابٍ ذَلِكُم

(1) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير-دمشق، د.ط، د.ت،ج4، ص27.

(2) ابن قدامه، المغني، ح7، ص460.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص122.

أَطْهر لِقُلُوبكُم وقُلُوبِهن ".(الأحزاب،53)، وقوله تعالى:" يا أَيها النبِي قُل لِّأَزواجِـك وبنَاتِك ونِساء الْمؤْمِنِين يدنِين علَيهن مِن جلَابِيبِهن ".(الأحزاب، 59) وهذه الآيـات أمرت بالاحتجاب.

إن الأمر بالاحتجاب عن المكاتب لا يدل على أنها تستر جميع بدنها عنه، وذلك لصعوبة ذلك، فلا تستطيع المرأة أن تمارس الرياضة، وهي ساترة لجميـع بـدنها.

حديث ام سلمة فهو حديث حسن، فالكلام في الحديث عن النظر، وليس العورة

صرف الرسول –صلى الله عليه وسلم- لنظر الفضل لأنه نظر إلى غير حاجة، وعدم أمره للمرأة الخثعمية بالاحتجاب، يدل على عدم وجوب تغطية الوجه والكفين، فلو كان الأمر واجب لأمرها به رسول الله –صلى الله عليه وسلم-.(1)

أما دليلهم الثامن فهو دليل عقلي لا يسلم به، فالعلماء يستدلون به للتأكيد علـى صحة الاستدلال بالدليل النقلي.

الراجح:

ترى الدراسة إن الرأي الراجح هو الرأي الأول وهو رأي جمهـور الفقهـاء، وهو جواز كشف الوجه والكفين للمرأة، ولا يلزم منه جواز النظر إليهما بلا حاجـة

أو ضرورة، والرياضة ليست من هذا الباب أو ذاك وخاصة أن المرأة حال ممارسة الرياضة غالبا ما تكون على هيئات وأوضاع لا يجوز للرجل أن ينظر إليها لتحقق الفتنة.

عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة:

اتفق الفقهاء من الحنفية(2) والمالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5)على أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة هي كعورة الرجل على الرجل، أي ما

---

(1) ابن حجر القسقلاني، فتح الباري، ج11، ص10.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص533.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص451.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص131.

(5) ابن قدامه، المغني، ج7، ص464.

بين السرة والركبة، وذلك عند أمن الفتنة وانعدام الشهوة، ومع وجودهما يحرم، وذلك لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة.(1)

عورة المرأة المسلمة بالنسبة للكافرة:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية(2) والمالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5).

الرأي الثاني: أن للمسلمة أن تبدي أمام الكافرة ما تبديه في خدمة بيتها عادة، من كشف شيء من اليدين والساقين ونحوهما وهو رأي بعض الشافعية.(6)

الرأي الثالث: لا فرق بين المسلمة والذمية في النظر ولا بين المسلم والذمي، وهو رأي الحنابلة.(7)

أدلة أصحاب الرأي الأول:

قوله تعالى:" ولَا يبدِين زِينَتَهن إِلا لِبعولَتِهن أَو آبائِهن أَو آباء بعولَتِهن أَو أَبنَائِهن أَو أَبنَاء بعولَتِهن أَو إِخْوانِهن أَو بنِي إِخْوانِهن أَو بنِي أَخَواتِهن أَو نِسائِهن".(النـور 31،)

وجه الدلالة: أن المقصود في الآية "أو نِسائِهن" الحرائر المسلمات، لأنه لـيس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية، إلا أن تكون امة لها.(8)

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص124.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص534.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص451.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص132.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص464.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص132.

(7) ابن قدامه، المغني، ج7، ص464.

(8) ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص534

إن الكافرة ربما وصفت زينة المسلمات وعوراتهن للكافر، فيلحـق ذلـك ضرر بالمسلمات.(1)

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

إن الفتنة تنتفي عندما تبدي المرأة ما تبديه في خدمة بيتها أمام الكافرة.

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

لأن النساء الكافرات من اليهوديات وغيرهن- قد كن يدخلن على نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب.(2)

إن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما بين المسلمة والذمية، فوجب البقاء على الأصل وهو عدم الحجاب بينهما.(3)

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بقوله تعالى:"ولَا يبدِين زِينَتَهن إِلَّا لِبعولَتِهن أَو آبائِهن أَو آباء بعولَتِهن أَو أَبنَائِهن أَو أَبنَاء بعولَتِهن أَو إِخْوانِهن أَو بنِي إِخْوانِهن أَو بنِي أَخَواتِهن أَو نِسائِهن" وهذه الآية القرآنية تفيد بأنه لو جاز نظر الكافرة إلى المسلمة لما بقى للتخصيص فائدة.(4)

استدلوا أنه ربما وصفت الكافرة زينة المسلمات وعوراتهن للكافر، فيلحق الضرر بالمسلمات، وهذا الضرر متحقق غالبا، لأنه لا يؤمن من فتنة الكافر.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بإنتفاء الفتنة، وهو دليل عقلي فالعلماء يستدلون به للتأكيد على صحة الدليل النقلي.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص132.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص2365.

(3) ابن قدامة، المغني، ج7، ص464.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص132.

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب الرأي الثالث بدخول نساء اليهود على زوجات الرسول –صلى الله عليه وسلم-، وعدم ممانعة الرسول لذلك، هذا وإن صح نقول إن دخول الكوافر على نساء الرسول لا يدل على أنهن كن ينكشفن أمامهن، بل فيه إخبار عن دخولهن على نساء الرسول-صلى الله عليه وسلم- وسؤالهن عن بعض الأمور.

الراجح:

ترى الدراسة إن الرأي الراجح هو الرأي الأول وهو أن المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة، لقوة أدلتهم وصحتها، ولعدم أمن الفتنة والخوف من المرأة الكافرة.

أن يكون اللباس صفيقا لا يشف(1)

إن يكون صفيقا وذلك لان الستر لا يتحقق إلا به، أما اللباس الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنه وزينه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم :"صنفان من أهل النار لم أراهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رووسهن كأسنمة البخت المائلة لا يـدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".(2)

وجه الدلالة: أن المرأة تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، وقيل تلبس ثوبـا رقيقـا يصف لون بدنها.(3)

يقول الصابوني ينبغي:"أن يكون الثوب كثيفا غير رقيـق؛ لأن الغـرض مـن الحجاب الستر فان لم يكن ساترا لا يسمى حجابا لأنه لا يمنع الرؤيـة ولا يمحـق النظر".(4)

---

(1) أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة، ص49، الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص125.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، رقم (2128)، ص846.

(3) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج13، ص114.

(4) الصابوني، محمد علي، روائع البيان، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1986م،ج2، ص420.

أن يكون اللباس فضفاضا غير ضيق:(1)

لأن الغرض من الحجاب هو رفـع الفتنـة، ورفعهـا لا يـتم إلا بالحجـاب الفضفاض، أما الضيق فانه غير ساتر؛ لأنه يفصل جميع البدن ويؤدي إلى الفتنة.

ودليل اشتراط الإسلام للحجاب أن يكون واسعا:ما رواه أسامه بن زيد قال:"كـساني رسول الله قبطة كثيفة كانت مما أهداها إليه دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لـي رسول الله:ما لك لا تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله:كسوتها امرأتـي فقـال لـي رسول الله:مرها فلتجعل تحتها غلاله(شعار يلبس تحت الثوب ليمنع به وصف عورة المرأة) إن أخاف إن تصف حجم عظامها".(2)

أن لا تصدر عن اللباس الذي ترتديه رائحة مميزه كالبخور والعطر: (3)

فقد نهي الرسول عن خروج المراة وهي مستعطرة ومما ذكره:

ما رواه أبو موسى قال:قال رسول الله –صلى الله عليه وسـلم-:"أيمـا امـرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية".(4)

وجه الدلالة:حرمة إستعطار النساء على ذلك النحو.

عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله-صـلى الله عليـه وسـلم-:"إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس طيبا".(5)

وجه الدلالة:أن النهي في الحديث يفيد التحريم، فـدل الحـديث علـى تحـريم استعمال الطيب للمرأة حال خروجها من بيتها .

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-

---

(1) أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة، ص52، الألباني،جلباب المرأة المسلمة ، ص131.

(2) ابن حنبل، مسند الإمام احمد، رقم (22129)، ص1607.قال عنه الهيثمي، فيه عبـد الله وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5، ص137.

(3) أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة، ص54، الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص137.

(4) الحاكم، المستدرك،ج2، ص 396. قال عنه: حديث صحيح الإسناد.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النـساء إلـى المـساجد، رقـم(443) ص171.

"أيما امرأه أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".(1)

وجه الدلالة:يفهم من الحديث حرمة خروج المرأة وهي متعطرة، حتى ولو كان إلى الصلاة.

فالنهي ورد بالبخور والعطر ولكن الحكم يكون على جميع ما يكون له رائحـة ويلفت نظر الرجال إلى النساء كرائحة الفل والياسمين وغيرها.

أن لا يشبه لباس المرأة لباس الرجال:(2)

وذلك لأن لكل منهما وظيفته ومميزاته وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك منها:

عن أبي هريرة قال:"لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمـرأة تلـبس لبسة الرجل".(3)

عن عبد الله بن عمرو قال:سمعت رسول الله يقول :"ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال".(4)

عن ابن عباس قال:لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتـشبهات من النساء بالرجال".(5)

وجه الدلالة: تدل الاحاديث السابقة على أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء ولا العكس في اللباس والزينة فقد لعن الرسول- صلى الله عليه وسلم- من فعل ذلك.(6)

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (444)، ص 172

(2) أبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة، ص55، الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ص141

(3) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب لباس النـساء، ج4، ص60.قـال عنـه الألباني: حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج2، ص773.

(4) ابن حنبل، مسند الإمام احمد، رقم (6875)، ص521.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (5885)، ص 1090.

(6) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص409.

وعليه فإن ممارسة المرأة للرياضة مـشروطة بالتزامهـا بـشروط اللبـاس الشرعي، من ستر للعورة ولباس فضفاض وغير شفاف، وعدم صدور رائحة مميزة عنه، ولا يشبه لباس الرجال، وبذلك لا يجوز للمرأة ممارسة الرياضة بغيـر هـذه الملابس.

فعلى الرغم من قيام العديد من الألعاب الرياضية على كشف العـورة وعـدم الالتزام بشروط اللباس الشرعي، كما هو الحال في السباحة والجمباز والرقص على الجليد، وإذا لم يكن هناك التزام فتحرم.هذا بالنسبة إلى اللباس .

أما بالنسبة إلى النظر فلا يصح للمرأة النظر إلى الرياضة التي يمارسها الرجال إذا كان فيها كشف للعورة كالمصارعة، ولا يصح للمرأة والرجل كذلك النظر إلـى الرياضة التي تمارسها المرأة إذا كان فيها كشف للعورة كالسباحة والجمباز.

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلعب الرياضة التي فيها انثناء وتكسر أمام الرجال، حتى وإن كانت مرتدية للباس الشرعي، وذلك لأن التكسر في الكـلام غيـر جـائز شرعا وهو في الجسد أبلغ لحدوث الفتنة منه، فإذا أرادت المرأة ممارسة الرياضـة التي تحتاج إلى ذلك، فعليها أن تمارسها في صالات مغلقة تماما لا يوجد فيها رجال ولا تصوير، وعندها يمكن أن تلبس الملابس التي يجوز للنساء أن تنظر إليها فيها، ولا يشترط عندها أن تكون فضفاضة ولا ساترة لجميع البدن، كما هو مقـرر فـي لباس المرأة أمام الرجال.

إذا كانت بعض أنواع الرياضة لا يمكن ممارسته مع الالتزام باللباس الشرعي، حتى ذلك الذي تظهر فيه المرأة أمام المرأة، فيمكن أن ترتديه المرأة خالية منفردة.

4.4: إذن الولي:

إن الأنوثة سبب من أسباب الولاية على النفس من غيـر أن تكـون مرتبطـة بصغر أو آفة من آفات العقل، وأساسها هي كون المرأة بطبيعية تكوينهـا عرضـة لآفات المجتمع أكثر من الرجل، فتحتاج إلى الحماية والنصرة فإن أصيبت بآفة كانت أعمق تأثير في نفسها وكرامتها، والولاية عليها تشمل ولاية الحفظ والصيانة، وهذه تتناول الحفظ والتأديب والتعليم والتهذيب وحفظ النفس، ومنعها من الاعتـداء علـى الآخرين، لذلك اقتضت حكمه الله أن يجعل قوامة الرجال على النساء، بـسبب مـا فضل الله به تكوين الرجال ولأنه اقدر على ضبط عواطفه وتغليـب حكـم العقـل، وشعوره بالمضرة المالية.(1)

من النصوص القرآنية التي تدل على قوامة الرجل وتؤكدها:

قوله تعالى: "الرجالُ قَوامون علَى النساء بِما فَضلَ اللّه بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنفَقُواْ مِن أَموالِهم ".(النساء،34)، فالمقصود بالقوامة: قوامة الإنفاق أي بما ينفقـه على المرأة من مهر وتكاليف أخرى، وقوامة التدبير والتأديب والحفـظ والـصيانة وإصلاح حالها.(2) وقوله تعالى:" يا أَيها الَذِين آمنُوا قُوا أَنفُـسكُم وأَهلِـيكُم نَـاراً" (التحريم،6) وقوله:" لَا تُخْرِجوهن مِن بيوتِهِن ولَا يخْرجن ".(الطلاق، 1)

ومع أن الإسلام أعطى حق الولاية للولي إلا أنه لم يسمح له بالتعسف أو الظلم في استخدام هذه السلطة، فهي سلطة حماية ورعاية لا سلطة قهر وإذلال.(3)

فعلى الولي عدم منع الأنثى من الخروج لحاجـة معتبـرة وضـرورية، فـإن استأذنت للخروج إلى المسجد فعليه ألا يمنعها، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه قـال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:" إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعهـا"(4). وفي هذا الحديث يقول الكرماني: فإن قلت الحديث لا يدل على الإذن في الخـروج إلى غير المسجد، قلت لعل البخاري قاسه على المسجد، والشرط في جوازه فيهما – أي جواز الإذن في الخروج للمسجد وغيره_ أمن الفتنة ونحوها".(5)

---

(1) أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، د.ن، د.ط.د، ص22، 48، 49.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص462.

(3) أبو زهرة، الولاية على النفس, ص49.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب استئذان المرأة زوجها بـالخروج إلى المسجد، رقم (875)، ص165.

(5) الكرماني، صحيح البخاري بشرح الكرمـاني، دار إحيـاء التـراث –بيـروت، ط2، 1981م، ج19، ص170.

الولاية على المرأة:

الولاية على المرأة إما أن تكون للآباء أو للأزواج، فتكون للآباء لكون الأبنـاء غير قادرين على تصريف أمورهم تصريفا صحيحا، والأنثى أشد حاجة لهذه الولاية من الذكر. وتكون لزوج من منطلق قوامة الرجل على المرأة، لقوله تعالى:" الرجالُ قَوامون علَى النساء بِما فَضلَ اللّه بعضهم علَى بعضٍ وبِما أَنفَقُواْ مِـن أَمـوالِهِم ". (النساء، 34) وقوله تعالى:"ولَهن مِثْلُ الَّذِي علَيهِن بِالْمعروفِ ولِلرجال علَيهِن درجةٌ "(البقرة، 228)

فالقوامة هنا اكتسبها الرجال على النساء لأمرين: وهبي، وكسبي فقال بما فضل الله بعضهم على بعض، بسبب تفضيله للرجال على النساء، بكمال العقـل وحـسن

التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، لذلك خصوا بالنبوة والإمامة، وبما انفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة، والقوامة تعني أيضا السلطة فـي تـأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم.(1)

وقد ثبتت الولاية على الانثى بالكتاب والسنة:

من الكتاب:

وقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنُوا قُوا أنفُسكُم وأهلِيكُم نَاراً" (التحريم،6)

وجه الاستدلال: المقصود من الآية أي علموا أهليكم العمل بطاعة الله، والابتعاد عن المعاصي، وأمروهم بالذكر، وساعدوهم على ذلك، وازجروهم عن المعاصـي، والتعليم والتأديب هنا يشمل الاولاد لأنهم بعض من الرجل.(2)

من السنة:

عن نافع بن عبدالله قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-: "كلكم راع وكلكـم مسئول فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راع

(1) البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد، أنوار التنزيل وأسرار التأويـل، دار الجيـل، د.ط، د.ت، ج5، ص111، الطبري، جامع البيان، م4، ص59.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القـران، ج18، ص195، الطبـري، جـامع البيـان، م12، ص156.

في بيت زوجها وهي مسئولة،والعبد راع، وكلكم راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا كلكم راع وكلكم مسئول." (1)

وجه الدلالة: يفهم من الحديث إن الإنسان حافظ وملتزم بصلاح من اؤتمن على حفظهم ، ومن ذلك فالأب مسئول عن تربية ابنته وإحسان تربيتها،والقيـام بجميـع مصالحها.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له".(2)

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- مرفوعا قال رسول الله -صلى الله عليـه وسلم-:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".(3)

فهذه الأحاديث جميعا موضوعها ولاية النكاح، ولكنها تشمل الولايـات بـشكل عام ، ففيها توضيح لدور الولي في جميع تصرفات المرأة .

شروط للولي: (4)

1. **الإسـلام:** فلا تصح ولاية الكافر على المسلم، وذلك لأن الشرع قطـع هـذه الولاية بقوله تعالى:" ولَن يجعلَ اللّه ِللْكَـاِفرِين علَـى الْمـؤْمِنِين سـبِيلاً ". (النساء،141)

---

(1) البخاري،صحيح البخاري،كتاب النكاح،باب قوا انفـسكم واهلـيكم النـار،رقم(4892) ص1988.

(2) الترمذي، الصحيح الجامع، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بـولي، رقـم (1102)، ج3، ص 408، وقال عنه: حديث حسن.

(3) المرجع نفسه، رقم (1101)، ج3، ص407، قال عنه الألباني: حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص258.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص239، ابن رشد،أبي الوليد محمد بن أحمـد، بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة احمد كامل،القاهرة،1333هـ، ج2، ص10، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص155-156، ابن قدامه، المغني، ج7، ص356-357.

2. **التكليف:** وهي أن يكون الولي بالغ عاقل، وذلك لأن الولاية لا تثبت للمجنون والصبي.
3. **الذكورة:** لأنه يعتبر فيها الكمال والمرأة ناقصة قاصرة، فثبتت الولاية عليهـا لقصورها عن النظر لنفسها فلا يثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى.
4. **العدالة:** لقوله -عليه الصلاة السلام-:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".(1)

عند الحديث عن الولاية نقول أنه لا يمكن للمرأة سواء كانت متزوجة أم غيـر متزوجة، إن تدير شؤونها بنفسها بل تحتاج دائما إلى الولاية عليها، وتحتاج إلى أخذ إذن الولي في كل تصرف تقوم به، فلذلك على الولي مراعـاة الأحكـام الـشرعية

ومصلحة المرأة ، فتصرف الراعي على الرعية يجب أن يكون منوط بالمصلحة،(2) أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تـضمن منفعة ما وجب تنفيذه ، وإلا رد ،لأن الرأي ناظر، وتصرفه حينئـذ متـردد بـين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.(3)

ومن هنا كان لابد من الإذن في ممارسة الرياضة، فهي تـستأذن الـولي فـي ممارسة الرياضة؛ لأنها تحتاج إلى الخروج من المنزل بـشكل دائـم للتمـرين أو للمشاركة في بطولة، وهذه البطولة أو التمرين أحيانا قد يستدعي السفر إلى خـارج البلاد ومن هنا فلا بد للمرأة من استئذان وليها في كل ما تقوم به وخاصة إنها فـي أغلب الأحيان غير قادرة على تصريف أمورها بنفسها.

وأيضا تستأذن وليها في نوع النشاط الرياضي الذي ستمارسه فبعض الأوليـاء مثلا لا يمنعون الأنثى من ممارسة رياضة الجري أو لعب التنس أو الريشة...الـخ، بينما يعارضون ممارستها للجمباز أو الرقص على الجليد، فضلا إن هناك رياضات ضارة تحتاج ممارستها للإذن.

---

(1) سبق تخريجه، ص 80.

(2) الندوي، القواعد الفقهية، ص403.

(3) الزرقاء،احمد بن محمد،شرح القواعد الفقهية،دار القلم، دمشق، ط2، 1989م ،ص 309.

5.4:المحرم في السفر:

إن السفر جائز ومشروع للمرأة وقد وردت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

من الكتاب:

قوله تعالى:" وَأَذِن فِي النَاسِ بِالْحَج يَأْتُوك رِجالاً وعلَى كُل ضامِرٍ يأْتِين مِن كُل فَج عمِيقٍ" الحج (27)

فالآية قد وجهت الخطاب للناس جميعا فيدخل فيهم النساء بالضرورة، فدل ذلك على أن للمرأة أن تسافر إلى أداء فريضة الحج من غير محرم، ويقاس عليها غيرها من الحاجات.

من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب ".(1)

عن عائشة أيضا: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ".(2)

وكذلك كانت النساء تسافر على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مع الجيش إلى الجهاد مع إقراره وموافقته لهن مما يدل على مشروعية ذلك لهن.

بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الأحاديث تنص على اشتراط المحرم في السفر في حق المرأة، مما يدل على أن أصل السفر جائز ومشروع لها إذا التزمت بشروطه وضوابطه.

---

(1) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الجهاد،باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه،رقم (2879)،ص530.

(2) المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا، رقم(5211)، ص980.

سفر المرأة لغير فريضة الحج.

اختلاف الفقهاءفي اشتراط المحرم في السفرالمباح على عدة آراء، ولا سيما فيما يختص بالحج والذي نريد أن نبحثه هنا هو سفر غير فريضة الحج، أي السفر من أجل المشاركة في البطولات أو المعسكرات التدريبية، أو للترويح عن النفس، ولنتعرف على آراء الفقهاء في ذلك فهي:

الرأي الأول:لا يجوز أن تخرج المرأة في سفر غير سفر الحج، إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها، وخروجها مع الرفقة المأمونة من الرجال أو النساء لا يقوم مقام

المحرم في هذا المقام ولو كثرت، وهو قـول جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيـة(1) والمالكية(2) والصحيح من مذهب الشافعية(3) وقول الحنابلة(4).

الرأي الثاني: وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية (5) يقضي بجواز سفر المـرأة مع الرفقة المأمونة في مثل هذه الأسفار إن لم يوجد المحرم.

أدلة الرأي الأول:

قوله عليه السلام:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تـسافر سـفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محـرم منها".(6)

---

(1) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار الفكر، د.ط, د.ت, ج4، ص111، العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص17.

(2) الاحسائي، عبد العزيز حمد، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقـرب المـسالك، شرح: محمد الشيباني، دار الغرب الإسـلامي-بيـروت، ط2، 1995م، ج2، ص202، عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج2، ص129.

(3) الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج2، ص11، النووي، روضـة الطـالبين، ج2، ص484.

(4) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص1066، ابن مفلح، الفروع، ج3، ص235.

(5) النووي، روضة الطالبين، ج2، ص284،الشربيني، مغني المحتاج،ج1، ص467.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حـج وغيـره، رقـم (1340)، ص501.

وقوله –صلى الله عليه وسلم-:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـوم الآخـر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم".(1)

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال:" لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"(2)

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" لا تسافر امـرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم".(3)

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" لا تسافر المرأة بريدا(4) إلا ومعها محرم".(5)

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة، على عدم جواز سفر المرأة سـواء أكـان السفر ثلاثة أيام أو يوما وليلة أو بريدا، بدون محرم، لأنه يخاف عليها الفتنة، فهـي ناقصة عقل ودين، ولا يؤمن من عليها الانخداع، ولا تـستطيع حمايـة نفـسها إن تعرضت للخطر أثناء السفر.(6)

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حـج وغيـره رقـم (1338)، ص500.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بـاب حـج النـساء، رقـم(1862)، ص338.

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص442.قال عنه:حديث صحيح على شـرط مسلم ولم يخرجه.

(4) البريد:يساوي أربعة فراسخ والفرسخ يساوي ثلاثة أميال والثلاثة أميال تـساوي اثنـا عشر الف قدم، وهذه تساوي ستة الآف ذراع، وتـساوي 24 إصـبع، الفرسـخ فـي عصرنا يساوي (5544)م. البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص599.

(5) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص442.قال عنه:حديث صحيح على شـرط مسلم ولم يخرجه.

(6) العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص20.

أدلة الرأي الثاني:

حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم -:" لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله". (1)

وجه الدلالة:أنه خبر في سياق المدح للأمن الذي سيعم بالإسلام، ورفعة مناره، فيحمل على الجواز. (2)

إن يتحصل لهن الأمان بغض النظر عن غيره، لانقطاع الأطمـاع عـنهن إذا كثرن.(3)

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بعدد من الأحاديث تشترط المحرم في السفر، وهذه الأحاديث جميعها أحاديث صحيحة، فهي تشترط المحرم في سفر الفريضة، فمن باب أولى أن يشترط في السفر غير المفروض.(4)

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

وأما حديث عدي بن حاتم: " لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتـى تطـوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله". فهو يدل على وجود ذلك لا جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هنا خـروج غيرها معها.(5)

وأما الذين قالوا أن النسوة الثقات يقمن مقام المحرم في تحصيل الأمان فيقال لهم: إن المرأة عرضة للفتنة، وباجتماعهن تزداد الفتنة ويكون الخوف أكبر، ولهذا

---

(1) سبق تخريجه، ص 60.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص94، الشوكاني، نيل الاوطار، ج2، ص291.

(3) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص11.

(4) الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، ص291، العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص19.

(5) ابن قدامه، المغني، ج3، ص193.

حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى.(1)

الراجح:

بالنظر في أقوال الفريقين فإنالدراسة ترى إن الرأي الراجح هو الرأي الثـاني وهو جواز سفر المرأة مع الرفقة المامؤنة لغير الحج، إذا لم يوجد المحرم، وذلـك لتحقق الأمن والأمان، ولتطور وسائل الموصلات، ولكثرة انتقال المرأة من مكـان

لآخر، إما بسبب العمل أو العلم، فلو اشترط المحرم في كل سفر لكان في ذلك مشقة وتعب على الناس، والإسلام دين يسر وليس عسر.

تعريف المحرم والشروط الواجب توفرها فيه

المحرم: هو الزوج ومن يحرم عليه نكاح المرأة على التأبيد سواء كانت الرابطة بينه وبينها رابطة النسب كالأب والابن أم الصهرية أم الرضاع.(2)

شروط المحرم

1. **التكليف:** فيشترط أن يكون المحرم بالغا عـاقلا، فـلا يكـون الـصبي ولا المجنون محرما (3) ولم يشترط المالكية البلوغ فقالوا: لا يشترط في المحرم البلوغ بل المدار على التميز ووجود الكفاية (4).وقـد أجـاز الحنفيـة (5) والشافعية (6) حجها وخروجها مع المراهق حيث جعلوه فـي حكـم البـالغ بحيث يحصل الأمن لاحترامه إذا كان ذا وجاهة وذلك خلاف الـصبي إذ لا يحصل لها معه الأمن على نفسها.

(1) السرخسي، المبسوط، ج4، ص111.

(2) السيد البكري، أبي بكر عثمان، إعانة الطالبين، دار الكتـب العلميـة –بيـروت، ط1، 1995م، ج2، ص471، ابن مفلح، الفروع، ج3، ص238.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124،الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص467،ابـن قدامه، ج3، ص194.

(4) عليش، منح الجليل، ج2، ص129، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص9.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص11.

2. **الإسلام:** فيشترط أن يكون المحرم مسلما، فقد اشترط الحنابلة (1) أن يكـون المحرم مسلما، بينما لم يشترط الحنفية ذلك بل أجازوا لها السفر مع المحـرم الكافر وغيره، واستثنوا من ذلك المجوسي فقط، إذ لا يتصور فـي محـرم الحاجة مثلا أن يكون مجوسيا، ولأن المجوسي يخشى عليها منه لاعتقاده حل

نكاح محرمه. (2) ولم يتعرض فقهاء المالكية والشافعية لهـذا الـشرط بـل اشتراطوا الأمان في الرفقة. (3)

3. **إن يكون ثقة مأمونا عليها:** وقد نص الحنفية (4) والشافعية (5) على هـذا الشرط، وقال الحنفية بناء على هذا الشرط بعدم كفاية المحرم المجوسـي ولا الفاسق لعدم حفظهما، أما الشافعية فلم يشترطوا العدالة فيه فيمكن أن يكـون المحرم فاسقا بشرط أن يكون له غيرة عليها، (6) وذلك لأن الوازع الطبيعي يحمله على الذب عن وصول السوء إلى محرمه ولو كان فاسـقا.واشـترط الحنابلة أن يكون مأمونا عليها وقالوا:يتوجه ألا يعتبر إسلامه إن أمن عليهـا والفسق ينافي الأمانة (7) بينما اشترط المالكية الأمان في الرفقة سواء أكانوا رجالا فقط أم نساء فقط في حالة عدم وجود المحرم أو الزواج مع المرأة في السفر.(8)

---

(1) ابن مفلح، الفروع، ج3، ص239، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص1067.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124، العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص17.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص467، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص9.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص467.

(6) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص11.

(7) البهوتي، كشاف القناع،ج3، ص1067.

(8) الآبي، جواهر الإكليل، ج1، ص163.

مسافة السفر الموجبة للمحرم.

لقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن خروج المرأة وسفرها بدون محرم ولكنهـا اختلفت في تحديد مسافة هذا السفر على رأيين:

الرأي الأول: الإطلاق وعدم تحديد مسافة السفر ومن هذه الأحاديث:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء فيه "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ".(1)

الرأي الثاني:تحديد مسافة السفر لكن على اختلاف في تقدير هذه المسافة فقد ورد تقييدها بثلاثة أيام وثلاثة ليالي وبيومين وبيوم وليلة، وببريد وبثلاثة أميال ومن هذه الأحاديث:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها ".(2)

وفي رواية:"لا تسافر امرأة فوق ثلاثة ليال إلا مع ذو محرم ".(3)

وفي الحديث قال -عليه الصلاة والسلام-:" لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها محرم أو ذو محرم".(4)

عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمه منها ". (5)

---

(1) سبق تخريج، ص56.

(2) سبق تخريجه، ص83.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى الحج أو غيره، رقم(1338) ص500.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم(1864)، ص338.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى الحج أو غيره، رقم(1339)، ص501.

التوفيق والجمع بين الروايات :

حاول بعض الفقهاء أن يجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها التعارض ومن أقوالهم في ذلك :

لقد ورد الاختلاف بالرويات على حسب اختلاف السائلين وسؤالهم.(1)

وبذلك قال البيهقي:" اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاث تصريح بإباحة اليوم والليلة والبريد، كأنه -صلى الله عليه وسلم- سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال: " لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال:لا، وسئل عن سفرها يوما، فقال:لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منه مختلفا عن رواية واحد فسمعه في موطن، فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، فكل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم لرواية ابن عباس المطلقة".(2)

وقال المنذري:"يحتمل أن يقال:أن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني: فمن أطلق يوما أراد بليلته، أو ليلة أراد بيومها، وان يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة". (3)

وقيل: يحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والاثنان أو التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل السفر فكيف بما زاد ؟.(4)

وقيل: تحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونهما، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول طويل السفر وقصيره.(5)

(1) ابن مفلح، الفروع، ج3، ص237، عليش، منح الجليل، ج2، ص128.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص110.

(3) الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، ص291.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص291، العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص19.

(5) الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، ص291.

وقيل: إن الأخذ بالاحتياط يقتضي الأخذ بمسافة الثلاثة أيام، لأنها متيقنة وما عداها مشكوك فيه، فهي إما ناسخة لما عداها فوجب العمل بها، وإلا فهي منسوخة مما هو أقل منها، ولكن زاد عليها حرمة أخرى وهي ما بينه وبين الثلاث، فوجب

استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيها، فعلى جميع الأحوال يجب العمل بخبر الثلاث.(1)

أقوال الفقهاء في تحديد مسافة السفر.

بناء على تفاوت الأحاديث السابقة في تحديد مسمى السفر ومسافته فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك أيضا على ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: السفر المعتبر هو ثلاثة أيام بلياليها، فهذه المسافة التي يـشترط لهـا وجود المحرم مع المرأة، وهي المسافة التي تقصر فيها الصلاة في الـسفر عنـدهم وهذا رأي الحنفية.(2)

الرأي الثاني: السفر المعتبر هو سفر ستة عشر فرسخا أو ثمانية وأربعين ميلا وهذه تساوي مسيرة يومين وهو قول جمهور الفقهـاء مـن المالكيـة(3) والـشافعية(4) والحنابلة.(5)

الرأي الثالث: مسمى السفر يطلق على كل سفر دون تحديد للمسافة أو الزمن وهـو رأي بعض الشافعية(6) وبعض الحنابلة.(7)

---

(1) العيني، عمدة القاري، ج7، ص127.
(2) العيني، البناية شرح الهداية، ج4، ص21، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124.
(3) القرافي، الذخيرة، ج2، ص158.
(4) النووي، المجموع، ج4، ص148.
(5) ابن قدامة، المغني، ج2، ص89.
(6) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج2، ص472.
(7) ابن قدامه، المغني، ج2، ص94.

أدلة الرأي الأول:

حديث:" لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ".(1)

وحديث:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثـة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أبنها أو أخوها أو ذو محرم منها ".(2)

فقالوا: إن جميع الأحاديث في هذا الباب متفقة على حرمة السفر على المـرأة بغير محرم مسافة ثلاثة أيام فما فوقها، وفي تقييده بالثلاث إباحة لما دونها، إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة، ولكان نهيا مطلقا، فإذا ثبت بـذكر الـثلاث وتعيينه إباحة ما دونه يحتاج إلى التوفيق بينه وبين ما روي مـن اليـوم واليـومين والبريد فيقال: إن خبر الثلاث إن كان متأخرا فهو ناسخ، وان كان متقدما فقد جاءت الإباحة بأقل منه، ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهي مابينه وبين الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه في الأحوال كلها، فحينئذ الأخذ به أولى من الذي يجب في حال دون حال، أي المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن.(3)

أدلة الرأي الثاني:

لقد جاء تقديرهم لهذه المسافة قياسا على مسافة السفر المبيح لقصر الصلاة فهو الذي يطلق عليه اسم السفر عندهم.

واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث التي تبين جواز قصر الصلاة ضمن هـذه المسافة ومنها:

ماروى أن ابن عباس وابن عمر- رضي الله عنهما-:" كانا يصليان ركعتـين ويفطران في أربعة برد"(4). وهذا يرجح أن سفر اليوم يوجب المحرم

---

(1) سبق تخريجه، ص 89.

(2) سبق تخريجه، ص83.

(3) العيني، عمدة القاري، ج7، ص127، السرخسي، المبسوط، ج4، ص، 111. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص124.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب قصر الصلاة، باب في كم يقـصر الـصلاة, رقـم (1086)، ص204.

أدلة الرأي الثالث:

استدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس:" لا تسافر المرأة إلا مع ذو محرم ".(1)

وقالوا: إنها تتناول جميع ما يسمى سفرا وكل الروايات الـواردة فـي تحديـد مسمى السفر وإن كانت كلها صحيحة، فإنه ليس فيها تحديد لأقل المسمى سفرا، ولم يرد عنه -صلى الله عليه وسلم- تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، فالحاصـل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، وردوا علـى مـن حـدد مسافةالسفر وقيده بثلاثة أيام أو غير ذلك بأن الرواية المطلقة شـاملة لكـل سـفر، فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه وذكر اليوم والليلة لا يخـصص الأحاديث التي أطلقت السفر، أي مسمى السفر، لأن ذكر بعـض أفـراد العـام لا يخصصه.(2)

قال الحافظ في الفتح: " وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات ". (3)

وقال النووي:" ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرا فـالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ".(4)

الراجح:

ترى الدراسة إن الرأي الراجح هو الرأي الأول، وهو إن المسافة المعتبرة في السفر ثلاثة أيام بلياليها، وهو رأي أبو حنيفة، لقوة أدلتهم.

لقد رجحنا فيما سبق جواز سفر المرأة مع مجموعة من النـساء لغيـر الحـج والسفر من أجل اللعب يعتبر لغيرالحج، وكما قلنا سابقا أن السفر يطلق على مسافة الثلاثة أيام بلياليها.

---

(1) سبق تخريجه، ص 58.

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5، ص110، العينـي، عمـدة القـاري،ج7، ص265 ابن حجر،فتح الباري، ج4، ص92.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص92.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص92، الشوكاني، نيل الاوطار، ج4، ص290.

ومن هنا فعلى المرأة التي تريد ممارسة الرياضة، الالتزام بالضوابط الشرعية ومنها وجود المحرم في حالة السفر، إذا كان السفر لمدة ثلاثة أيام بلياليهـا، سـواء

كان المحرم من الرجال، أو مجموعة من النساء الثقات، فاللاعبة تحتاج في أغلب الأحيان للسفر خارج البلاد، من أجل المشاركة في البطولات العالمية، أو المعسكرات التدريبية التي تقام استعدادا للبطولات، أو السفر من أجل الترويح عن النفس مع النادي. فهذا السفر يعتبر مباحا اذا كانت تريد المشاركة في بطولة جميع من يشارك فيها نساء من لاعبات ومدربات، وحكام وجمهور، ومكانها بعيد عن نظر الرجال، إما إذا كان غير ذلك فيعتبر السفر للرياضة حراما.

6.4:عدم الإفراط والضرر:

1.6.4: عدم الإفراط:

إن الوقت من أنفس الأشياء في الدنيا وما ذهب منه لا يعود فعلى المسلم أن يكون حريصا عليه أكثر من حرصه على المال، فالمال إن فقد يعود ولكن الوقت لا يعود، وفي هذا يقول سلطان: " فالإنسان وعمره خلق من خلق الله ومستخلف في هذه الأرض ومستخلف في "الزمن /العمر " ومن ثم فهو مطالب بطاعة الله الخالق للأرض وللزمان وللإنسان وعبادته وفق ما أمر وهدى وهذه هي الرسالة التي من اجلها خلق ومن ثم فقد حرم الإسلام تحريما قاطعا أن يهلك الإنسان" وقته /عمره" بأي صورة كانت ولأي سبب كان, ويذكر في هذا السياق أن الانتحار جريمة منكرة في عرف الإسلام يعاقب عليها مقترفها بأشد العقاب على الرغم من أنه لم يقتل سوى" وقته /عمره " والذي هو وفق المفهوم الوضعي الأدبي –ملكة الخاص- إلا أن الإسلام وفق قاعدته التصويرية العامة لا يعتبر الإنسان مالكا للوقت ملكية حقيقية وإنما هو مستخلف فيه أو مستأمن عليه".(1)

(1) سلطان، جمال، إشكالية وقت الفراغ ثقب في مشروعنا الحضاري، مجلة المسلم المعاصر، ع (55-56)، دار البحوث العلمية-الكويت، 1990م، ص21.

ونظرا لأهمية الوقت فقد عنى به القرآن الكريم والسنة النبوية:

ومن عناية القران بالوقت :

إن الله اقسم في مطالع سور عديدة بأجزاء معينة منه مثل الليل والنهار والفجر والضحى والعصر كما في قوله تعالى " والليل إِذَا يغْشَى، والنهار إِذَا تَجلى ".(الليل ،1، 2) وقوله " والْفَجرِ، ولَيالٍ عشْرٍ " .(الفجر ،1, 2).

ومن عناية السنة بالوقت:

إنها قررت مسؤولية الإنسان أمام الله يوم القيامة عن وقته، فعن أبـي بـرزة الأسلمي: قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:"لا تزول قـدما عبـد يـوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن مالـه مـن أيـن أكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه".(1)

فالإنسان يسأل عن عمرة عامة وشبابه خاصة لأنه جزء مـن العمـر، ولكـن يخصص بالذكر باعتباره سن الحيوية الدافعة، والعزيمة الماضية، ومرحلة القوة بين ضعفين: ضعف الطفولة، وضعف الشيخوخة، كما قال تعالى:" الله الَّذِي خَلَقَكُم مـن ضعفٍ ثُم جعلَ مِن بعدِ ضعفٍ قُوةً ثُم جعلَ مِن بعدِ قُوةٍ ضـعفاً وشَـيبةً ".(الـروم ،54).(2)

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسـول الله -صـلى الله عليـه وسلم- لرجل وهو يعظه:"اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك وصحتك قبـل سقمك وغناءك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك".(3)

(1) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب صفة القيامة، باب فـي القيامـة، رقـم(2417)، ج4، ص290، قال عنه: حديث حسن صحيح.

(2) القرضاوي، الوقت في حياة المسلم، ص 6.

(3) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج4، ص306، قال عنه:صحيح على شرط الشيخين

مظاهر اهتمام الاسلام بالوقت:(1)

1. إفهام الإنسان أن الوقت هو الحياة:فمن فرط في الوقت فهو يفرط في عمره وحياته وكما قال معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم:"ليس من يوم يأتي على ابن آدم إلا ينادي:يا ابن ادم, أنا خلق جديد, وأنا عليك غدا شهيد فأعمل خيرا في أشهد لك غدا واني لو قد مضيت لن تراني أبدا، ويقول الليل مثل ذلك."(2)

فعلى الإنسان عدم الإفراط في وقته دون فائدة وعليه استغلال كل وقته بما يرضي الله فلا يجوز له قضاء وقته بما لا ينفع، وحتى لا يندم على ما فات فالندم لا ينفع ،ومن ذلك حكاية المفرطين عن يوم القيامة لقوله تعالى:" وَأَنفِقُوا مِن مَا رَزَقْنَاكُم من قَبل أَن يَأْتِيَ أَحدكُم الْموتُ فَيقُولَ رب لَولَا أَخرتَنِي إِلَى أَجلٍ قَرِيبٍ فَأَصدقَ وَأَكُن من الصالِحِين، ولَن يؤَخر الله نَفْساً إِذَا جاء أَجلُها والله خَبِير بِما تَعملُون". (المنافقون، 10-11).

2. إفهام الإنسان أن العمر محدود، وأنه مهما طال قصير، فعندما تأتيه لحظة الموت فهو يشاهد حياته التي مرت أمامه لحظات أو ثواني، فشريط حياته يمر كله أمامه وكأنه لم يعش في هذه الدنيا سوى لحظات، وفي ذلك يقول الله تعالى:" كَأَنهم يوم يرونَها لَم يلْبثُوا إِلَّا عشِيةً أَو ضحاها ".(النازعات،46) وقوله:" ويوم تَقُوم الساعةُ يقْسِم الْمجرمون ما لَبِثُوا غَير ساعةٍ ".(الروم، 55)
3. بيان ما في البكور من بركة وفائدة وما في التسويف من ندم وحسرة فعن صخر الغامدي قال:قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"اللهم بارك لأمتي في بكورها".(3)

---

(1) رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ص 54-55، نقلا عن الخولي، جمعة، حلقة الترويح في المجتمع الإسلامي، ص93،

(2) الهندي، كنز العمال، رقم(43161)، ج15، ص796.

(3) الترمذي الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في التكبير بالتجارة، رقم(1212)، ج3، ص517، وقال عنه حديث حسن.

وفي ممارسة الرياضة يكون هناك إفراط كثير في الوقت، ومن ذلك الإفراط ما يكون:

خلال التمرين المستمر للمحافظة على اللياقة البدنية، فالتمرين أحيانا يأخذ مـن اللاعبة أكثر من ست ساعات يوميا، ويكون على حساب أمور أخرى.

في لعب المباريات أو متابعتها:فقد تترك الصلاة بسبب بدء المباراة ولا تستطيع اللاعبة أداء الصلاة على وقتها قال تعالى:" حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ".(البقرة، 238)، ولذلك حتى نتجنب هذا الأمـر علينـا اجتناب إقامة المباريات أثناء اوقات الصلاة، فتؤجل جميعها إلى ما بعد الصلاة، وقد تقوم اللاعبة بالإفطار في شهر رمضان، بسبب وجود دوري في شهر رمضان فهي تعتقد إن الصيام قد يتسبب في تراجعها عن مستوى الأداء المتميز في اللعب.

إنصرف اللاعبة إلى النادي أو التمرين بدلا من أدائها للواجبات المترتبة عليها من تربية الأبناء وتلبية طلبات الزوج.

انشغال اللاعبة عن أداء الواجبات الاجتماعية كزيارة الأقارب، وعـن صـلة الرحم بسبب عدم وجود وقت للزيارات ولانشغالها بالرياضة.

انشغال اللاعبة بأخبار الرياضيين العالميين ومحاولة معرفة أخبارهم أكثر مـن انشغالها بقضايا أمتها ومتابعتها أو حتى قضايا اسرتها.

فبذكر هذه الأشياء الاحظ أن الإسلام ليس ضد الرياضة بل حث عليها، بشرط أن تكون اللاعبة منظمة لوقتها، فلا يكون اللعب على حساب العبـادات والأعمـال المختلفة من صلة رحم وغيرها، فنحن نطالب بالاعتدال في إسـراف الوقـت فـي الرياضة، وهذا ليس في الرياضة فقط، بل أمر الإسلام كذلك بالاعتدال حتـى فـي العبادات فقال –صلى الله عليه وسلم-: "إن لجسدك عليك حقا، وان لعينك عليك حقا، وان لزوجك عليك حق، وان لزورك عليك حقا".(1).فالإسلام يحث على عدم الإفراط في الوقت المباح حتى لو كان هذا الإفراط في صلاة وصيام وجهاد.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الـصوم، رقـم(1975) ص357.

ومن الغريب ما نلحظه من حرص على الوقت في المباراة من الحكام، وفـي ذلك يقول رشيد:"والغريب المحزن أن نجدهم أحرص ما يكون عليه فـي ملاعبنـا الرياضية ودور اللهو وأندية اللعب، حيث نجد حكم المباراة يحسب الوقت الـضائع ليضعه في آخر المباراة، ولا يظلم منه شيئا ولو كان ذلك الوقت دقيقة أو اقل! كل ذلك يحقق العدالة بين الفريقين المتنافسين ويعطي لكل فريق فرصته الكاملـة مـن الوقت القانوني للمباراة ".(1)

2.6.4: عدم الضرر:

لقد حرم الإسلام إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين، وقد وردت الأدلـة علـى ذلك من الكتاب والسنة:

من الكتاب:

قوله تعالى:" ولاَ تَعتَدواْ إِن اللّه لاَ يحِب الْمعتَدِين".(البقرة، 190)

وجه الدلالة: إن الآية تحث على عدم تجاوز الحد،أي يقاتلون ويعتدون على من لـم يقاتلهم ويعتدي عليهم.(2)

قوله تعالى:" ولاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسكُم إِن اللّه كَان بِكُم رحِيماً".(النساء، 29)

وجه الدلالة: إن الله تعالى نهى الإنسان عن قتل نفسه أو غيره.(3)

فالآيات تدل على عدم جواز إلحاق الضرر بالنفس أو الآخـرين لأن الـضرر يكون فيه تجاوز للحد الذي حده الله تعالى، وتجاوز هذا الحد مخالفة لأمر الله.

من السنة:

قوله –صلى الله عليه وسلم-:" لا ضرر ولا ضرار"(4)

---

(1) رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ص56.

(2) الطبري، جامع البيان، م2، ص196، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص350.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص156.

(4) انس، مالك، الموطا، دار الجيل، بيروت، ط2، 1993م، ص65.قال عنه الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد، صحيح سنن ابن ماجه، المكتـب الإسـلامي، بيـروت، ط1، 1986م، م2، ص39.

وجه الدلالة: يفهم من الحديث عدم جواز الحاق الضرر بالنفس والآخرين.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".(1)

وجه الدلالة:يحث الحديث على على محافظة المسلم، على كف الأذى عـن أخيه المسلم، وعدم إلحاق الضرر به، وخص اللسان لأنه المعبر عما في النفس، واليد لأنها أكثر الأفعال يكون لها.(2)

وعن أبي برزة الأسلمي: قال: قال رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم-:"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمرة فيما أفناه، وعن علمة فـيم فعـل، وعن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه".(3)

عن عائشة أن رسول الله –عليه السلام- قال: يا عائشة، إن الله رفيـق يحـب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف، ومالا على سواه"(4)

عن عائشة أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال:" إن الرفق لا يكون فـي شيء إلا زانة ولا ينزع من شيء إلا شانه"(5)

يدل الحديثان السابقان على فضل الرفق و، والحث على التخلق بالأخلاق الحـسنة، وذم العنف، فالرفق سبب كل خير، والله يثيب عليه ما لا يثيب على غيره.(6)

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان، باب المسلم من سلم المـسلمون مـن لـسانه ويده، رقم (10)، ص18.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص74.

(3) سبق تخريجه، ص95.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم(2593) ص1003.

(5) المرجع نفسه، حديث رقم(2594) ص1003.

(6) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج16، ص147.

واللعب يؤدي وفي أحيان كثيرة إلى إضرار تقع على اللاعبة أو على غيرها ومـن الأضرار التي تقع على اللاعبة:

1. تناول المنشطات(1) الضارة بالجسد، وذلك من أجل رفع مستواها في اللعب وهذه المنشطات وإن كانت مفيدة عندما تناولتها وساعدتها على رفع مستواها، إلا أن لها أثارا جانبية على المدى البعيد، فهي تسبب العديد من الأمـراض، ومنها إعاقة نمو اللاعبة بشكل طبيعي، وخاصة إذا تناولتها وهي في فتـرة النمو، وتعمل على زيادة الإصابات بين اللاعبـات، بـسبب إزديـاد القـوة العضلية عن مستواها الطبيعي، وتسبب سوء الهضم، والتهاب مفاصل. (2)
2. المخاطرة بالنفس، فقد تقوم اللاعبة بممارسة لعبة لا تقوى علـى تحملهـا أو ممارستها في مكان خطر، ولم تتخذ فيها كافة الإجراءات الوقائية، وممارسة مثل هذه الألعاب قد يؤدي للموت، أو إلى العجز الكلي أو الجزئـي كلاعبـة الغطس التي تقوم بالغطس دون اتخاذ الأدوات اللازمة لذلك، فهذا يسبب لها الوفاة أو الإصابة بعجز سواء كلي أو جزئي.(3) فهنـاك العـاب رياضـية تناسب المرأة وأخرى لا تناسبها، وقد قسمها المعاصرين المتخصصين الـى قسمين وهما:(4)

---

(1) المنشطات: هي مجموعة من الأدوية والعقاقير الصناعية أو الوسائل الطبيعية التي تنبـه الجهاز العصبي المركزي خاصة القشرة المخية، والمراكز الحيويـة التحـت مخيـة – الجذع- لتنشيط الوظائف الحيوية مثل التنفس وانتظام القلب وضغط الدم كما أنها تزيـد من الانتباه وسرعة الاستجابة، ورد الفعل كما تعمل على زيادة القدرة العضلية وتحسين التناسق العصبي العضلي، وكذلك تأخير الإحساس بالإجهـاد البـدني والملـل وعـدم الإحساس بالألم.شحاته، محمد إبراهيم، الوقاية من المنشطات في المجـال الرياضـي، المكتبة المصرية-الإسكندرية، د.ط, 2004م، ص11.

(2) المرجع السابق، ص15-17، إبراهيم، مروان عبد المجيد، إدارة البطولات والمنافسات الرياضية، الدار العلمية –عمان، ط1، 2002م، ص92.

(3) إبراهيم، إدارة البطولات والمنافسات الرياضية، ص95.

(4) مامسر، التربية الربية الرياضية، ص 198-199.

أ- الرياضات المناسبة للمرأة: وهي الرياضات التنافسية مثل: كرة السلة، كرة الطائرة، كرة اليد، تنس الطاولة، والتنس الأرضي، والاسكواش، الريشة الطائرة، والحركات الرياضية في الجمباز، المبارزة، ألعـاب القوى(العدو والجري) بالمسافات المختلفة، حواجز وثب عالي، ووثب عريض، ووثب طويل، ودفع الجلة، ورمي القرص، ورمي الرمح (ولها أوزان خاصة بالنساء)، والسباحة، والقوس، والنشاب، وغيرهـا إما الرياضات الترويحية: فيمكن للمرأة أن تمارس أي نوع من أنواع الرياضات لغايات الترويح، وفق قواعد وتعليمات خاصة.

ب- الرياضات غير المناسبة للمرأة: هـي بعـض أنـواع الرياضـات والمسابقات، لا تتناسب وطبيعة تكوين المرأة، مثل: رفـع الأثقـال، والملاكمة، والمصارعة، وكرة القدم، وهوكي الانـزلاق، والجـودو، وجري المسافات الطويلة، أكثر من ثلاثة الآف متر، فـي مـسابقات المضمار، وأكثر من خمسة الآف متـر فـي اختـراق الـضاحية، والمارثون، والقفز بالزانة، ورمي المطرقـة فـي ألعـاب القـوى، والمسابقات المائية مثل التجديف والقوارب.

3. إصابة اللاعبة:فقد تتعرض اللاعبة أثناء اللعـب، ونتيجـة للاحتكـاك مـع اللاعبات الآخريات للإصابة، كأن تكسر قدمها مثلا أو يدها.(1)

ومن الأضرار الأخرى:

لا تقتصر أضرار اللاعبة على نفسها، بل تتعداها إلى غيرها، ومن هذه الأضرار:

الإصابات الرياضية:

وهذه الإصابات غالبا ما تكون فيها جناية على النفس أو على ما دون الـنفس، والجاني فيها إما متعمدا أو غير متعمد، ولذلك فقد فرق الفقهاء في جنايـة الألعـاب الرياضية بحسب طبيعة اللعبة الممارسة وذلك كما يلي:

---

(1) عصام الدين، عادل، دور وسائل الإعلام في أمن الملاعب الرياضية، الدار العلميـة – عمان، ط1، 2002م، ص52.

الألعاب التي لا تقوم على استعمال القوة :

إذا نشأت الإصابة عن لعبة رياضية لا تقوم على اسـتعمال القـوة والعنـف، كالتنس والاسكواش والريشة، وليس هناك حاجة للقوة أو العنف، وتعمدت اللاعبـة إيقاع هذه الإصابة، فهي مسؤولة عن جنايتها باعتبارها جريمة عمدية، وإن كانـت الإصابة بسبب إهمال أو استعجال، تكون مسؤولة عنهـا بوصـفها جريمـة غيـر عمدية.(1)

الألعاب التي تقوم على استعمال القوة:

إذا نشأت الإصابة عن لعبة تستلزم القوة والعنف، وهي محرمة شرعا، ففي هذه الحالة يضمن فيها كل من الطرفين ما يقع على صاحبه من إصـابات لعـدم الأذن الشرعي.

إما إذا نشأت الإصابة عن لعبة تستلزم القوة والعنف، وليست محرمة، فحكمها يختلف على حسب الحال المصاحبة له وذلك كما يلي:

أ- **ألا تتعدى اللاعبة الحدود المرسومة للعبة:** إذا لم تتعدى اللاعبة حدود اللعبة المسموح بها فإنه لا عقاب عليها، وذلك لأن وجوب ممارسـة اللعبـة يقتـضي بذاتة إباحة ما يصاحبها من إصابات في حدود المسموح به.(2)

ب- **ألا تتعدى اللاعبة الحدود المرسومة للعبة:** إذا تعدت اللاعبة حـدود اللعبـة المسموح بها، وأحدث باللاعبة الأخرى إصابة، ففي هذه الحالة تعتبر جريمة عمدية إذا تعمدتها، وغير عمدية إذا لم تتعمدها، (3) وإذا جرحـت اللاعبـة فعليها القصاص، (4)وان زادت عن اللعبة على ما يحصل به المقـصود، أو فوق المعتاد، فأفضى إلى تلفه، ضمت لأنه غير ماذون في ذلك شرعا.(5)

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار إحياء التراث العربـي - بيـروت، ط4, 1985م، ج1، ص527.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص528.

(3) المرجع نفسه. ج1، ص528

(4) انظرالكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص305.

(5) انظرالبهوتي، كشاف القناع، ج8، ص2923.

حكم عمد الخطأ في اللعب:

إذا تعمد اللاعب ضرب الخصم لتعطيله عن اللعب فمات، حكم الفقهاء على عمد الخطأ من الحنفية(1) والمالكية(2) الشافعية, (3) والحنابلة.(4) على أن فيه الدية دون القود(5). عن ابن عباس –رضي الله عنه-قال: قال رسول الله: -صلى الله عليه وسلم-:"إن الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".(6) فاللاعبة إذا لم تتعمد إصابة خصمها، ولكن حدث ذلك بطريق الخطأ، فعليها الدية.

واتفق الفقهاء من الحنفية(7) والمالكية(8) الشافعية، (9) والحنابلة (10) على أن الذكر يقتل بالأنثى والأنثى بالذكر لقوله تعالى:"وكَتَبنَا علَيهم فِيها أَن النفْس بِالنفْس".(المائدة، 45)ولأن الرسول قتل يهوديا رض رأس جارية بين حجرين.(11)

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7, ص271.

(2) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص340.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص3.

(4) البهوتي, كشاف القناع, ج8، ص2858

(5) القود: هو القصاص وسمي بذلك لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده. ابن قدامه، المغني، ج9، ص384.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2045)، ج1، ص 659. قال عنه الألباني، صحيح، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، م1، ص348.

(7) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث –بيروت، ط4، 1986م، ج6، ص3، ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص175.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص335، ابن الجلاب، عبد الله بن الحسن، التفريع، تحقيق: حسين الدهمان،دار الغرب الإسلامي-بيروت،ط1، 1987م،ج2،ص216.

(9) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص16.

(10) البهوتي, كشاف القناع، ج9، ص378.

(11) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، رقم(6885)، ص1248

جناية المسلمة على غير المسلمة:

في أحيان كثيرة تلعب فرق من الدول الإسلامية مع غيرها من الدول الأجنبية، وقد يحصل نتيجة لذلك اعتداء من اللاعبة المسلمة على غير المسلمة، وينـتج عـن ذلك إصابة، فإذا تعدت المسلمة حدود اللعبة، وقامت بالجناية على غيـر المـسلمة، وأدى ذلك إلى وفاتها أو جرحها فتجب عليها الدية لغير المـسلمة ولا يقـتص مـن المسلمة على قول المالكية, (1) والشافعية.(2) الحنابلة(3)،وأما رأي الحنفية(4) فقد ذهبوا إلى أنه تقتل المسلمة بالذمية.

أدلة الجمهور:

استدلوا بما رواه علي بن أبي طالب –رضي الله عنه-قال: قال رسول الله: -صلى الله عليه وسلم-:"لا يقتل مسلم بكافر"(5)

يفهم من الحديث:عدم جواز قتل المسلم بالكافر لعدم وجود مساواة بينهما لافـضلية المسلم على الكافر بالتقوى.

أدلة الحنفية:

استدلوا بعموم آيات القصاص ومنها قوله تعالى:" يا َأيها الَذِين آمنُـواْ كُتِـب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى".(البقرة،178)وقوله:"وكَتَبنَا علَيهِم فِيها َأن النفْس بِالنفْسِ ".(المائدة، 45) وقوله:"ولَكُم فِي الْقِصاصِ حياةٌ يا ُأولِي الَألْبابِ لَعلَّكُم تَتقُون".(البقرة ،179)، وقوله:" ومن قُتِلَ مظْلُوماً فَقَد جعلْنَا لِولِيهِ سلْطَاناً".(الإسراء، 33)

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص238.

(2) الشيرازي، إبراهيم بن علي، كتاب التنبيه، عالم الكتب-بيروت، ط1، 1983م، ص213.

(3) المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج4، ص103.

(4) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج6، ص3.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتـاب الـديات، بـاب لا يقتـل مـسلم بكـافر، رقم(6915)، ص1253.

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة الجمهور:

رد الحنفية على ما استدل به الجمهور:إن المراد بالكافر غيـر المـستأمن.(1)

ولكن أقول إن رأي الأمام أبو حنيفة، أقرب لروح النص، وفي تطبيقه إعطاء صورة حسنة عن الإسلام.

مناقشة أدلة الحنفية:

إن آيات القصاص عامة، ولم تشير إلى عدم جواز قتل المسلم بالكافر.

الراجح:

ترى الدراسة إن الرأي الراجح هول رأي الحنفية، وهو جـواز قتـل المـسلم بالكافر.

حكم قتل جماعة اللاعبات بالواحدة إذا اعتدين عليها باللعب:

إذا اعتدت مجموعة من اللاعبات على أحد اللاعبات عمدا وأفضى ذلـك الـى قتلها، يقتلن بها جميعا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية(2) والمالكية(3) الـشافعية (4) والحنابلة.(5).

واستدلوا بقوله تعالى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَـابِ لَعَلَّكُـمْ تَتَّقُـونَ". (البقرة، 179)

وجه الدلالة: أنه إذا علم أنه لو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد، لبطلت الحكمة من مشروعية القصاص.(6)

(1) ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص174.

(2) المرجع نفسه، ج10، ص206.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص245.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص20.

(5) ابن قدامه، المغني، ج9، ص367.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص335.

كما استدلوا بإجماع الصحابة، فقد روى عن سعيد بن المسيب: أن عمـر قتـل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، ولم يعرف في عصرهم مخـالف لـذلك فكـان إجماعا.(1)

الجناية على ما دون النفس:

وهي اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة.(2) وهي غالبا ما تكون بكسر قدم أو من أجل تعطيل اللاعبة عـن اللعب لفترة معينة ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء من الحنفية(3) والمالكية(4) الشافعية (5) والحنابلة.(6)، على أن فيها القصاص إذا أمكن تنفيذه، وإذا لم يتمكن من تنفيذه وجبت الدية.

إذا تنازلت اللاعبة مسبقا عما يصيبها من ضرر:

اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء في جواز إذن الإنسان للآخرين بالاعتداء عليـه وإلحاق الضرر به، هل يعفي الجاني من المسؤولية أم لا ؟.

القول الأول: القتل يوجب الدية ولا يوجب القصاص، وذلك لـورود شـبهة الإذن والحدود تدرا بالشبهات، وقال زفر لا يصلح الإذن شبهه ولا يدرا القصاص ويجب تطبيقه، وهو رأي الحنفية عدا زفر.(7)

القول الثاني: الإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص، وإنما يلزم القود، وهـو رأي المالكية.(8)

---

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، رقم(27693)، ج5، ص429.

(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-دمشق،ط4، 1997م، ج7، ص5737

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص234.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص341.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص58.

(6) ابن قدامة المقدسي، الكافي، دار الفكر-بيروت، د.ط، 1992م، ج3، ص283.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص، 236، ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص193.
(8) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص335.

القول الثالث: الإذن بالقتل يمنع القصاص والدية ودم المقتول هدر. لأن جسدها حق لها وهي أذنت بإتلافه كما لـو إذنـت بـإتلاف مالهـا، وهـو رأي الـشافعية(1) والحنابلة(2).

الاعتداء على الحكام: وهذا الاعتداء غالبا ما يكون نتيجة لأخطاء في التحكـيم، ولا سيما في المسابقات التي تعتمد على شكل الأداء كالغطس والجمبـاز أو نتيجـة لتحيز الحكم لأحدى اللاعبات أو لفريق دولة معينه.(3)

إلحاق الضرر بالآخرين نتيجة لنوع الرياضة التي تمارس: كاسباق الـسيارات مثلا فقد تخرج السيارة عن مسارها المرسوم لها بسبب عطل فيها، أو فقدان السائقة السيطرة عليها وتتسبب في قتل وإصابة الجمهور الذي يقف على جانب الطريق.(4)

وفي أحيان كثيرة يحصل خلاف بين جمهور الفريقين اللاعبين، يـؤدي إلـى التنازع والخلاف بينهما، وهذا كله نتيجة للتعصب الأعمى، فالمتعصبة لا تـرى إلا فريقها ولا تشجع إلا فريقها، فهي ترى أن جميع ما يفعله فريقها جميل، وما يفعلـه الخصم قبيح ومستهجن، ونتيجة لذلك يكون شغب الملاعب، وهذا يؤدي إلى إصـابة العديد من الجمهور، الذين لا ذنب لهم، وغالبا هذا ما يحدث في مباريات كرة القدم، وقد نهى الاسلام عن ذلك، فعن جابر بن عبد الله قال:قد نهى الرسول عليه الـسلام عن العصبية فقال: "دعوها فإنها منتنة".(5)

الاعتداء في الكلام على الخصم: فقد تقوم اللاعبة بالسب والشتم على منافستها بسبب فوزها عليها، وقد يكون السب والشتم لزميلتها التي تلعب معهـا فـي نفـس الفريق، نتيجة لتضيعها فرصة تسجيل نقطة، أو لعدم إعطاء الكرة لها. وقد نهـى الرسول-صلى الله عليه وسلم-عن ذلك فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:قال

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص11.
(2) البهوتي، كشاف القناع، ج8، ص2859.
(3) إبراهيم، ادارة المنافسات الرياضية، ص 89.
(4) فتحي، أمن المنشآت الرياضية، الدار العلمية-عمان، ط1، 2002م، ص18.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القران، باب قوله تعالى"سواء عليهم استغفرت لهم"رقم (4905)، ص917.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب".(1)

أحيانا قد تمارس المرأة الرياضة وهي حامل مما يؤدي إلى اسقاط الجنين، دون اعتداء خارجي أثناء ممارسة الرياضة، فهنا لا عقوبة على الجاني.

وقد تمارس المراة الرياضة وهي حامل مما يؤدي إلى اسقاط الجنين وفي ذلك حالتين:

حالة إلقاء الجنين ميتا، إذا انفصل الجنين عن الأم ميتا، فعقوبة الجـاني هـي غرة،باتفاق الفقهاء من الحنفية(2)والمالكية(3) والشافعية(4) والحنابلـة(5)، ودليـل ذلك مارواه ابو هريرة رضي الله عنه:"اقتتلت امرأتان من هـذيل رمـت أحـداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله فيها بغرة عبد أو أمه".(6)

حالة إلقاء الجنين حيا، إذا انفصل الجنين حيا ثم مات بـسبب الجنايـة عمـدا. وللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول:لا تكون الجناية عمدا، وإنما شبه عمد أو خطأ لأنه لا يتحقـق وجـود الجنين وحياته حتى يقصد، فتجب الدية كاملة وهو رأي الحنفيـة(7) والـشافعية(8) والحنابلة(9)

الرأي الثاني:وجوب القصاص، إذا أدى الفعل إلى الموت، كالضرب علـى الظهـر والبطن، والدية إذا لم يؤد الفعل إلى نتيجة كالضرب على اليد وهو رأي

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم(6477)، ص1128.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص326.

(3) القرافي، الذخيرة، ج10، ص123.

(4) الشيرازي، كتاب التنبيه، ص220.

(5) ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص337.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم(6904)، ص1252.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص326، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص140.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص105، الأنصاري، فتح الوهاب، ج2، ص256.

(9) ابن قدامه، المغني، ج9، ص551، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، ج2، ص338.

المالكية.(1)

وقد يكون الاعتداء على الحيوان: فقد تتخذه هدفا ترميه، وقد نهى الرسول عليه السلام عن ذلك لقوله:"لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا".(2)

وقد يلحق الضرر بالمنشأة الرياضية: التي غالبا ما تضم أجهزة رياضية غالية الثمن، فقد يتم سرقتها أو تدميرها من أجل عدم الاستفادة منها، وهذا يكـون غالبـا نتيجة لفوز احد الفريقين على الآخر، فيقوم جمهور الفريق الخاسر بذلك للانتقام من الفريق الفائز، وخاصة إذا كان فوزه دون وجه حق.(3)

ومن هنا فعلى المرأة التي تريد ممارسة الرياضة، أن تنظم وقتهـا مـا بـين الرياضة ومتطلبات الحياة الأخرى، فلا تجعل كـل الوقـت للتمـرين، أو لمتابعـة الأحداث الرياضية، فإن هذا كله يكون على حساب صحتها وراحتها وتواصلها مـع ذوي أرحامها، ولا تكون ممارستها للرياضة على حساب العبادات من صلاة وصوم وحج وغيرها من الأعمال التي تقربنا إلى الله ومن صلة رحم، وزيارة مريض.

إلى جانب ذلك يجب ألا يكون هناك ضرر على نفـسها، أو علـى الآخـرين فـي ممارستها للرياضة، فضررها بنفسها يكون في محاولتها أن تمارس لعبة رياضية لا تتناسب مع قدراتها الجسمية، أو قد تقوم بتناول المنشطات من أجل زيـادة قـدرتها الجسمية، لتمارس ألعاب غير مسموح لها بممارستها بسبب ضعف لياقتها البدنية، أو قيامها ببذل جهد لا يتناسب مع لياقتها ومن ثم تعرض نفسها للإصابة. أما ضـررها بالآخرين فهذا غالبا ما يكون في أثناء اللعب، فقد تقوم اللاعبة بضرب لاعبة أخرى أو الاعتداء عليها بالكلام، وقد تمارس المرأة الرياضة وهي حامل، وتكـون اللعبـة الممارسة لا تليق بوضعها كحامل، فتتسبب في إسقاط الجنين ووفاته، ومن هنا فعلينا دائما الالتزام بقواعد وقوانين اللعب المتفقة مع الشرع، فهذه القوانين إنما وضـعت لحماية اللاعب من إلحاق الضرر بنفسه أو غيره.

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج10، ص123، ابن رشد، بداية المجتهد, ج2، ص347.

(2) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة،رقم(1957)، ص1033.
(3) فتحي، أمن المنشآت الرياضية، ص12.

7.4: الإعتدال في الإنفاق:

اهتم الإسلام بالمال، لما له من أهمية في حياة الفرد والمجتمع، واعتبـره مـن الضرورات الخمس التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فهو وسيلة لتحقيق المنافع له, ومن هنا فلا بد من معرفة أنواع الإنفاق وحدوده وشروطه.

حدود الإنفاق: للإنفاق حدان وهما: (1)

1. الحد العادي: وهو إنفاق المال الزائد عن الحاجة، لقوله تعـالى:" ويـسأَلُونَكَ ماذَا ينفِقُون قُلِ الْعفْو ".(البقرة،219)

ومن هنا فإنه يجب الإنفاق على الألعاب الرياضية بالمال الزائد عن الحاجة، لا المال الضروري لحياة الأفراد، إذ غالبا ما تقوم الدول بتخصيص ميزانيـة كاملـة للرياضة وللإنفاق عليها لتغطية جميع احتياجات اللاعبين، ولا تقوم بمثل هذه الخدمة لمن يحتاجها فعلا من الفقراء والمحتاجين، فالأولى بدلا من الإنفاق على الرياضـة الإنفاق على الفقراء والمحتاجين.

2. حد الضرورة: وهو المال المنفق على الأشياء الضرورية، التـي لا يمكـن الاستغناء، عنها كالمأكل والمشرب والمسكن والملبس، فالرياضة لا تعتبر من الضروريات بل من الكماليات فيمكن للإنسان العيش دون ممارسة الرياضة، وذلك لأن عبادات الإسلام من صلاة وصيام وحج وإتباع جنائز...الخ، فيهـا رياضة لجميع البدن بشكل دائم دون انقطاع، فلو حافظ الفـرد علـى هـذه العبادات لا مكنه الاستغناء عن ممارسة الرياضة.

شروط الإنفاق: للإنفاق عدة شروط منها:(2)

1. أن يكون الإنفاق في سبيل الله، فيثاب من انفق علـى الألعـاب الرياضـية كالفروسية والرماية والسباحة، إن نوى في الإنفاق عليها أنها استعداد للجهاد

---

(1) سليمان وآخرون، مصطفى حسين، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل –عمان، د.ط، 1990م، ص23-24.

(2) المرجع نفسه، ص 24، بابلي، محمود محمد، المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني- بيروت، د.ط، 1982م، ص 108.

في سبيل الله لا اللعب والمنافسة والترويح عن النفس،

2. أن يكون الإنفاق من طيب الكسب, لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ".(البقرة،267)
3. أن لا يكون الإنفاق في حرام أو ما يؤدي إلى الحرام، وذلك كمن ينفق ماله في:

المراهنات الرياضية: لقد أباح الإسلام بعض الألعاب الرياضية وأهمها رياضة الفروسية، من منطلق أنها استعدادا وتدريبا على القتال لنصرة الإسلام والمسلمين, وقد ثبتت مشروعية الرهان في السنة النبوية، فعن أنس بن مالك قيل له:" هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله، فقال: نعم، لقد راهن الرسول على فرس يقال له سبحة فسبق الناس وهش لذلك وأعجبه".(1)

ومن هنا فإن المراهنات الرياضية لها عدة صور منها ما هو حلال ومنها ماهو حرام بشرط أن تكون اللعبة الراضية مما يجوز شرعا المراهنة عليه،ومن هنا فلا بد من بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة:

1. أن يكون المال المخصص للاعبة جائزة من الوالي أو من بيت مال المسلمين أو الاتحاد الرياضي، أو من نادي أو من شخص متبرع، على أساس أن تفوز اللاعبة في المباراة أو تلعب بشكل جيد، أو أن تقوم بتسجيل هدف في مرمى الخصم، وهذه الحالة جائزة شرعا، وذلك لأنها ينتفي فيها أكل المال بالباطل ولما لها من أهمية في تشجيع اللاعبين.(2)
2. أن يكون المال المخصص من أحدى المتسابقتين دون الآخرى، وذلك بأن تقوم أحدهما بتخصيص جائزة للآخرى، إذا فازت عليها في المسابقة، وأن

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل، ج10، ص21 قال عنه الألباني:إسناده حسن رجاله كلهم ثقات، الألباني،ارواء الغليل،ج5،ص338.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص206، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 163، الشيرازي، المهذب، ج3، ص 578، ابن مفلح، المبدع، ج5، ص 60

فازت أخذت الجائزة، وهذه الحالة جائزة شرعا.(1)

3. أن يكون المال المخصص من المتسابقتين أنفسهما، فتقوم كل منهما بدفع مبلغ معين من المال، يكون في النهاية من نصيب الفائزة، وهذه الحالة غير جائزة شرعا، لا شتمالها على القمار والميسر المنهي عنه شرعا، وقد اشترط الفقهاء لإباحتها دخول شخص ثالث معهما، لا يدفع شيئا، ولكنها إن فـازت أخـذت الجائزة، وبذلك يخرج الرهان عن شبهة القمار.(2)

تقديم الرشوة:وهي أخذ المال بوجه غير حق، لمنع الحق من المـستحق، (3) وتقدم هذه الرشوة إلى حكام المباريات من أجل منح ميزة للاعبة أو لفريق أو لمدينة أو لنادي معين، أو ليغض الحكم الطرف عن أخطاء لاعبات الفريق المقدم للرشوة، واحتساب أهداف لهن لا يستحقنها، وكذلك فقد تقدم الرشوة للفريق الخصم إذا كـان الفريق المنافس بحاجة إلى الفوز في المباراة، كأن يرتفع من درجة إلى أخـرى، أو للثبات على نفس الدرجة بدلا من نزوله إلى الأدنى منها، إذا لم يكون الفريق الخصم بحاجة إلى هذه المباراة، (4) وهذا لا يصح لقوله تعالى:" ولاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بيـنَكُم بِالْباطِلِ وتُدلُواْ بِها إِلَى الْحكامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً من أَموال الناسِ بِالإِثْمِ وأَنـتُم تَعلَمـون ".(البقرة، 188)

شراء تذاكر لدخول المباريات التي يتم السحب عليها للفـوز بجـائزة دون أن يكون هناك شرط لحضور المباراة، فهذا نوع من القمار المحرم لقوله تعالى:" يـا أَيها الَّذِين آمنُواْ إِنما الْخَمر والْميسِر والأَنصاب والأَزلاَم رِجس من عمل الشيطَانِ فَاجتَنِبوه لَعلَّكُم تُفْلِحون ".(المائدة ،90)ومن هنا فإن المراهنات الرياضية المحرمـة، جعلت العديد من اللاعبين الرياضيين يحققون مكاسب مالية خرافية.

---

(1) انظر: الموصلي، الاختيار، ج4، ص450، الدردير، الشرح الـصغير، ج2، ص325، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص536، ابن قدامه، المغني، ج11، ص131.

(2) انظر:ابن مفلح، المبدع، ج5، ص 450، القرافي، الذخيرة، ج3، ص292، الـشافعي، الأم، ج3، ص230، ابن قدامه، المغني، ج11، ص136

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص333.
(4) فتحي، أمن المنشآت الرياضية, ص 28-29.

4. الاعتدال في الإنفاق: أي عدم الإسراف والتبذير:

لقد اعتبر الإسلام المال نعمة أنعم الله بها على الإنسان واعتبره ملكا له، إلا أنه لم يترك له الحرية الكاملة في إنفاقه بل طلب منه إنفاقه في الوجوه المشروعة لذلك فقد مدح الله المؤمنين لاعتدالهم في الإنفاق بقوله تعالى:" والَّذِين إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يسرِفُوا ولَم يقْتُروا وكَان بين ذَلِك قَواماً ".(الفرقان، 67)، وذم المسرفين والمبـذرين فقـال تعالى: " ولاَ تُسرِفُواْ إِنه لاَ يحِب الْمسرِفِين ".(الأنعام، 141) وقوله تعـالى: " وآتِ ذَا الْقُربى حقه والْمِسكِين وابن السبِيلِ ولاَ تُبذر تَبذِيراً، إِن الْمبذرِين كَـانُواْ إِخْـوان الشياطِين وكَان الشيطَان لِربهِ كَفُور ا".(الإسراء، 26و27)

فالآيات بعمومها تدل على الاعتدال في الإنفاق في كل شيء، لقوله تعالى:" ولاَ تَجعلْ يدك مغْلُولَةً إِلَى عنُقِك ولاَ تَبسطْها كُلَّ الْبسطِ فَتَقْعد ملُوماً محسورا ".(الإسراء ،29)

الإسراف والتبذير في الرياضة يكون بعدة صور منها:

1. شراء المدربات سواء الأجنبيات أو العربيات، فمن الملاحظ اليوم أن اغلب الأندية، وخاصة أندية السباحة النسائية وألعاب الجمباز، تقـوم بالاسـتعانة بالمدربات الأجنبيات، من أجل تدريبهن للنادي أو للاعبة معينة، فهذه وسيلة لإنفاق المال غير مشروعة وخاصة أنهم عندما يستقدمونهن يقومون بـدفع مبالغ مالية كبيرة، للمدربة، ويخصص لها راتب شهري، وتعطـى سـيارة ومنزلا، ويتحمل النادي تكاليف سفرها، فهذه المبالغ المالية تصل إلى ملايين الدنانير، ولذلك يمكن الاستغناء عن المدربة الأجنبيـة بالمدربـة المحليـة، وإعطائها جزءا من الامتيازات التي تعطى لغيرها. (1)
2. إنفاق العديد من الأموال على الأدوات الرياضية، كبناء (الصالات المغلقـة) الفخمة، مع أنه يكفي تجهيزها بأدوات بسيطة، تؤدي الغـرض المطلـوب،

(1) حماد، مفتي إبراهيم، تطبيقات الإدارة الرياضية، مركز الكتاب للنشر-القاهرة، ط1، 1999م، ص171-172.

وتزويدها بأجهزة مناسبة للعبة، وتزويدها بالإضاءة المناسبة، وإقامة حمامات خاصة باللاعبات، وغرف غيار، وبناء مدرجات واسعة للجماهير، وكذلك الإنفاق على الأدوات الرياضية، من مضارب وكرات وملابس وأحذية وسيارات وزوارق للسباقات، فهذه جميعها باهظة الثمن لأنها مصممة ضمن مواصفات معينة ومناسبة تناسب اللاعبة واللعبة.

3. إنفاق العديد من الأموال على ما يسمى ب"تفريغ اللاعبات"، فقد تكون اللاعبة موظفة في دائرة حكومية، فيقوم النادي الذي تلعب معه بتقديم طلب إلى هذه الدائرة من أجل تفريغها تماما إلى اللعب، مع استمرار تقاضيها راتبها من هذه الوظيفة إضافة إلى راتب شهري تأخذه من النادي.
4. الإنفاق على نقل الألعاب الرياضية وبثها عبر التلفاز، فذلك يستلزم دفع مبالغ مالية للشركات الناقلة، وأحيانا تقوم بعض الشركات بنقل الألعاب الرياضية حصريا على قنوات معينة، ومشاهدة هذه القنوات يتطلب شراء كرت خاص لها، مما يستدعي إنفاق العديد من الأموال، عدا عما فيه من حرمة لذاته.
5. الإنفاق على إدارة الأندية الرياضية وأنشطتها التي لا صلة لها بالرياضة الحقيقية.

ومن هنا فعلينا عند الاهتمام بالرياضة النسائية، الاعتدال في الإنفاق عليها في جميع مراحلها، من مرحلة تكوين الفريق وشراء الملابس، وأدوات اللعب، وعدم الإسراف في الإنفاق عليها عند بناء أماكن خاصة بهن (الصالات المغلقة)، بل تكون بشكل مناسب تؤدي الغرض المطلوب منها، والابتعاد عن جلب المدربات الأجنبيات، من اجل زيادة مهارة الفريق وتميزه، بل علينا الاكتفاء بالخبرات المحلية، وعند إقامة أي مباراة نسائية علينا الالتزام بعدم تسجيل هذه المباراة وبثها لعدم جواز النظر إلى عورة النساء، وتكون مشاهدة المباراة للنساء فقط، دون أن يكون هناك

شراء للتذاكر، أو أن يكون هناك مراهنات رياضية، أو تقديم رشوة لأي كان، وبذلك تستطيع المرأة ممارسة الرياضة دون أن يكون هناك إسراف.

8.4:أن يكون المعالج امرأة:

تتعرض اللاعبة للإصابة داخل الملعب، وهذه الإصابات غالبا ما ترتبط بنوع النشاط الممارس، ولها أسباب وأنواع وعلاج، ولابد من التعرف عليها لتكون لـدى المرأة المعالجة الخبرة الكافية للتعامل مع المصابة.

أسباب الإصابات الرياضية:(1)

1. ضعف اللياقة البدنية وعدم كفايتها ومناسـبتها لنـوع النـشاط الرياضـي الممارس، وهذا يكون ناتج عن التدريب غير العلمي سواء أكان سـنويا أم شهريا أم أسبوعيا، أم عن سوء اختيار مواعيد التدريب، أم عـدم الاهتمـام بالإحماء اللازم قبل البدء.

2. الخروج عن قوانين ولوائح اللعب وتعمد الخشونة، فهذه القـوانين وضـعت لحماية اللاعب، ومخالفتها تؤدي إلى الإصابة، مثل: عدم استخدام اللاعـب الأدوات المناسبة لنوع النشاط الرياضي الممارس.

3. عدم ملائمة أرضية الملعب للرياضة الممارسة عليها، ولا سيما في بعـض الألعاب كالجمباز وألعاب القوى، فقد تكون أرضية الملعب غيـر مـستوية وفيها أجسام صلبة.

4. عدم مناسبة نوع الرياضة للعمر، فكل مرحلة من عمر الإنسان، يناسبها نوع معين من الرياضة، فإن مارس الإنسان رياضة لا تناسـب عمـرة حتمـا سيؤدي ذلك إلى الإصابة.

5. عدم مناسبة نوع الرياضة للقدرات الجسمية، ولا سيما أن القدرة الجـسمية تختلف من شخص إلى آخر.

6. عدم مناسبة نوع الرياضة للجنس، فالمرأة لها ممارسة أنواع خاصـة مـن

---

(1) مامسر، شحاته، التربية الرياضية، ص 18، رياض، أسامة، الطب الرياضي وألعاب القوى، الاتحاد العربي السعودي للطب الرياضي، د.ط، د.ت, ج2، ص149-152، رشدي ، محمد عادل، علم الإصابات الرياضيين، دار قتيبة ط1، 1992م، ص 28، يوسف، مرفت السيد، دراسات حول مشكلات الطب الرياضي ، مطبعة الإشعاع – الإسكندرية ،د.ط، 1998م، ص 18-19.

الرياضة تتناسب مع تكوينها الجسمي، فإن مارست رياضة تتعلق بالرجال فان ذلك سيعرضها للإصابة كممارسة رفع الأثقال أو الملاكمة.

7. عدم الأخذ والالتزام بنتائج الفحوص الطبية، فقد يمارس اللاعب رياضة يكون الطبيب نصحة بعدم ممارستها، إلا أنه أصر على ممارستها فينتج عن ذلك الإصابة.
8. مخالفة الروح الرياضية، فالرياضة تسعى دائما لرفع الروح المعنوية عند اللاعب وتقبل الخسارة أو الفوز بكل بساطة، إلا أن البعض لا يتحمل ذلك فقد يقوم اللاعب بضرب خصمه بعد انتهاء المباراة ويتسبب له في إصابة.
9. استخدام اللاعبين للمنشطات الرياضية، فهذه المنشطات تؤدي إلى إجهاد الجهاز العضلي، مما يعرضه للإصابة, وذلك لأن اللاعب عند تناوله للمنشطات سيقوم ببذل جهد غير طبيعي وغير ملائم لطبيعة جسمه، فينتج عن ذلك الإصابة.

أنواع الإصابات الرياضية: (1)

تصنف هذه الإصابات على حسب نوعها وشدتها وهي:

1. إصابات خفيفة: وهذه تنتج عن إهمال وإغفال قوانين اللعب، فغالبا ما يصاب اللاعب بكدمات خفيفة والتواءات ينتج عنها تمزق أو تلف في الأنسجة أو العظام، لا تمنع اللاعب من اللعب ونسبتها بين الإصابات الرياضية (9%).
2. إصابات متوسطة: تؤدي إلى ضعف في اللياقة البدنية، وتمنع اللاعب من اللعب لفترة من (10-15)يوما ونسبتها بين الإصابات الرياضية (9%).

(1) مامسر، شحاته، التربية الرياضية، ص 218-219، الشافعي، حسن، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف – الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص 171-174، أبو العلا، عبده السيد ، دور المدرب واللاعب في إصابات الرياضة الوقاية والعلاج، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، د.ط، د.ت،ص 173-176.

3. إصابات شديدة: تؤدي إلى تعطيل اللاعب عن ممارسة الرياضة، وتحتاج إلى معالج خاص وقد يستمر العلاج لفترة طويلة، وقد ينتج عنها عجز بدني جزئي أو كلي، يؤدي باللاعب إلى الاعتزال وعدم اللعب مرة أخرى، وإذا لم يتعرض اللاعب للعجز فان مدة انقطاعه عن اللعب يقدرها الطبيب الرياضي، ونسبتها بين الإصابات الرياضية (1%).
4. إصابة مميتة:قد تحصل هذه الإصابة أثناء التدريب على التمرين الخاص، مثل الضربة القاضية في الملاكمة، أو إصابة الفقرة العنقية في المصارعة، أو من خلال المواصفات الخاصة بالجهاز المستخدم في اللعبة، مثل القفز بالزانة عند حدوث كسر بها، فيسقط اللاعب فيؤدي ذلك إلى وفاته.

كيفية الوقاية من هذه الإصابات: (1)

يمكن للاعبة أن تتلافى هذه الإصابات إن التزم واتبعت الأوامر التالية:

1. الالتزام بقوانين اللعب وعدم الخروج عليها، والتأكد من سلامة الاجهزة الرياضية.
2. ممارسة الرياضة المناسبة للجسم والعمر والجنس.
3. عدم تناول المنشطات الرياضية.
4. إصدار نشرات طبية، تعمل على توعية اللاعبات بالإصابات الرياضية، وبيان أسبابها، والطرق السليمة لإستخدام الأربطة الواقية والملابس كل حسب اللعبة التي تلعبها.
5. تنظيم المسابقات: بحيث يراعى توزيع المباريات وتواليها بين الفرق والأفراد بصورة عادلة، مما يتيح الفرصة لراحة اللاعبات بين كل مباراتين متتاليتين، من أجل عدم تعريضهن للإصابة.

(1) مامسر، شحاته، التربية الرياضية، ص 222، أبو العلا، دور المدرب واللاعـب فـي اصابات الرياضة الوقاية والعلاج، ص11-13.

وعلى ذلك فإن المعالج في حالة إصابة المرأة في الملعب يجب أن يكون إمرأة لا رجل، لأنه لا يجوز له الإطلاع على عورات النساء، فالأصل في الإطلاع المنع لقوله تعالى:" قُل للْمؤْمِنين يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجهم ذَلِك أَزكَى لَهم إِن الله خَبِير بِما يصنَعون {30} وقُل للْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِـن أَبـصارِهِن ويحفَظْـن فُروجهن ".(النور، 29-30)

ولكن في بعض الأحيان تقتضي الضرورة كشف العورة للمعالجة أو لمعرفـة نوع الإصابة، فعلى المعالج في هذه الحالة حفظ عورة المصاب والاكتفاء بالنظر إلى مكان الإصابة فقط، لما لذلك من مصلحة للمصاب وفـي ذلـك يقـول الـشاطبي: "فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتيـاد فهـي المقصودة شرعا لتحصيل وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريـق وأحرى سبيل".(1)

وقد جاء في مجمع الأنهر:" يستر-أي الطبيب-كل عضو منهـا –أي المـرأة- سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصرة عن غير ذلك الموضع ما استطاع لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها"(2)

وجاء في مغني المحتاج:" وأما عند الحاجة فالنظر والمـس مباحـان لفـصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن فـي التحـريم حينئـذ حرجا".(3)

وجاء في المغني:"ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعوا الحاجة مـن بـدنها مـن العورة وغيرها فانه موضع حاجة".(4)

(1) الشاطبي، إبراهيم موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقـه، د.ن,ط2, 1975م،،ج2، ص 26-27،

(2) ابن سليمان، عبد الله بن الشيخ محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحيـاء التراث العربي، د.ط، د.ت،ج2، ص538.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص133.

(4) ابن قدامه، المغني، ج7، ص459.

ولكن ينبغي أن يكون الطبيب المعالج من جنس المـريض، وذلـك لأن نظـر الجنس إلى مثله أخف من نظر الجنس الآخر، ويجب أن يقدم الطبيب المسلم علـى غيرة، فقد جاء في البناية:" وينبغي أن يعلم –أي الطبيب- امرأة مداواتها لأن نظـر الجنس إلى الجنس أسهل".(1)

وجاء في مغني المحتاج:" ويشترط عدم وجود امرأة يمكنها تعاطي ذلـك مـع امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة، وأن لا يكون ذميا مع وجود المسلم، وقياسيه كما قال الاذرعي: ألا تكون كافرة أجنبية مع وجود المسلمة على الأصـح صرح به في الكفاية ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر كمـا قـال الاذرعي أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجال"(2)

ويجوز لكل من الجنسين مداواة الآخر، وأن ينظر إلى ما يحتاجه للعلاج فـي حالة الضرورة، فقد قالت الربيع بنت معوذ:" كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة".(3)

وفي هذا الحديث قال ابن حجر:"جواز معالجة المرأة الأجنبيـة للرجـل الأجنبـي للضرورة".(4)

ومن هنا فلا بأس عند إصابة المرأة وذهابها إلـى مركـز الطـب الرياضـي الحكومي من أن يعالجها رجل وذلك إذا لم تكن لديها القدرة المالية على الذهاب إلى طبيبة خاصة، ولكن نقول أن على المرأة المحاولة قدر الإمكان أن يكـون المعـالج امرأة، وهذا ليس بالصعب أو المستحيل، فالمرأة درسـت جميـع العلـوم الطبيـة وتخصصت في كافة المجالات، وعينت في المراكز الحكومية والخاصة.

(1) العيني، البناية شرح الهداية، ج11، ص154-155.
(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص133.
(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، حديث رقم (5679)، ص 1059.
(4) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص168.

9.4:النتائج والتوصيات.

النتائج:

بعد أن وفق الله الباحثة إلى إتمام هذا البحث واستعراضت فصوله ومباحثه ومطالبة توصلت إلى جملة من النتائج أهمها ما يأتي:

1. إن الرياضة: ممارسات جسدية وعقلية، تؤدى بشكل فردي أو جماعي وفق قواعد معينة, تهدف إلى تنمية القدرات الجسدية والترويح عن النفس واللعب والمنافسة الشريفة.
2. الرياضة مشروعة وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع.
3. للرياضة العديد من الفوائد من جميع النواحي فمن الناحية الصحية، والجسدية، والاجتماعية، والنفسية والاقتصادية.
4. إن للألعاب الرياضية العديد من الصور ومنها: ألعاب الفروسية، ألعاب القوى ألعاب الكرة والمضرب، ألعاب الصراع والدفاع عن النفس، ألعاب القوة الجسمانية والاستعراضية، ألعاب الرياضات المائية والبحرية، ألعاب الجليد، ألعاب الطيران، رياضة الحيوان وألعابه، ألعاب متنوعة وتشمل النرد والشطرنج والطاب الورق.
5. ممارسة المرأة للرياضة مشروعة وقد ثبتت مشروعيتها بالسنة ولكن هذه الممارسة لها العديد من الضوابط وهي:
   أ- أن تكون الرياضة مباحة وليست محرمة.
   ب- أن لا يكون هناك اختلاط أو خلوة بين الجنسين سواء في إثناء المباراة أو التمرين.

ت- أن تكون المرأة ملتزمة بضوابط اللباس الـشرعي ومنهـا أن يكون ساترا للعورة وأن لا يكون زينة في نفسه ولا يكـون ضيقا ولا يشف وأن يكون فضفاضا غيـر ضـيق، وأن لا تصدر عن اللباس رائحة مميزة، ولا يشبه لباس الرجال.

ث- أن تستأذن المرأة وليها في ممارسة الرياضة، لأنها تحتاج إلى الخروج بشكل مستمر ودائم.

ج- أن لا تسافر المرأة دون وجود محرم، فقـد تـسافر المـرأة للمشاركة في البطولات المنافسات و للمخيمات التدريبيـة أو الترويح عن النفس مع النادي.

ح- أن لا يكون هناك إفراط في الوقت عند ممارسة الرياضة

خ- أن لا تلحق الضرر بنفـسها أو بـالآخرين أثنـاء ممارسـة الرياضة.

د- أن يكون هناك اعتدال في الإنفاق على الرياضة.

ذ- أن تتولى امرأة علاجها في حالة إصابتها في الملعب.

التوصيات:

1. محاولة المرأة الابتعاد عن ممارسة الرياضة التنافسية، قدر الإمكـان لعـدم الحاجة والضرورة لذلك، فقد خلقها الله لمهمة أعظم من ذلك وهـي تربيـة الأجيال.
2. وجوب التزام المرأة بالحدود الشرعية، التي تسمح لها بممارسة الرياضة.
3. توفير أماكن بسيطة ومجهزة بأجهزة غير مكلفـة، لتمـارس فيهـا المـرأة الرياضة التي تريدها وهي ما تسمى ب(الصالات المغلقة).
4. أن يكون هناك هدف معين من ممارسة الرياضة، وهذا الهدف هو:الجهاد في سبيل الله، وتحرير ارض المسلمين، وتقوية البدن على الطاعـة والمحافظـة على الصحة، والزينة في نظر الزوج،لا من اجل الشهرة أو الكسب الـسريع للمال أو الاحتراف.

5. يجب إقامة بطولات خاصة بالنساء، في حالة دخول المرأة إلى المجالات التنافسية في الرياضة، أي جميع من يقوم عليها من مدربين وحكام وجمهور ومنظمين من نفس الجنس، دون أن يكون هناك تدخل من للجنس الآخر.

المراجع

ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، (1983م)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1.

ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، (2004م)، **المصنف**، تحقيق:عبد الله الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

ابن أمير حاج، (1983م)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

ابن جزي، احمد الكلبي، (1982م)، **القوانين الفقهية**، الدار العربية للكتاب، ليبيا، د.ط.

ابن الجلاب، عبد الله بن الحسن، (1987م)، **التفريع**، تحقيق: حسين الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

ابن حجر العسقلاني، احمد ابن علي، (1989م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت ط1.

ابن حزم، علي بن احمد، (د.ت)، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

ابن حنبل، احمد، (1998م)، **مسند الأمام احمد**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د.ط.

ابن حمدان، احمد الحراني، (1397هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، (1333هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة احمد كامل، القاهرة.

ابن رشد، محمد، (1999م)، **الكليات في الطب**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.

ابن سليمان، عبد الله بن الشيخ محمد، (د.ت)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل، (2000م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، (د.ت)، **القانون في الطب**، دار صادر، بيروت، د.ط.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، (1985م)، **منار السبيل في شرح الدليل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2.

ابن عابدين، محمد أمين، (2003م)، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط.خاصة.

ابن عبد البر، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، (2002م)، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، (2000م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق السدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

ابن قدامه المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، (1992م)، **الكافي**، دار الفكر، بيروت، د.ط.

ابن قدامه المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، (1991م)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط13.

ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، (1984م)، **المغني والشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، ط1.

ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد، (1982م)، **المقنع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط.

ابن قيم الجوزيه، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (د.ت)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

ابن قيم الجوزيه، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (1986م)، **زاد المعاد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الارناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14.

ابن قيم الجوزيه، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (د.ت)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت، د.ط.

ابن قيم الجوزيه، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (1993م) **الطب النبوي**، تحقيق:شعيب وعبد القادر الارنؤوط، مكتبة الرسالة، بيروت، ط16.

ابن قيم الجوزيه، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (1987م)، **الفروسية**، دار الشئون والثقافة العامة، بغداد، ط1،

ابن قيم الجوزيه، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (د.ت)، **مدارج السالكين**، تحقيق:محمد الفقي، دار الفكر، د.ط.

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، د.ن، د.ط.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، (1967م)، **الفروع**،عالم الكتب،بيروت، ط3.

ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، (2003م)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط.

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل، (2003م)، **لسان العرب**، تحقيق:عامر حيدر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1983م) **الأشباة والنظائر**، تحقيق: محمد الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط1.

أبو جيب، سعدي، (1999م)، **الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط3.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **اصول الفقه**، دار الفكر العربي، د.ط.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **الولاية على النفس**، د.ن، د.ط.

أبو عثمان، احمد، (د.ت)، **التايكواندو والفلسفة القتالية**، مطابع الدستور التجارية، د.ط.

أبو العلا، عبده السيد، (د.ت)، **دور المدرب واللاعب في إصابات الرياضة الوقاية والعلاج**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط.

أبو يحيى، محمد حسن، (1983م)، **أهم قـضايا المـرأة المـسلمة**، دارالرشـيد، الرياض، ط1.

إبراهيم، مر وان عبد المجيد، (2002م)، **إدارة البطولات والمنافسات الرياضـية**، الدار العلمية، عمان، ط1.

احمد، نبيل كامل، (1986م)، **المنهج في التربية والرياضـة والإسـعاف**، مكتبـة المنار، الزرقاء، ط1.

الاصفهاني، أبي القاسم الحسين ابن محمد، (د.ت)، **المفردات في غريـب القـران**، تحقيق:محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

اوبير، رونيه، (1972م)، **التربية العامة**، ترجمة: عبد الله عبد الـدائم، دار العلـم للملايين، بيروت، ط2.

الإحسائي، عبد العزيز حمد، (1995م)، **تبين المسالك شرح تدريب الـسالك إلـى اقرب المسالك**، شرح: محمد الشيباني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2.

الألباني، محمد ناصر الدين، **(1985م) إرواء الغليل في تخـريج أحاديـث منـار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1994م)، **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، دار ابن حزم، بيروت، ط2.

الألباني، محمد ناصر الدين، (2002م)، **صحيح سنن أبي داود**، مؤسسة غـراس، الكويت، ط1.

الألوسي، أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود، (د.ت)، **روح المعاني**، دار الفكر، د.ط.

مالك، أنس، (1993م)، **الموطأ**، دار الجيل، بيروت، ط2.

الأنصاري، زكريا بن محمد، (1998م)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ومعـه الرسائل الذهبية** لمصطفى الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الأنصاري، زكريا،(د.ت)، **الجمل على شرح المنهج من حاشية العلامـة الـشيخ سليمان**، دار أحياء التراث، بيروت، د.ط.

أنيس إبراهيم وآخرون، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، د.ن، د.ط.

آبادي، محمد شمس الحق، (1990م)، **عون المعبود شرح سـنن أبـى داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الآبي، صالح عبد السميع، (د.ت)، **جواهر الإكاليل**، د.ن،د.ط.

بابلي، محمود محمد، (1982م)، **المال في الإسلام**، دار الكتاب اللبناني، بيـروت، د.ط.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (2000م)، **القواعد الفقهيـة**، مكتبـة الرشـد، الرياض، ط1.

باز، سليم رستم، (1986م)، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (2001م)، **صحيح البخاري**، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1.

البدوي، خليل، (2000)، **موسوعة الألعاب الرياضية**، دار عالم الثقافة، عمان، ط1.

البركني، محمد نجم المجددي، (1986م)، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشر، كراتـشي، ط1.

البسام، عبد الله عبد الرحمن، (2003م) **توضيح الأحكام من بلوغ المـرام**، مكتبـة الاسدي، مكة المكرمة، ط5.

البهوتي، منصور بن يونس، (د.ت)،**شرح منتهى الارادات**، عـالم الكتـب،بيروت، د.ط.

البهوتي، منصور بن يونس، (2003م) **كشاف القناع**، دار عالم الكتب، الريـاض، ط.خاصة.

البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد، (د.ت)، **أنوار التنزيل وأسـرار التأويـل**، دار الجيل، د.ط.

البيهقي،أبو بكر احمد بن الحسن،(د.ت)، **السنن الكبرى**، دار المعرفـة، بيـروت، د.ط.

الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، (د.ت)، **الجامع الصحيح**، تحقيـق: احمـد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

التهانوي، محمد علي، (1996م)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق:علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1.

توفيق، علي، (1980م)، **السباحة**، مطبعة عيسى البابي وشركاه، د.ط.

الجرجاني، الحسين بن علي، (د.ت)، **التعريفات**، دار الشئون الثقافة، بغداد، د.ط.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1979م)، **الصحاح**، تحقيق:احمد عطا، دار العلم للملايين، بيروت ط2.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق:مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الحريري، إبراهيم محمد، (2001م)، **المدخل إلى القواعد الفقهية**، دار عمار، عمان، ط2.

حسن، علي إبراهيم، (1977م)، **التاريخ الإسلامي العام**، مكتبة النهضة، القاهرة، د.ط.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، (1992م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**, دار الفكر، بيروت، ط3.

حلمي، مكارم وآخرون، (2002م)، **مدخل التربية الرياضية**، مركز الكتاب للنشر، القاهر، ط1.

حلمي، علي، (1966م)، **رعاية الشباب بالتربية القومية والرياضة الاجتماعية**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط5.

حماد، مفتي إبراهيم، (1999م)، **تطبيقات الإدارة الرياضية**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1.

الحمامي، مصطفى، محمد الحمامي، عايدة عبد العزيز، (2004م)، **الترويح بين النظرية والتطبيق**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط3.

الحموي، احمد بن محمد، (1985م)، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الحموي، شهاب الدين ياقوت، (1984م)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، د.ط.

حنا وآخرون, نهى، (1999م)، **موسوعة كنوز المعرفة**، دار نظير عبود، لبنان، ط2.

الخضري، فوزي، (1997م)، الطب الرياضي واللياقة البدنية، دار العلوم العربية، بيروت، ط1.

الخطيب، هشام إبراهيم، (1985م)، **الوجيز في الطب الإسلامي**، دار الأرقم، عمان، ط1.

الخولي، أمين أنور، (د.ت)، **الرياضة والحضارة الإسلامية**، دار الفكر العربي، مدينة النصر، د.ط.

الدردير، محمد بن محمد، (د.ت)، **الشرح الصغير**، دار المعارف، القاهرة، د.ط.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط.

الرازي، فخر الدين محمد، (1981م)، **تفسير الرازي**، دار الفكر، بيروت، ط1.

الرازي، محمد بن أبي بكر، (20001م)، **مختار الصحاح**، تحقيق:سعيد محمود، دار الجيل، بيروت، د.ط.

رشدي، محمد عادل، (1992م)، **علم إصابات الرياضيين**، دار قتيبة ط1.

رشيد، مادون، (1998م)، **قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية**، دار طيبه، الرياض، ط1.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، (1994م)، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

رياض، إسامة، (د.ت)، **الطب الرياضي وألعاب القوى**، الاتحاد العربي السعودي للطب الرياضي، د.ط.

الزحيلي، **وهبه**، (1997م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4.

الزرقاء،احمد بن الشيخ محمد،(1989م)،**شرح القواعد الفقهية**،دارالقلم،دمشق، ط2.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء، (1992م)، **البحر المحيط**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2.
الزمخشري، جاد الله محمد بن عمر، (د.ت)، **الكشاف**، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
زهران، ليلى، (د.ت)، **الأسس العلمية للتمرينات والتمرينات الفنية**، دار الفكر العربي، د. ط.
الزيلعي، فخر الدين عثمان، (2000م)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق:احمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
الزين، نزار، (1989م)، **الموسوعة الرياضية**، دار الفكر، بيروت، ط1.
الساعاتي، أمين، (1982م)، **الرياضة عند العرب**، مطبوعات جده، السعودية، ط1.
سالم، مختار، (1987م)، **بناء الأجسام**، مكتبة المعارف، بيروت، ط6.
السامرائي، كمال، (د.ت)، **مختصر تاريخ الطب العربي**، منشورات وزارة الإعلام والثقافة العراقية، د.ط.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (1991م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق:عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، (1984م)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (د.ت)، **سنن أبي داود**، دار الفكر، د.ط.
السدحان، عبد الله بن ناصر، (2000م)، **الترويح وعوامل الانحراف رؤية شرعية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط1.
السراج، فؤاد إبراهيم، (د.ت)، **المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، د.ط.
السرخسي، شمس الدين، (د.ت)، **المبسوط**، دار الفكر، د.ط.
سعد، احمد، (د.ت)، **المرأة والرياضة** في الإمارات د.ن، د.ط.
سعد، بسام، (1999م) **الألعاب الرياضية**، دار الجيل، بيروت، ط1.
سلطان، جمال، (1990م)، **إشكالية وقت الفراغ ثقب في مشروعنا الحضاري**، مجلة المسلم المعاصر، ع (55-56)، دار البحوث العلمية، الكويت.

سليمان وآخرون، مصطفى حسين، (1990م)، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل عمان، د.ط.

السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم، (د.ت)، **أدب الإملاء والاستملاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

السيد البكري، أبي بكر عثمان، (1995م)، **إعانة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الشاطبي، إبراهيم موسى اللخمي، (1975)، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ن، ط2.

الشافعي، جمال، (2001م)، **الإسكواش**، دار الفكر، القاهرة، ط1.

الشافعي، حسن، (د.ت)، **المسؤولية في المنافسات الرياضية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط.

الشافعي، محمد بن إدريس، (د.ت)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

الشافعي، مرسي، حسن احمد، سوزان احمد، (1999م)، **تاريخ التربية البدنية والرياضة والمرأة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط.

شبير، محمد عثمان، (2000م)، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، دار الفرقان، عمان، ط1.

شحاتة، محمد إبراهيم، (2004م)، **الوقاية من المنشطات في المجال الرياضي**، المكتبة المصرية، الإسكندرية، د.ط.

الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت)، **مغني المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ط.

الشرنوبي، هريدي، سعد، عبد المنعم، (1998م)، **مسابقات الميدان والمضمار**، مكتبة الإشعاع، مصر، د.ط.

شلتوت، محمود، (1983م)، **من توجيهات الإسلام**، دار الشروق، بيروت، ط7.

الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، د.ط.

الشوكاني، محمد علي، (د.ت)، **نيل الاوطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1986م)، **كتاب التنبيه**، عالم الكتب، بيروت، ط1.

الشيرازي، أبي إسحاق، (1996م)، **المهذب**، تحقيق: محمد الزحيلـي، دار القلـم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1.

الصابوني، محمد علي، (1986م)، **روائع البيان**، عالم الكتب، بيروت، ط1.

الصنعاني، أبي بكر عبد الرازق، (1983م)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الأعظمـي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (2003م)، **سبل السلام شرح بلـوغ المـرام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الطبراني، أبي القاسم سليمان بن احمد، (د.ت)، **المعجم الكبيـر**، تحقيـق: حمـدي السلفي، د.ن، ط2.

الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، (1992م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت ط1.

الطرشه، عدنان، (1992م)، **الصلاة والرياضة والبدن**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.

عبد العظيم، سعيد، (د.ت)، **الضوابط الشرعية للألعاب الرياضـية**، دار الإيمـان، الإسكندرية، د.ط.

عبد الوهاب، عبد العزيز، جلال، حسن علي، (د.ت)، **برامج واختبـارات اللياقـة للجنسين**، عالم الكتاب، القاهرة، د.ط.

عصام الدين، عادل، (2002م)، **دور وسائل الإعلام في أمن الملاعب الرياضـية**، الدار العلمية، عمان، ط1.

عطالله، سمير، (1990م)، **موسوعة الرياضة**، شركة الطبع اللبنانية، بيروت، ط1.

علام، إبراهيم، (د.ت)، **مدونة التاريخ الرياضي**، د.ن، د.ط.

علاوي، محمد حسن، (1998م)، **سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1.

عليش، محمد بن احمد، (2003م)، **منح الجليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

عودة، عبد القادر، (1985م)، **التشريع الجنائي الإسـلامي**، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، ط4.

العيني، محمود بن احمد، (2000م)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق:ايمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العيني، بدر الدين أبي محمد، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر د.ط.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، (1992م)، **إحياء علوم الدين**، دار قتيبة، ط1.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، (1322هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، المطبعة الأميرية، مصر، ط1.

غولد برغ، لين، (2000م)، **اثر التمارين الرياضية في الشفاء**, تعريب:محمد القحطاني، مكتبة العبيكان، ط1.

فاخوري، جلال، (د.ت)، **الألعاب الرياضية**، د.ن، د.ط.

فتح الله، وسيم، (2003م)، **تربية الطفل في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

فتحي، محمد، (2002م)، **أمن المنشآت الرياضية**، الدار العلمية، عمان، ط1.

فليفل، حسن زكريا، (د.ت)، **ضرورة الفصل بين الجنسين وكيفيته**، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.ط.

الفيروز آبادي، مجد الدين، (د.ت)، **القاموس المحيط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس، (2001م)، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: أبي إسحاق احمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

القرضاوي، يوسف، (1985م)، **الوقت في حياة المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.

القرطبي، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (1985م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

قطب، محمد، (1983)، **الإنسان بين المادية والإسلام**، دار الشروق، بيروت، ط8.

القيسي، محمود، (1965م)، **الملاكمة ليست رياضة حرموها**، مطبعة المعارف، بغداد، د.ط.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (1986م)، **بدائع الصنائع**، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط2.

كرار، حيدر محمد، (2001م)، موسوعة **الألعاب الرياضية**، دار أسامة، عمان، ط1

الكرماني، محمد، (1981م)، **صحيح البخاري بشرح الكرماني**، دار إحياء التراث، بيروت، ط2.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (1992م)، **الكليـات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **(2000م)، قواعد المقاصد عند الإمام الـشاطبي**، دار الفكر، دمشق، ط1.

مامسر، شحاتة، محمد خير، محمد إبراهيم، (1984، 1985م)، **التربية الرياضـية**، وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب، سلطنة عمان، ط1.

مامسر، محمد خير، (2001م)، **الموسوعة التاريخية لتطور الحركات الرياضية في الحضارات القديمة والحديثة**، دار وائل، عمان، ط1.

الماوردي، أبي الحسين علي بن محمد، (1991م)، **أدب الدنيا والدين**، تحقيق: محمد أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط2.

محمد، الخضري، (1969م)، **اصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6.

مختار، سالم، (1988م)، **الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع**، مؤسسة المعـارف، بيروت، د. ط.

مدبك، جورج، (1994م)، **كرة الماء**، دار الراتب الجامعية، بيروت، د.ط.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان(1997م)، **الإنصاف في معرفـة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

المرغيناني، أبي الحسين علي بن أبي بكر، (د.ت)، **الهداية شرح بداية المبتـدى**، المكتبة الإسلامية، د.ط.

المستكاوي، نجيب، (1991م)، **الموسوعة الرياضية**, مركز الأهرام، القاهرة، ط1.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (2001م)، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1

المقدسي، شرف الدين موسى بن احمـد، (2002م)، **الإقنـاع لطالـب الانتفـاع**، تحقيق:عبد الله التركي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط3.

المقري، أبي عبد الله محمد بن محمد، (د.ت)، **القواعد**، تحقيق:احمد بن عبـد الله، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ط.

المناوي، عبدالرؤف، (2000م)، **التوقيف على مهمات التعريف**، تحقيـق: محمـد رضوان، دار الفكر، دمشق، ط1.

المناوي، عبدالرؤف، (د.ت)، **فيض القدير شرح الجامع الـصغير**، دار المعرفـة، بيروت د.ط.

منصور، محمد خالد، (2000م)، **المرأة والرياضـة مـن منظـور إسـلامي**، دار المناهج، عمان، ط1.

منصوري، علي عمر، (1980م)، **الرياضة للجميع**، د.ن، ط1.

الموصلي، عبد الله بن محمود، (1998م)، **الاختيار لتعليل المختار**, تحقيق: علي أبو الخير ومحمد سليمان، دار الخير، بيروت، ط1.

ناصيف، جميل، (1993م)، **موسوعة الألعـاب الرياضـية**، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط1.

ناصيف، منصور علي، (د.ت)، **التاج الجامع للأصـول**، دار إحيـاء التـراث، بيروت، د.ط

الندوي، علي احمد، (1998م)، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط4.

النسيمي، محمود ناظم، (1996م)، **الطب النبوي والعلم الحديث**، مؤسسة الرسـالة، بيروت، ط4.

نظام وآخرون، (1986م)، **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث، بيروت، ط4.

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (1992م)، **روضة الطالبين**، تحقيـق: عـادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

النووي، يحيى بن شرف، (2003م)، **المجموع**، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط.

النووي، يحيى بن شرف، (2003م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار عالم الكتب، الرياض، ط1.

النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب، (د.ت)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الثقافة، مصر د.ط.

الهندي، علاء الدين علي، (1985م)**، كنز العمال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5.

الهيثمي، أبي العباس احمد بن محمد**،** (1986م)، **كف الرعاع** عن محرمات اللهـو والسماع، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط1.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1982م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3.

يوسف، مرفت السيد، (1998م)، **دراسات حول مشكلات الطب الرياضي**، مطبعـة الإشعاع، الإسكندرية، د.ط.

يونس، علي، (2003م)، **الألعاب الرياضية أحكامهـا وضـوابطها**، دار النفـائس، عمان، ط1.

الملحق (أ)

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
"إِن الْمبذرِين كَانُواْ إِخْوان الشياطِين وكَان ......"	الإسراء (27)	112
"أَرسِلْه معنا غَداً يرتَع ويلْعب".	يوسف (12)	10
" فَأَتَى اللّه بنْيانَهم من الْقَواعِدِ" .	النحل (26)	2
"فَكُلُواْ مِما غَنِمتُم حلاَلاً طَيباً واتقُواْ اللّه ....".	الأنفال (69)	52
"فَلَا تَخْضعن بِالْقَول فَيطْمع الذِي ....."	الأحزاب (31).	56
" قُل للْمؤْمِنِين يغُضوا مِن أَبصارِهِم ويحفَظُ	النور(30)	54
"قَالُواْ يا أَبانَا إِنا ذَهبنَا نَستَبِقُ وتَركْنَا ....".	يوسف (17)	11
"الرجالُ قَوامون علَى النساء بِما فَضلَ اللّه.......""	النساء (34)	78
" الله الذِي خَلَقَكُم من ضعفٍ ثُم جعلَ......"	الروم (54)	94
" الْيوم أُحِلَ لَكُم الطيبات وطَعام الذِين ....".	المائدة (5)	52
" لَا تُخْرِجوهن مِن بيوتِهِن ولَا يخْرجن ".	الطلاق(1)	78
"وإِذْ يرفَع إِبراهِيم الْقَواعِد مِن الْبيتِ وإِسماعِيلُ"	البقرة (127)	2
" وآتِ ذَا الْقُربى حقه والْمِسكِين وابن السبِيلِ...".	الإسراء (26)	112
" وأَذن فِي الناسِ بِالْحج يأْتُوك رِجالاً وعلَى....."	الحج (27)	82
" وأَعِدواْ لَهم ما استَطَعتُم من قُوةٍ ومِن رباطِ الْخَيلِ".	الأنفال (60)	10
" وأَنفِقُوا مِن ما رزقْنَاكُم من قَبلِ أَن يأْتِي....."	المنافقون(10-11).	95
" والْفَجرِ ، ولَيالٍ عشْرٍ ".	الفجر (1- 2)	94
" وقُل للْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن ......".	النور(31)	54
" وكَتَبنَا علَيهِم فِيها أَن النفْس بِالنفْسِ"	المائدة (45)	102
" والذِين إِذَا أَنفَقُوا لَم يسرِفُوا ولَم يقْتُروا ..."	الفرقان(67)	112
" والليل إِذَا يغْشَى، والنهارِ إِذَا تَجلى ".	الليل (1, 2)	94
" ولاَ جنَاح علَيكُم فِيما عرضتُم بِهِ مِن...."	البقرة(235)	51
" ولَن يجعلَ اللّه لِلْكَافِرِين علَى الْمؤْمِنِين سبِيلاً "	النساء (141)	80

" ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو "	البقرة(219)	109
"وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من........"	الأحزاب(53).	55
"وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى "	الأحزاب (32)	54
"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا.........."	البقرة(188)	111
"ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ......"	الإسراء (29)	112
"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً".	النساء(29)	97
"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"	البقرة (179)	104
"ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه ....."	الإسراء(33)	103
"ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا .... "	الروم(55)	95
:"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال .... "	البقرة(228)	79
"يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك........."	الأحزاب (59)	56
" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"	البقرة(178)	104
"يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري........."	الأعراف (26)	65
" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم....."	البقرة(267)	110
" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ...."	المائدة(90)	111
" يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ".	التحريم(6)	78

الملحق (ب)

فهرس الأحاديث الآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أوالاثر:	الصفحة
"احتجبا منه فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى......"	69
"اردفني رسول الله وراءه على العضباء ...."	
" ارموا بني إسماعيل، فان أباكم كان راميا ......"	12
"ارموا فان الرمي عدة وجلاده".	18
"استاخرن فانه ليس لكن أن تحققن الطريق....."	55
"اقتتلت امرأتان من هذيل رمت أحداهما الأخرى......"	107
"ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم .... "	75
"ايما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخره".	76
"ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها ....."	80
"الأرض كلها مسجدا إلا الحمام والمقبرة ".	27
"إن أسماء دخلت على رسول الله وعليها ثياب شامية...."	67
"أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي.....".	19
"إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها".	78
"إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا".	75
"إذا كان عند مكاتب أحدكن ما يؤدى فلتحتجب منه ".	68
"إغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك........"	94
"إن رسول الله كان بالبطحاء فأتي عليه يزيد بن ركانه......."	17
"إن لجسدك عليك حقا، وان لعينك عليك حقا، وان لزوجك....."	96
"إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانة ولا ينزع............"	98
"إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يثبت فيها فيزل بها في النار......."	107
" إن الله حد حدودا فلاتعتدوها، وفرض لكم فرائض......."	25
"إن الله وضع عن أمتي الخطأ................"	102
" إنها كانت مع النبي في سفر وهي جارية،......"	15
"إنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم.........."	60

"إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده........" 58
"إياكم والدخول على النساء، فقال: رجل.........." 58
"بينما أنا عند النبي اتا رجل ،فشكا إليه الفاقة ......" 60
"بينما الحبشة يلعبون عند النبي بحرابهم دخل عمر......." 15
"سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب، قال: فسبقهم" 19
" سابق رسول الله بين الخيل التي قد أضمرت......." 14
"ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا ..... " 16
"صنفان من أهل النار لم أراهما قوم معهم سياط..........." 56
"علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه ..... " 27
"عليكم بالنسلان فانتسلنا فوجدناه اخف علينا" 16
" كان رسول الله يعرض غلمان الأنصار........" 17
"كان الفضل رديف الرسول فجاءته امرأة............" 69
"كان للنبي ناقة تسمى العضباء لا تسبق..................." 14
""كان النبي وأصحابة يسبحون في غدير................." 16
"كان النبي إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه................" 81
"كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد". 91
"كساني رسول الله قبطه كثيفة كانت مما أهداها..............." 75
"كنا نغزو مع رسول الله نسقي القوم ونخدمهم................." 118
:"اللهم بارك لأمتي في بكورها". 95
"لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة................." 76
"لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء..............." 76
"لن تخور قوى ما دام صاحبها ينزع وينزو" 18
"ليس من يوم يأتي على ابن آدم إلا ينادي:يا ابن ادم........" 95
"ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من ....". 76
"ما احل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم الله..........." 52
"المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" 98

"من علم الرمي ثم تركه، فليس منا" 15

"المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من ....". 11

"لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا" 108

"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن......" 94

"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل ...... ". 58

"لا تسافر امرأة فوق ثلاثة ليال إلا مع ذو محرم ". 88

"لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها محرم أو ذو محرم" 88

"لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ". 17

" لا ضرر ولا ضرار". 97

"لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". 80

" لا يبتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم " 58

"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر .....". 83

" لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ..... " 89

"لا يخلون رجل بامرأه إلا كان ثالثهما الشيطان". 59

"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم". 56

"لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبه إلا ومعه ....." 63

"لا يقتل مسلم بكافر" 103

"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر ......". 66

" نهى الرسول عليه السلام عن العصبية فقال: "دعوها فإنها منتنة" 106

" هل كنتم تراهنون على عهد الرسول........." 110

"واعدو لهم ما استطعتم من قوه ألا إن القوة الرمي............" 12

"وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب.........." 14

"يا بني!تعلموا الرمي فانه خير لعبكم". 19

"يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي............" 98